
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۱۳۳۵
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۸۹۶۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۱۳۳۵



كتاب مختصر نافع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين
وحصرت عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت
عن وصف كماله افكار العالمين وحسرت عن ادراك جلاله
ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه
مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد
الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين
وذريته الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم
انوف الجاحدين اما بعد فاني مورد لك في هذه المختصر
خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محبرة وعبارة محررة تظفرك

بنخبه

بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله ووضح
لي دليله فان اجلت فطنتك في معانيه واجلت رويتك في مغانيه
كنت حقيقا ان تفوز بالطلب وتعد من حاملي المذهب وانا
اسئل الله تعالى لي ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد
والتوفيق الى السداد والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم
من افاد واكرم من سئل فجاد كتاب الطهارة واركانه اربعة الاول
في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسئار اما المطلق فهو
في الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس
باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري
منه بالملاقات ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه
اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث في حال نزوله وينجس القليل
من الراكد بالملاقات على الاصح وفي تقدير الكر روايات انتهاها
الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسة ماء
البئر بالملاقات قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير

والثور وانصباب الخمر ماءها اجمع وكذا قال الثلاثة في المسكرات
والحق به الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلاثة فان غلب
الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما ولموت الحمار والبغل
كرا وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة ولموت الانسان سبعون
دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفي الدم
اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي
القليل دلاء يسيرا ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا
في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب
والشاة تسع او عشرة وللسنور اربعون وفي رواية سبع
ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا للكلب لو خرج حيا و
للفارة ان تفسخت او انتفخت والا فثلث وقيل دلو واحد
ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلثة ولو كان رضيعا فدلو
واحد وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها
ينزح كله ولو غلب ماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير

ساوي في الشاة م

ويستوي في

ويستوي في المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل
نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت
الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع واما المضاف فهو
ما لا يتناوله الاسم بالاطلاق ويصح سلبه عنه كالمعتصر
من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق
فكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة المحل الخبث
فيه قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقات
وان كثر وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه
عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه وما يرفع به
الحدث الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان
المروي المنع وفي ماء ازالة الخبث اذا لم تغيره النجاسة
قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغسل
بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره
الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن

واما المضاف

وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر م

بالنار في غسل الاموات واما الاسآر فكلها طاهرة عدا الكلب و
الخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يوكل لحمه قولان وكذا في سؤر
المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقات من عين
النجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه
الطرف من الدم قولان اظهرهما النجاسة ولو نجس احد الانائين
ولم تعين اجتنب ماءهما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله
ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية
وهي وضوء وغسل فالوضوء يستدعي بيان امور الاول في
موجباته وهي خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد
والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة والمزيل
للعقل وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه
لا ينقض الثاني في اداب الخلوة والواجب فيه ستر العورة و
يحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على
الاشبه ويجب غسل المخرج البول ويتعين الماء لازالته واقل

ما يجزي

ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغايط بالماء وحده الانقاء
فان لم يتعدى المخرج الغايط تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي
اقل من ثلثة احجار ولو نقي بما دونها وجب اكمالها ويستعمل الخرقة
بدل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل
وسننها تغطية الرأس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل
اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء
وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء و
الاقتصار على الماء ان لم يتعد وتقديم الرجل اليمنى عند
الخروج ويكره الجلوس في المشارع والشوارع وفي مواضع
اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال واستقبال الشمس و
القمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء
جاريا وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمين واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
واسماء الانبياء والكلام الا بذكر الله تعالى وللضرورة الثالث في

الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز
تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ و
غسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الراس الى الذقن وعرضه
ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتديا
بهما ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما
يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الراس ببقية
البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلثة اصابع مضمومة ولو
استقبل فالاشبه الكراهية ويجوز على الشعر او البشرة
ولا يجوز على الحايل كالعمامة ومسح الرجلين من رؤس الاصابع
الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على
الحايل من خف وغيره الا للضرورة والترتيب ان يبدء
بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرءس ثم بالرجلين و
لا ترتيب فيهما والموالات وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف

والفرض

والفرض في الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا
تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا
ولو لم يمنع حركه استحبابا والجباير تنزع ان امكن والا مسح عليها
ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي غيره يتوضؤ لكل صلوة و
هو حسن وكذا المبطون ولو فجاءه الحدث في الصلوة توضأ وبنى
والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
وغسل اليدين مرة من النوم والبول ومرتين للغايط قبل الاغتراف
للمضمضة والاستنشاق وان يبدئ الرجل بظاهر ذراعيه
والمرئة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد
والسواك عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه الرابع
في الاحكام فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما و
جهل المتاخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك
في شئ من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان
قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على

الحالين

الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولو لم يبق على اعضائه نداوة
اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق على اعضائه نداوة استأنف
الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد
الوضوء ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر
في جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع
اما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة الاول
غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب
فامران انزال المني يقظة ونوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق و
فطور البدن وتكفي في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ
اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل
وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا في دبر المرءة على الاشبه
وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى
بالوجوب **واما الكيفية** فواجباتها خمسة النية مقارنة
لغسل الرأس او مقدمة عند غسل اليدين واستدامة

حكمها

حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن وتخليل ما لا يصل
اليه الماء الا به والترتيب ان يبدء برأسه ثم بميامنه ثم
بمياسره ويسقط الترتيب بالارتماس **وسننها** سبعة الاستبرا
وهو ان يعصر ذكره من المقعد الى طرفه ثلثا وينتره ثلاثا و
غسل يديه ثلاثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليدين
على جسده وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه والغسل
بصاع **واما الاحكام** فيحرم عليه قراءة العزايم ومس كتابة
المصحف ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شيء
فيهما على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات ومس
المصحف والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض
ويستنشق والخضاب ولو رأى بللا مشتبها بعد الغسل اعاده
الا مع البول والاجتهاد ولو احدث في اثناء الغسل ففيه اقوال
اصحها الاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء

وفي غيره تردّد والظاهر انه لا يجزي الثاني في غسل الحيض والنظر فيه
وفي احكامه وهو في الاغلب دم اسود واحمر غليظ حارّ له دفق
فان اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوّق القطنة فلا حيض مع سنّ
اليأس ولا مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرهما
انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام فلو رأت
يوما او يومين فليس حيضا ولو اكملت ثلثة في جملة عشرة فقولان
المرويّ انه حيض وما بين ثلثة الى العشرة حيض وان اختلف
لونه ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع
ذات العادة اليها والمبتدأة والمضطربة ترجع الى التميز ومع
فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها واقرانها فان لم تكن او
كنّ مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستّة
من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وتثبت العادة
باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو
رأت في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز

العشرة

العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلوة
والصوم برؤية الدم وفي المبتدئة والمضطربة تردّد والاحتياط
للعبادة اولى حتى تيقّن الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر
بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان استمرّ
به ولا قضت الصوم دون الصلوة واقل الطهر عشرة ايام ولا حدّ
لاكثره **واما الاحكام** فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا
يرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين
ووضع شيء فيها على الاظهر وقراءة العزايم ومسّ كتابة القرآن
ويحرم على زوجها وطيها منها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع
دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء وقضاء
الصوم دون الصلوة وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت السجدة
الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان
احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف في وسطه
وربع في اخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر

الله تعالى في مصلاها بقدر صلوتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما
عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع منها بما
بين السرة والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول
الوقت فلم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت
قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل
كاغتسال الجنب لكن لابد معه من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة ودمها في الا
اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية
النفاس او بعد الياس او قبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو
استحاضة ولو كانت عبيطا ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة
ابدلتها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك
تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها مع ذلك غسلان
غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع
بينهما وكذا تجمع بين الصلوة الليل والصبح بغسل واحد ان
كانت متنفلة واذا فعلت ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين

الصلاتين بوضوء واحد وعليها الاستظهار في منع الدم
من المتعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن
الرابع غسل النفاس ولا يكون الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم
لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد لاقله
وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد على اكثر الحيض وتعتبر
حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية
اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رات
بعدها دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها
وما يكره وغسلها كغسل الحائض في الكيفية وفي الاستحباب
تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه الخامس
غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار و
الفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين بان
يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون
نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة

عليهم السلام وكلمات الفرج وان يغمض عيناه ويطبق فوه ويمد
يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرء عنده القران ويسرج عنده
لو مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه الا مع
الاشتباه وان كان مصلوبا لا ترك ازيد من الثلاثة ايام و
يكره ان يجعل على بطنه حديد الثانى الغسل وفرضه
ازالة النجاسات عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم
بماء القراح مرتبا كالجنابة ولو تعذر السدر والكافور كفت
المرة بالقراح وفى وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه
ولو خيف من تغسيله تناثر جسده تيمم كالحى العاجز و
سننه ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا عليه
ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ويستر عورته وتليين
اصابعه برفق ويغسل راسه وجسده برغوة السدر ويغسل
فرجه بالحرض ويبدا بغسل يديه ثم بشق راسه الايمن
ثم بشق الايسر ويغسل كل عضو منه ثلثا فى كل غسلة

ويمسح بطنه فى الاوليين الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه وان
يحفر للماء حفيرة وينشف بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره و
ترجيل شعره وجعله بين رجلى الغاسل وارسال الماء فى الكنيف
ولا باس بالبالوعة الثالث الكفن والواجب منه مئزر وازار
وقميص مما يجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة يجزى
اللفافة الواحدة وامساس مساجده بالكافور وان قل وال
سنن به ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضاء وان يزاد
للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه
وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك و
يلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة و
يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان ابن فلان
يشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويجعل
بين اليته قطنا وتزاد للمراة لفافة اخرى لثديها ونمطا و
تبدل بالعمامة قناعا ويسحق الكافور باليد وان فضل عن المساجد

القى على صدره وان يكون درهما او اربعة دراهم واكمله ثلث
عشر درهما وثلث ويجعل معه جريدتان احديهما من جانب
الايسر بين قميصه وازاره واخرى مع ترقوه من جانب الايمن
يلصقها بجلده ويكونان من النخل وقيل فان فقد فمن السدر و
الا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب ويكره بل الخيوط
بالريق ولن يعمل بما يبتدئ من الاكفان اكمام وان يكفن في السواد
وتجمير الاكفان او يطيب بغير الكافور والذريرة ويكتب عليه
بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره شيء من الكافور
وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد الرابع الدفن والفرض
فيه مواراته في الارض على جانبه اليمين موجها الى القبلة
ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل في
البحر مستقبلا ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت
في مقبرة المسلمين مستدبرا بها القبلة اكراما للولد وسننه
اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر بقدر قامة

اولا

او الى الترقوة وان يجعل له لحد وان يتحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف
راسه فيدعوا عند نزوله ولا يكون ذو رحمها الا في المرأة ويجعل
الميت عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه ان كانت امرأة
وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا برأسه
ان كان رجلا والمرأة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه الشهادتين
ويجعل معه تربة الحسين عليه السلام ويشرج اللحد
باللبن ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور
الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر و
لا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مربعا مقدار اربع
اصابع ويصب عليه الماء من راسه دورا فان فضل
ماء صبه على وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه
مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر
بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن
الميتين في قبر واحد ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى

المشاهدة المشرفة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المرأة
على زوجها ولو كان لها مال الثانية كفن الميت من اصل التركة
قبل الدين والوصية الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى
بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا
يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو
الخامس اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه
شق جوفها من الجانب الايسر اخرج وفي رواية يخاط بطنها
السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه صدره فهو كما لو وجد
كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم قال
الشيخان ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال
الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة
ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل
الرجل الا رجل وكذا المرأة ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة
وكذا المرأة ويغسل الرجل محارمه مع التعذر من وراء الثياب

وكذا

وكذا المرأة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور
التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقابر المسلمين
العاشر لو لقي كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر
وقرضت بعد جعله فيه السادس غسل مس الميت يجب الغسل
بمس الميت الادمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء
ابنيت من حي او ميت وهو كغسل الحايض واما المندوبات
من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين الفجر
الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل واول ليلة من شهر
رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة
منه واحدى عشرين وثلث عشرين وليلة الفطر ويوم
العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم المبعث
وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وغسل
الاحرام وزيارة النبي صلى الله ع والائمة عليهم السلام

ولقضاء الكسوف والتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول
الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة والمسجد النبي صلى الله عليه وآله
وغسل المولود الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في
امور الاربعة الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة
اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد
الا بابتياع وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر به في الحال
وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم
يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده
نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا من
كان معه ماء لا يكفيه للطهارة واذا لم يوجد للميت ماء
تيمم كالحي العاجز الثاني فيما يتيمم به وهو التراب الخالص
دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن
كالكحل والزرنيخ ولا باس بارض النورة والجص ويكره
بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد والجواز

قال

قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف
الدابة ومع فقده بالوحل الثالث في كيفيته ولا يصح قبل دخول
الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة قولان احوطهما
التاخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه
روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين
وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل
اثنتان والواجب فيه النية واستدامة حكمها والترتيب
يبدا بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع في
احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد
الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي فتيمم وصلى
ففي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث في
الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى وفي الاعادة
قولان احوطهما انه لا يعيد الثاني يجب على من فقد الماء
الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين

فلو اخل بالطلب فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد
الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهر اجماعا ولو كان بعد
فراغه فلا اعادة فلو كان في اثناء الصلوة قولان اصحهما البناء
ولو كان على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم المجنب ثم احدث
ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمم
الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع تمكن من
استعماله السادس يجوز التيمم للصلوة الجنازة مع
وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث
وهناك ماء يكفي احدهم تيمم المحدث وهل يختص به الجنب
الثامن روي فيمن صلى بتيمم فاحدث في الصلوة ثم وجد
الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان الركن
الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال
والمني والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم والخنزير والكافر

وكل

وكل مسكر مايع والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام و
عرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب
والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهية في الكل
اظهر واما الاحكام فعشرة الاول كل النجاسات تجب ازالتها قليلها
وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون
الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ
قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة
ولو كان متفرقا لم تجب ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل
بشرط التفاحش الثاني دم الحيض يجب ازالته وان
قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس وعفي
عن دم الجروح والقروح التي لا ترقى فاذا رقي اعتبر فيه
سعة الدرهم الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة
فيه منفردا مع النجاسة كالتكة والجورب والقلنسوة
الرابع تغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا بول الصبي

فانه يكفى صب الماء عليه ويكفى ازالة عين النجاسة وان بقى
اللون والرائحة الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان
جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين و
لم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة فى كل واحد منهما مرة و
قيل يطرحهما ويصلى عريانا السادس اذا لاقى الكلب والخنزير
والكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقات وجوبا
وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا السابع من علم
النجاسة فى ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد فى الوقت وخارجه
ولو نسى فى حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة
ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع البقاء الوقت
فيه قولان اشبههما انه لا اعادة ولو رأى النجاسة فى اثناء
الصلوة ازالها واتم او طرح عنه ما هى فيه الا ان يفتقر ذلك
الى ما ينافى الصلوة فيبطلها الثامن المربية للصبى اذا لم يكن لها
الا ثوب واحد اجتزات بغسله فى يوم وليلة مرة التاسع من

لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى
فيه وفى الاعادة قولان اشبههما ان لا اعادة العاشر الشمس
اذا جففت البول وغيره عن الارض والبوارى والحصر جازت الصلوة
عليه وهل يطهر النار ما احالته الاشبه نعم وتطهر الارض
باطن الخف والقدم مع زوال عين النجاسة وقيل فى الذنوب يلقى
على الارض النجسة بالبول انما تطهرها مع بقاء ذلك الماء على
طهارته ويلحق بذلك النظر فى الاوانى ويحرم منها استعمال
الذهب والفضة فى الاكل والشرب وغيره وفى المفضض قولان
اشبههما الكراهية واوانى المشركين طاهرة ما لم تعلم نجاستها
بمباشرتهم او بملاقات نجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما
كان طاهرا فى حال حياته مذكى ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى
يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اوانى الخمر ما كان خشبا او قرعا
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على الاظهر
ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث

احوط

كتاب الصلوة والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات

سبع الاولى في الاعداد والواجبات تسع الصلوة الخمس وصلوة

الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات

وما يلتزمه الانسان بنذر اوشبهه وماسواه مسنون و

صلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشر ركعة

في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر

ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد

العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة وثمان

لليل وركعتان للشفع وركعة للوتر وركعتان للغداة قبلها

وتسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان

الاظهر السقوط ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم

وللوتر بانفراده الثانية في المواقيت والنظر في تقديرها ولو

احقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص

الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك الفرضان في الوقت

والظهر

والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به

ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان

والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء

فيختص به واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت صلوته ممتدا

حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر من حين الزوال حتى

يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة

المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة يمتد

بامتداد العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما اقرب من

الفجر كان افضل وركعتا الشفع والوتر بعد الفراغ من الصلوة

الليل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى يطلع ا

لفجر الاول افضل وتمتد وقتها حتى تطلع الحمرة المشرقية

واما اللواحق فمسائل الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه

او بميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف

المغرب بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت

العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع العذر
والاظهر الكراهية الثالثة لا يقدم صلوة الليل على الانتصاف
الا لشاب يمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها افضل
الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها
اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر اما النوافل المغرب
فمتى ذهب الحمرة المغربية ولم يكملها بدأ بالعشاء الخامس اذا
طلع الفجر فقد فاتت النافلة الليل عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من
صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح اتمها ما لم يخش فوات
الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدأ با
لفريضة وقضى نافلة الليل السادسة تصلى الفرايض في
كل وقت اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل
وقت الفريضة السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة و
ما له سبب الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها

الا ما نستثنيه في مواضعه انشاء الله تعالى التاسعة اذا صلى
ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت
ولما يتم ولو قبل التسليم وفيه قول اخر الثالثة في القبلة
وهي الكعبة مع الامكان والا فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة
لاهل الدنيا وفيه ضعيف ولو صلى في وسطها استقبل اي
جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها
شيئا ولو كان قليلا وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت
المعمور ويتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم
فاهل العراق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب الى
الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية
بطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر
لاهل الشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى
الحرم فاذا فقد العلم بالجهة او الظن صلى الفريضة الى اربع

جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي الجهات شاء
ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد مطلقا ولو كان ظانا او
ناسيا وتبين الخطاء لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد
ظانا ما صلاه الى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته
وكذا لو استدبر القبلة وقيل يعيد وان خرج الوقت ولا تصلي
الفريضة على الراحلة اختيارا ورخص في النافلة سفرا
حيث توجهت الراحلة الرابعة في لباس المصلي لا يجوز الصلوة
في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يوكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا
في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله
لا في الصلوة ولو كان مما يوكل لحمه جاز في الصلوة وغيرها
وان اخذ من ميتة جزا او قلعا ومع غسل موضع الاتصال
ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب
وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي الثعالب
والارانب روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير

المحض

المحض للرجل والخنثى الا مع الضرورة او في الحرب وهل يجوز
للنساء في غير الضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة
والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز
الركوب عليه والافتراش له تردد المروي نعم ولا باس بثوب
مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر
ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربي
ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي
يكون تحته وبر الارانب والثعالب وفوقه وفي ثوب واحد
للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان
يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم بغير رداء و
ان يصحب معه حديدا ظاهرا او في ثوب يتهم صاحبه
وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمرءة ان تصلي
في الخلخال المصوت او متنقبة ويكره للرجل اللثام وقيل تكره
في قباء مشدود الا في الحرب مسائل ثلث الاولى ما يصح فيه

الصلوة يشترط فيه الطهارة وان يكون مملوكا او ماذونا
الثانية يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة
والركبة افضل وستر جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلي
الحرة الا في درع وخمار ساتر جميع جسدها عدا الوجه
والكفين وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والامة
والصبية تجزيان بستر الجسد وستر الراس مع ذلك
افضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة
كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى
عاريا قائما موميا اذا امن من المطلع ومع وجوده يصلي
جالسا موميا للركوع والسجود الخامسة في مكان المصلي
يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا
تصح في المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المراة
على جانب المصلي قولان احوطهما المنع سواء صلت بصلوته
او منفردة محرمة كانت او اجنبية والاخر الجواز على كراهية

ولو كان بينهما حايل او تباعدت عنه عشرة اذرع فصاعدا او كانت
متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كانا في مكان
لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم المرءة ولا يشترط الطهارة
موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسته والطهارة مواقع المساجد
عدا ما هو موضع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد
الا في الكعبة والنافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام وبيوت
الغايط ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال
والحمير وبطون الاودية والارض السبخة والثلج والرمل
اذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حايل وفي
بيوت المجوس والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان
يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حايط
ينز من بالوعة ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم
وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه السادسة فيما
يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف

والشعر ولا ما تخرج باستحالة عن اسم الارض كالمعادن ويجوز
على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا وملبوسا بالعادة
وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة
ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر يسجد على ثوبه
ويجوز السجود على الثلج والقير وغيرهما مع عدم الارض وما
ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه ولا بأس بالقرطاس ويكره
منه ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه
خاليا من نجاسة السابعة في الاذان والاقامة والنظر
في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما
المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ
فالصبي يؤذن والعبد وتؤذن المرءة للنساء خاصة و
يستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا
قائما على المرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به المرءة
ويكره الالتفات به يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة

ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع
واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا
موكدا للرجال والنساء والمنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة
ويتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه واكده للغداة والمغرب وقاضي
الفرايض الخمس يؤذن ويقيم لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة
ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع
يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى
في المسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت
الصفوف باقية ولو انقضت اذن الاخرون واقاموا ولو
اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف
واما الكيفية فلا يؤذن للفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم
في الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله وفصولهما على اشهر
الروايات خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة
سبعة عشر وكله مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع

والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة والترتيب فيه شرط والسنة
فيه الوقوف على اخر فصوله متانيا في الاذان وحادرا في الاقامة
والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا
المغرب فانه لا يفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة
ويكره الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة
خير من النوم واما اللواحق فمن السنة حكايته عند سماعه
وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد قوله قد قامة
الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة مسائل ثلث الاولى اذا سمع
الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن
منفردا الثانية من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد
الاقامة الا مع الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى
به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من
فصوله على تكبيرتين وقد قامة الصلوة واما المقاصد
فثلثة الاولى في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات

ثمانية

ثمانية الاولى النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه
فانها تقع مقارنة بالتكبير ولا بد من نية القربة و
التعين والوجوب او الندب والاداء او القضاء
ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ولو كان
متخيرا ويجب ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير
واستدامتها حكما الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته
الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال به ولو بحرف
ومع التعذر يكفي الترجمة ويجب التعلم بما امكن والاخرس
ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط فيها ا
لقيام ولا يجزي قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها
من السبع وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد
واسماع الامام من خلفه وان يرفع بها المصلي يديه محاذيا
وجهه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال
اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا

وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعات التمكن ولو عجز عن القعود

صلى مضطجعا موميا وكذا لو عجز يصلي مستلقيا ويستحب ان

يتربع القاعد قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا

الرابع القراءة وهي واجبة متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية

وفي الاوليين من كل رباعية وثلثية ولا تصح الصلوة مع

الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب والترتيب بينها وكذا

البسملة في الحمد والسورة ولا يجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قراء ما

يحسن منها ويجب التعلم بما يمكن به ولو عجز قراء من غيرها ما تيسر

والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك الاخرس لسانه

بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرايض

للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب

ولا يقرء في الفرايض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير

المصلي في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر

من الخمسة واجبا في الصبح واولى المغرب والعشاء ويسر في الباقي

واحفاه

قال علماء الترتيل هو حفظ الوقوف وبيان الحروف من مخارجها

وادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المرءة ومن السنن الجهر بالبسملة

في موضع الاخفات من اول الحمد وترتيل القراءة وقراءة السورة

بعد الحمد في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار

المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته و

في ظهر الجمعة بسورتها وبالمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة

على الاظهر ونوافل النهار اخفات والليل جهر ويستحب استماع

الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين

مسائل اربع الاولى يحرم قول آمين في اخر الحمد وقيل يكره الثانية

والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف وهل

تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو اشبه الثالثة تجزي بدل الحمد

في الاواخر تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر وروي تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر

وهو احوط الرابعة لو قرا في النافلة احدى العزائم سجد عند

ذكره ثم يقوم ويتم ويركع ولو كان السجود في اخرها قام وقرء الحمد

استحبابا لم يركع عن قراءة الخامسة الركوع فهو واجب في كل
ركعة مرة الا في الكسوف والزلزلة وهو ركن في الصلوة والواجب
فيه خمسة الانحناء بقدر ان تصل معه كفاه ركبتيه
ولو عجز اقتصر على الممكن والا اوماء والطمانينة بقدر
ذكر الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان
ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة
يجزي الواحدة الصغرى سبحان الله وقيل تجزي الذكر
فيه مطلقا وفي السجود ورفع الراس منه والطمانينة في
الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا
بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على
ركبتيه الى الخلف مستويا ظهره مادا عنقه داعيا امام
التسبيح مسبحا ثلثا كبيرا فما زاد قائلا بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان

الصغرى بدل

منفرجات الاصابع

واداً ركبتيه

وهما

السجود

وهما ركن في الصلوة وواجباته سبعة السجود على اعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع السجود
عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه
ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض
ولو تعذر السجود سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه
ولو عجز اوماء والذكر فيه والتسبيح كالركوع والطمانينة بقدر
الذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا عقيب سجدة الاولى و
سنته التكبير للسجدة الاولى قائما والهوي بعد اكماله سابقا
بيديه وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وان يرغم
بانفه ويدعوا قبل التسبيح والزيادة على التسبيح الواحدة
والتكبيرات الثلاث ويدعوا بين السجدتين والقعود متوركا
والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء ثم يقوم
معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين

منه والجلوس

الجلوس كجلوس الطالب

السابع التشهد وهو واجب فی کل ثنائیة مرة وفی الثلاثیة
والرباعیة مرتین وکل تشهد یشتمل علی خمسة اشیاء
الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة علی النبی وآله علیهم السلام
واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم یاتی بالصلوة علی النبی وآله وسننه ان
یجلس متورکا وان یخرج رجلیه ثم یجعل ظاهر الیسری الی الارض
وظاهر الیمنی الی باطن الیسری والدعاء بعد الواجب ویسمع الامام
الشهادتین من خلفه الثامن التسلیم وهو واجب فی اصح القولین
وصورته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین او السلام
علیکم ورحمة الله وبرکاته بایهما بدا کان الثانی مستحبا
والسنة فیه ان یسلم المنفرد تسلیمة الی القبلة ویومی بموخر
عینه عن یمینه والامام بصفحة وجهه والماموم تسلیمتین
بوجهه یمینا وشمالا والمندوبات خمسة الاول التوجه بسبع تکبیرات
واحدة منها الواجبة بینها ثلثة ادعیة یکبر ثلثا ثم یدعو ثم اثنتین

ثم

ثم یدعو ثم اثنین ویتوجه الثانی القنوت فی کل ثنائیة قبل الرکوع
الا فی الجمعة فانه فی الاولی قبل الرکوع وفی الثانیة بعده ولو نسی
القنوت قضاه بعد الرکوع الثالث نظره قائما الی موضع سجوده
وقانتا الی بطن کفیه وراکعا الی ما بین رجلیه وساجدا الی
طرف انفه ومتشهدا الی حجره الرابع وضع الیدین قائما علی
فخذیه بحذاء رکبتیه وقانتا تلقاء وجهه وراکعا علی رکبتیه
وساجدا بحذاء اذنیه ومتشهدا علی فخذیه الخامس التعقیب
ولا حصر له واقله تسبیح الزهراء علیها السلام اما الخاتمة
یقطع الصلوة کل ما یبطل الطهارة ولو کان سهوا والالتفات
دبرا والکلام بحرفین فصاعدا عمدا وکذا القهقهة والفعل الکثیر
الخارج عن الصلوة والبکاء لامور الدنیا وفی وضع الیمین علی الشمال
قولان اظهرهما الابطال ویحرم قطع الصلوة الا لخوف
ضرر مثل فوات غریم او تردی طفل وقیل یقطعها الاکل والشرب
الا فی الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وفی جواز الصلوة والشعر

معقوص قولان اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا
والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق
وفرقعة الاصابع والتأوّه بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس
الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسمية العاطس ورد السلام مثل
قوله السلام عليكم والدعاء في احوال الصلوة بسؤال المباح دون
المحرم المقصد الثاني في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة
فالواجبة منها الجمعة وهي ركعتان تسقط معهما الظهر ووقتها
ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وتسقط بالفوات وتقضى
ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين اجزاته الصلوة وكذا لو ادرك مع
الامام الركوع ولو كان في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا
على الاشهر ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها
وسننها والشروط خمسة الاول السلطان العادل او من
نصبه الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام
احدهم الثالث الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله والثناء

عليه

عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية
حمد الله والصلوة على النبي وآله وعلى ائمة المعصومين والاستغفار (المسلمين)
للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلوة وان
يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما
بالجلوس تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة و
في جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب
ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة متعمما مرتديا ببردة يمنية
معتمدا في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا ويجلس امام
الخطبة ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا تصح فرادى
الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال والذي
تجب عليه كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى
غير هم ولا مسافر وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة
ازيد من فرسخين ولو حضر احد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي
والمجنون والمرءة واما اللواحق فسبع الاولى اذا زالت الشمس

وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثانية يستحب
الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف فى تحريم الكلام معهما
الثالثة الاذان الثانى بدعة وقيل مكروه الرابعة يحرم البيع
بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن الامام موجودا
وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم السادسة
اذا حضر الامام الاصل مصرا لم يؤتم غيره الا لعذر السابعة
لو ركع مع الامام فى الاولى ومنعه زحام عن السجود ولم يركع مع
الامام فى الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما للاولى
ولو نوى بهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد
للاولى وسنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط
الشمس وستة عند ارتفاعها وستة قبل الزوال وركعتان
عنده وحلق الرأس وقص الاظفار والاخذ من الشارب
ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه
والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان يقدم

والشراء

فى المسجد

فى المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلى ظهره اذا لم يكن
الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد التسليم
الامام جاز ومنها صلوة العيدين وهى واجبة جماعة بشرط
الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها
ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهى ركعتان
يكبر فى الاولى خمسا وفى الثانية اربعا بعد قراءة الحمد وقيل
تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا
وسننها الاصحار بها والسجود على الارض وان يقول
المؤذن الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار
وان يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما
يضحى به وان يقرء فى الاولى بالاعلى وفى الثانية والشمس
والتكبير فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها
صلوة العيد وفى الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد
لمن كان بمنى وفى غيرها عقيب عشرة يقول الله اكبر الله اكبر

والسورة

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا ويكره الخروج
بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بالمسجد النبي
صلى الله عليه وآله قبل خروجه مسائل خمس الاولى قيل التكبير
الزايد واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت الثانية
من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام
اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيدين و
تقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر و
يعمل المنبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى
يصلي صلوة العيدين ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف
والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف الشمس و
خسوف القمر والزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء و
وقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات

نعلم

وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي و
كذا لو احترق القرص كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقراء
الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قراء الحمد ثانيا
وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرء من حيث قطع فاذا اكمل
خمسا سجد اثنين ثم قام بغير تكبير فقراء وركع معتمدا ترتيبه
الاول ثم يتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر
الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون
ركوعه بقدر قراءته وان يقراه السورة الطوال مع السعة
ويكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات والاحكام
فيها اثنان الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان
بايهما شاء على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة فتعين الاداء
ولو كان الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة
الثاني تصلى هذه الصلوة على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع

الا مع العذر والضرورة وهو اشبه ومنها صلوة الجنازة والنظر

فى من يصلى عليه والمصلى وكيفيتها ولواحقها واحكامها يجب

الصلوة على كل مسلم ومن كان بحكمه ممن بلغ ستة سنين

ويستوى الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ

ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية واحق

الناس بالصلوة على الميت اوليهم بميراثه والزوج اولى

بالمرءة من الاخ ولا يؤم به الا من فيه شرايط الامامة والا

استناب ويستحب تقديم الهاشمى ومع وجود الامام فهو

اولى بالتقديم وتؤم المرءة للنساء تقف فى وسطهن ولا تبرز

وكذا العارى اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لم يؤذن له الولى وهى

خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية وهى لا يتعين وافضله

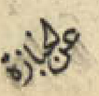
ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويدعو للمؤمنين

وفى الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامس مستغفرا له و

ليست الطهارة من شرطها وهى من فضلها ولا يتباعد

فى ذلك
ست سنين

ثم يكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم



عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه

ولو كان عاريا جعل فى القبر وستر عورته ثم يصلى عليه وسننها

وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرءة ولو اتفقا جعل الرجل

الى مايلى الامام والمرءة الى القبلة يحاذى بصدرها وسطه ولو

كان طفلا فمن ورائها ووقوف الامام ولو كان واحدا وان يكون

المصلى متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت

فى الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء

المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من كان

يتولاه ان جهل حاله وفى الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه

فرطا ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة فى المواضع

المعتاد ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها

اربعة الاول من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقى ولاء وان

رفعت الجنازة ولو على القبر الثانى لو لم يصلى على الميت صلى على

قبره يوما وليلة حسب الثالث يجوز ان يصلى هذه الصلوة

المأموم ورائه

فى كل وقت مالم يتضيق وقت الحاضرة الرابع لو حضرت جنازة
فى اثناء الصلوة تخير فى الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية
او فى ابتداء الصلوة عليهما واما المندوبات فمنها صلوة
الاستسقاء وهى مستحبة مع الجدب الماء والكيفية كصلوة
العيد والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية
المأثورة ومن سننها صوم الناس ثلثة والخروج فى الثالث
وان يكون اثنين او الجمعة والاصحار بها حفاتا على سكينة
ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجايز من المسلمين
خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات وتصلى جماعة و
تحويل الامام الردا واستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته
والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا واستقبل الناس
حامدا وتتابعه الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة
فى الدعاء والمعاودة ان تاخرت الاجابة ومنها نافلة شهر
رمضان فى اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على

المرتبة

المرتبة فى كل ليلة عشرين ركعة بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشا
اثنا عشر ركعة وفى العشر الاواخر فى كل ليلة ثلثون وفى ليالى الافراد
فى كل ليلة مائة ركعة مضافة الى ما عين وفى رواية يقتصر على
المائة ويصلى فى الجمع اربعون بصلوة على ع وجعفر وفاطمة
عليهم السلام وعشرون فى اخر جمعة بصلوة على عليه السلام
وفى عشيتها عشرون ركعة بصلوة فاطمة عليها السلام ومنها
صلوة ليلة الفطر وهى ركعتان فى الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف
مرة وفى الثانية بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم الغدير
وهى قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان
وهى اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية
ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور فى كتب يختص به وكذا ساير
النوافل فيطلب هناك المقصد الثالث فى التوابع وهى خمسة
الاول فى الخلل الواقع فى الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك
اما العمد فمن اخل معه بواجب بطل صلوته شرطا كان او جزءا

او كيفية ولو كان جاهلا عد الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما
وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه وتبطل الصلوة فى الثوب المغصوب او ترك
ما يجب فعله والموضع المغصوب والسجود على موضع النجس مع
العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو فان كان عن
ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل فى اخر اعاد
كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى
قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان
فى الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد واتى بالفايت ويعيد
لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا ولو نقص من عدد الصلوة
ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة وان
كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه
على التدارك ومنه ما يتدارك مع السجود السهو فالاول من
نسى القراءة او الجهر او الاخفات او الذكر فى الركوع او الطمانينة
فى الرفع او الذكر فى السجود او السجود على الاعضاء السبعة او

الطمانينة

الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة فى الرفع من الاولى او
الطمانينة فى الجلوس للتشهد الثانى من ذكر انه لم يقرء الحمد وهو فى
السورة قرء الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع
قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه قعد
فتدارك وكذا من ذكر انه لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان سلم قضاها
الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك
بعد التسليم وسجد للسهو واما الشك فمن شك فى عدد الثنائية
او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاوليين
من الرباعية ولو شك فى فعل فان كان فى موضعه اتى به واتم
ولو ذكر انه كان قد فعله استانف صلوته ان كان ركنا وقيل
فى الركوع اذا ذكر وهو راكعا ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين
والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان الشك بعد انتقاله
مضى فى صلوته ركنا كان او غيره فان حصل الاوليين من الرباعية
عددا او شك فى الزايد فان غلب بنى على ظنه وان تساوى الاحتمالان

ضورتها اربع الاول ان يشك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث
والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع
ففي الاول يبني على الاكثر ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة
قائما على رواية وفي الثاني كذلك وفي الثالث بركعتين من
قيام ففي الرابع بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس كل
ذلك بعد التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سهى في
السهو ولا على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه
ولو سهى في النافلة تخير في البناء ويجب سجدتا السهو على من
تكلم ساهيا ومن شك بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال
الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان ان كان غير الركن وللقعود
في موضع قيام وللقيام في موضع قعود وهما بعد التسليم على
الاشهر عقيبهما تشهد خفيفا وتسليم ولا يجب فيهما ذكر و
في رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله يقول فيهما بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآله وسمعه مرة اخرى يقول

بسم الله

بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والحق رفع منصب الامامة عن السهو في موضع العبادة الثاني
في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاته بنوم او سكر مع
بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عدا ما استثني ولا قضاء
مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة
ولو ركعة وفي قضاء الفوايت لعدم ما يتطهر به تردد احوطه
القضاء ويترتب الفوايت كالحواضر والفائتة على الحاضرة وفي
وجوب ترتيب الفوايت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب
ولو قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا
يعيد لو نسيها ويعدل على الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس
ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة و
يقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات حضرا تماما
ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة
من يوم حضرا ولا يعلمها صلى اثنتين وثلثا واربعا ولو فاته

ما لم يعصه قضى حتى يغلب الوفا ويستحب قضاء النوافل الموقتة
ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل
ركعتين بمد فان لم يتمكن ففي كل يوم وليلة بمد الثالث في الجماعة
والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض خاصة
متاكدة في الخمس فلا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط
ولا يجمع في نافلة عدا ما استثني ويدرك المأموم الركعة
بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد واقل ما ينعقد با
لامام والمؤتم ولا تصح بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة
وكذا بين الصفوف ويجوز في المرءة ولا يؤتم بمن هو اعلى منه
بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز لو كانا على
ارض منحدرة ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا يتباعد
المأموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويكره
القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية
لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام

فلو رفع

فلو رفع راسه قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه
ولا بد من نية الايتمام ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت ماموما
اعادا ولو قال كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تساوي الفرضين ويقتدي
المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف
الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام
العراة بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت المرءة النساء
وقفن معها صفا ولو امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة
ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان
او ماموما وان يخص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح المأموم
حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة
اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده الا
مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة والطرف الثاني يعتبر في
الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على
الاظهر ولا يؤم القاعد للقيام ولا الامي للقاري ولا المؤوف اللسان

بالتسليم ولا المرأة للذكر ولا الخنثى وصاحب المسجد والمنزل والامارة
اولى من غيره وكذا الهاشمى واذا تشاح الائمة قدم من يختاره
الماموم ولو اختلفوا قدم الاقرء فالافقه فالاقدم هجرة فا
الاسن فالاصبح وجها ويستحب للامام ان يسمع من خلفه
الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمى عليه
قدموا من يتم بهم ويكره ان ياتم الحاضر بالمسافر والمتطهر
بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان ياتم الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاغلف ومن يكرهه الماموم والاعرابى بالمهاجرين
الطرف الثالث فى الاحكام ومسائله تسع الاولى لو علم فسق
الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما
اعاد الثانية اذا خاف فوات الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشى
راكعا ليلتحق بالصف الثالثة اذا كان الامام فى محراب داخل لم
تصح صلوة من الى جانبيه فى الصف الاول الرابعة اذا شرع
فى نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشى الفوات ولو كان فى فريضة

نقل

نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان الامام قطعها
واستانف معه وان كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله
الخامسة ما يدركه الماموم يكون اول صلوته فاذا سلم
الامام اتم هو ما بقى السادسة اذا ادركه بعد انقضاء الركوع
كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد
السجود السابعة يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية
الانفراد الثامنة النساء يقفن من وراء الرجال فلو جاء الرجال
تاخرن وجوبا اذا لم يكن لهم موقفا امامهن التاسعة اذا
استنيب المسبوق فانتهت صلوة المامومين اوماء اليهم
ليسلموا ثم يتم خاتمة يستحب ان يكون المساجد الرءس
مكشوفة والميضات على ابوابها والمنارة مع حايطها وان
يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعله ويدعوا
داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم
ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال الته فى غيره من

المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصورة وان يؤخذ منها الى
غيرها من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها و
غسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها
وان تشرف وتجعل محاريبها داخلة او يجعل طريقا ويكره فيها
البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال
واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها
وفي الفم رايحة الثوم والبصل وقتل القمل وكشف العورة وا
لبصاق والتنخم فان فعله ستره بالتراب الرابع في صلوة الخوف
وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى واذا صليت
جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه و
امكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان
يصلوا صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي
الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا من خلفه

ثم

ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم
من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف
في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين و
يجلس عقيب الثالثة حتى يتموا من خلفه ثم يسلم بهم وهل
يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب مالم يمنع احد
واجبات الفرض وههنا مسائل الاولى اذا انتهى الحال الى
المسايفة والمعانقة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا
او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا موميا ويستقبل القبلة
ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر
على تكبيرتين عن الثنائية والثلاث عن الثلاثية يقول في كل
واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فانه يجزي عن الركوع والسجود والقراءة الثانية كل اسباب
اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق
والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف

من خلفه

من لص او سبع الثالثة الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان
ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الخامس
في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر اما الشروط فخمسة
الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف
ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر في الارض
المستوية تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع
ليومه قصر ولا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها
ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو
قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه
وبين الشهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك اتم الثاني
ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو قصد مسافة وله في اثنائها
منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة
ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل قد
استوطنه القدر المذكور قصر في طريقه خاصة واتم في منزله

واذا

واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة اتم الثالث ان
يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي كالمتبع للجائر واللاهي بصيده
ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه
ويتم صلوته الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي والمكاري
والملاح والبدوي والتاجر والاجير والامير والبريد وضابطه
ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام في بلده او في غير بلده ذلك
قصر وقيل هذا يختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح والاجير
ولو اقام خمسة ايام قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم
شهر رمضان على رواية الخامس ان يتوارى جدران البلد
الذي يخرج منه او يخفى الاذان فيقصر في صلوته وصومه وكذا
في العود من السفر على الاشهر واما القصر فهو عزيمة الا في احد
المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير الحسيني ع
فانه مخير بين القصر والاتمام والتمام افضل وقيل من قصد
اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام

ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي
يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت
باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت
ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى المسافر
الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر
ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو بصلوة
الواحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام
ولو صلوة واحدة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا او
لو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا
ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو صام
بعد الزوال لم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

وهي قسمان الاول في زكوة المال واركانها اربعة
الاول في زكوة المال فيمن تجب عليه وهو كل بالغ وعاقل حر

زكاة در لغت بمعنى نمو است و در اصطلاح اخراج
مال است ... از جهت مستحق ... از جهت
قربت

مالك

مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة
اجماعا نعم ولو اتجر بمال الطفل من اليه النظر اخرجها استحبابا
ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه
الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح
لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما
الوجوب وقيل تجب في مواشيهم وليس معتمدا ولا تجب في مال
المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول
اصح والحرية معتبرة في الاجناس كلها وكذا التمكن من التصرف
فلا تجب في مال الغايب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ولو
عاد اعتبر الحول بعد عوده اليه ولو مضت عليه احوال زكوه
لسنة استحبابا ولا زكوة في الدين وفي رواية الا ان يكون
صاحبه هو الذي يؤخره وزكوة القرض على المقترض ان تركه
بحاله حولا ولو اتجر به استحب الثاني فيما تجب فيه وما تستحب
وتجب في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة

وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما
عدا المذكور وتستحب في كل ما ينبت من الارض مما يكال او يوزن
عدا الخضر وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل
الاناث ولا يستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر
ما يختص به كل جنس افراده القول في زكوة الانعام والنظر في الشرائط
واللواحق والشرايط اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنا عشر
نصابا خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت
ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها
بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة ثم فاذا بلغت
احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في
الزايد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة
او في كل اربعين بنت لبون دائما وفي البقر نصابان ثلثون وفيها
تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب

اربعون

اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان
وواحدة وفيها ثلث شياة فاذا بلغت ثلث مائة وواحدة فروايتان
اشهرهما ان فيها اربع شياة حتى تبلغ اربع مائة فصاعدا ففي كل
مائة شاة وما نقص فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب
ولا يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة
من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط الثاني السوم
فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول الثالث الحول وهو اثنا عشر
هلالا وان لم تكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر
فيها الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء
الحول استانف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر كان له
حول بانفراده ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان
قصد الفرار ولو كان بعد الحول لا يسقط الرابع ان لا يكون
عوامل واما اللواحق فمسائل الاولى الشاة الماخوذة في الزكوة
اقلها الجذع من الضأن او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى

الشرط

وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في
الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والتبيع من البقر هو الذي
يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة
ولا يؤخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة
ولا فحل الضراب الثانية من وجب عليه سن من الابل وليست عنده
وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو
كان عنده الادون دفعها ومعها شاتين او عشرين درهما ويجزي
ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز
ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس
بالقيمة السوقية والجنس افضل ويتاكد في النعم الثالثة اذا كانت
النعم مريضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد
ولو كانت ادون الرابعة لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق
بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة القول في زكوة الذهب والفضة
ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشتين بسكة

المعاملة وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون
دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كل ما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس
فيما نقص عن اربعة زكوة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها
خمسة دراهم وكلما زاد اربعون ففيها درهم وليس فيما نقص عن
اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط
حبات الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبائك
ولا في الحلي وزكوته اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول
لم يجب الزكوة ولو كان بعد الحول لم يسقط ومن خلف لعياله نفقة
قدر النصاب فزايد للمدة وحال عليها الحول وجبت عليه زكوتها
لو كان شاهدا ولم يجب لو كان غائبا ولا يجبر جنس بالجنس الاخر
القول في زكوة الغلات لا يجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى
تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي
الفين وسبع مائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه وان قل وما
يتعلق به الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل

اذا احمرّ ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت
الغلة وجمعت الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع
حبا او يستوهب وما يسقى سيحا او عذبا او بعلا ففيه العشر وما
يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم
للاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف
العشر والزكوة بعد المؤنة القول فيما تستحب فيه يشترط في مال التجارة
الحول وان يطلب براس المال او بالزيادة في الحول كله و
ان يكون قيمته نصابا فصاعدا فتخرج الزكوة حينئذ عن قيمته
دراهم او دنانير ويشترط في الخيل الحول والسوم وكونها اناثا فتخرج
عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار وما يخرج من الارض
مما تستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار
السقي وقدر النصب وكمية الواجب الركن الثالث في وقت الوجوب
اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة ويعتبر شرايط الوجوب فيه كله
وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تاخيرها الا لعذر

كانتظار

كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين
والاشبه ان جواز التاخير مشروط بالعذر ولا يتقدر بغيره ولو
لو اخر مع الامكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتسابها في ذلك
عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق
ولو تغيرت حال المستحق استأنف المالك الاخراج ولو عدم المستحق
في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجوده والنية
معتبرة في اخراجها وعزلها الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف
والاوصاف واللواحق اما الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين
وقد اختلف في ايهما اسوء حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط
من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم
وكذا من في يده ما لا يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان
سبع مائة درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين و
كذا يمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد

فبان الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع
والعاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين يستمالون
الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم
المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة و
لم يجد ما يعتق به ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق
والغارمون وهم المدينون في غير معصية دون من صرف في
المعصية ولو جهل الامر ان قيل ان يمنع وقيل لا يمنع وهو اشبه
ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على
من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا او ميتا وفي سبيل الله
وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطير
وقيل يختص الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا
في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا واما الاوصاف
المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة الايمان فلا يعطى منهم
كافر ولا مسلم غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف

ترددا

ترددا اشبهه المنع وكذا في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى
مخالف فريقه ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم
وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر الثالث ان لا يكون
ممن يجب نفقته عليه كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجة والمملوكة ويعطى باقي الاقارب الرابع ان لا يكون هاشميا
فان زكوة غير قبيلة محرمة عليه دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس
عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة ولو كان غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز
قدر الضرورة وتحل لمواليهم والمندوبة لا تحرم على الهاشمي و
لا غيره والذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب واما
اللواحق فمسائل الاولى تجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها
ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها
اجزءته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه
المامون من فقهاء الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية يجوز
ان يختص بالزكوة احد الاصناف ولو واحدا وقسمتها الى الاصناف

افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برءت ذمة المالك ولو تلفت
الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها الرابعة
اذا مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب
الزكوة وفيه وجه آخر وهذا اجود الخامسة اقل ما يعطى الفقير
ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر ولا
حد لاكثره فخير الصدقة ما ابقت غنى السادسة يكره ان
يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا بأس بعوده اليه بميراث
وشبهه السابعة اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها
استحبابا على الاظهر الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم
السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معهما سهم السبيل وعلى ما قلناه
لا يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل
المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها ممن
يستحيي من قبولها القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة
الاول فيمن يجب عليه انما يجب على البالغ العاقل الحر الغني

يخرجها

يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير وكبير
ولو عال تبرعا ويعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم و
هذه الشروط يعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي
او افاق المجنون او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت
الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له ولد او ملك عبدا و
يستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد والفقير مندوب
الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وعن قبلها ومع الحاجة
يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في جنسها
وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم
الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وهي من جميع الاجناس صاع
وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني ومن اللبن اربعة ارطال
وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة
السوقية الثالث في وقتها ويجب بهلال شوال ويتضيق عند صلوة

العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوّله ولا يجوز تاخيرها
عن الصلوة الا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة
وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخّر
التسليم بعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخّر مع امكان
التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن و
يجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف
زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام
او من نصبه افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولا
يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتّسع لهم ويستحب
ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب والكنوز والمعادن والغوص
وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام
اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته
عشرون دينارا وكذا يعتبر في المعادن على رواية البزنطي ولا في

الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن
مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار ويقسم الخمس
ستة اقسام على الاشهر ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء
السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب
اليه بالام قولان اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به
طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا
ولا يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر
الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي
اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى ما يختص الامام من الانفال وهو ما يملك من الارض بغير
قتال سلّمها اهلها او انجلوا عنها والارض الموات التي باد اهلها
او لم يكن لها اهل ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وما
يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطايع غير المغصوبة
وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه

مايملك

ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية
به مقطوعة الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده
الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر
الثالثة يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية
الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف
الى الاصناف الثلاثة مستحقهم وفي مستحقه عليه السلام اقوال
اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم
على وجه التتمة لا غير والله اعلم بالصواب

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات
مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وفي غيره يفتقر
الى التعيين وفي نذر المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها
في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي
وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب وقيل
يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة

ويصام يوم الثلثين من شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان
اجزء ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول
اخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية
الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا
وقضاه الثاني فيما يمسك عنه وفيه مقصدان الاول يجب
الامساك عن تسعة اشياء الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع
قبلا او دبرا على الاشهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان
حرم وكذا في الموطوء والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى
الحلق متعديا والبقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر ومعاودة
النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
والارتماس في الماء وقيل يكره في السعوط ومضغ العلك تردد
اشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمائع
والذي يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم
ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وظابطه ما لا يتعدى

الى الحلق ولا استنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو
بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال
بالسواد بما فيه مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك
وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب
على الجسد والجلوس المرءة في الماء المقصد الثاني وفيه مسائل
الاولى يجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا و
دبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة والايصال الغبار
الغليظ الى الحلق وفي الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
والارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة وفي تعمد البقاء على
الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب وكذا لو نام غير ناو
للغسل حتى طلع الفجر الثانية الكفارة هي عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة
وفي رواية تجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع الثالثة لا
يجب الكفارة في شئ من الصيام عدا شهر رمضان والنذر

المعين

المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه الرابعة
من اجنب ونام ناويا بالغسل حتى تطلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة
ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثا قال
الشيخان عليه القضاء والكفارة الخامسة يجب القضاء دون
الكفارة في صوم الواجب المتعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر
طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على المراعات وكذا مع الاخلاد
الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعات والفجر طالع وكذا لو
ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد اليه في
دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة والافطار
للظلمة الموهمة في دخول الليل قول ولو غلب على ظنه دخول الليل
لم يقض وتعمد القي ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق
متعديا لا للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما
انه لا قضاء وكذا في من نظر الى امرءة فامنى السادسة يتكرر الكفارة
مع تغاير الايام وهل يتكرر بتكرير الوطي في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه

انها الا بكثرة ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة قتل
السابعة من وطى زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها
ولو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة يعزران الثالث من
يصح منه الصوم ويعتبر في الرجل العقل والاسلام والبلوغ وكذا
في المرءة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح عن الكافر
وان وجب عليه ولا على المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه
النية على الاشبه ولا من الحايض والنفساء ولو صادف ذلك
اول جزء من النهار او اخر جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن
المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من
المسافر في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور
وفي ثلثة ايام لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات
قبل الغروب عامدا ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر
الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة
عشرة ايام في بلد غيره والصبي المميز يوخذ بالواجب

لسبع

لسبع استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض
مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه الرابع في
اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب
ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه
والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين اما شهر رمضان
فالنظر في علاماته وشروطه واحكامه الاول علامته وهي
رؤية الهلال فمن راه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية
ولو راى شايعا او مضى من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم عاما
ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا
يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج وقيل يقبل
شاهدان كيف كان وهو الاظهر ولا اعتبار بالجدول ولا با
لعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام
من هلال سنة الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد و
من كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه

اجزءه وكذا ان صادف اوكان بعده ولو كان قبله استانف ووقت
الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى يتبين خيطه و
الجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار
ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان
تنازع نفسه اويكون من يتوقع افطاره اما شروطه فقسمان
الاول شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي
او افاق المجنون والمغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك
فجره كاملا والصحة من المرض والاقامة اوحكمها ولو زال السبب
قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا واجزءه ولو كان بعد ا
لزوال اوقبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلو
من الحيض والنفاس الثاني في شرايط القضاء وهي ثلثة البلوغ
وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فات لصغر اوجنون اواغماء
اوكفر والمرتد يقضي ما فاته وكذا كل تارك عدا الاربعة
مع التمكن عامدا اوناسيا واما احكامه ففيه مسائل الاولى

المريض

المريض اذا استمر به المرض الى رمضان اخر سقط القضاء على الاظهر
وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو برا اوكان في عزمه القضاء
ولم يقض صام الحاضرة وقضى الاول ولا كفارة عليه ولو ترك
القضاء تهاونا صام الحاضرة وقضى الاول وكفر عن كل يوم
بمد الثانية يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام
لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات في
مرضه لم يقض عنه وجوبا استحب وروي القضاء عن المسافر
ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعات التمكن ليتحقق الاستقرار
ولو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح وتقضى
عن المرءة ما تركته على التردد الثالثة اذا كان الاكبر انثى
فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان
عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق
عن شهر الرابعة قاضي شهر رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم
يلزمه المضي ولو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام

ثلثة ايام الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء
الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب واما بقية الا
اقسام الصوم فسياتي في اماكنها انشاء الله تعالى والمندوب من الصوم
منه ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص
وقتا والمؤكد منه اربعة عشر صوم اول خميس من كل شهر واول اربعا
من العشر الثاني واخر الخميس من العشر الاخير ويجوز تاخيرها مع
المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم
ايام البيض ومولود النبي ص ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لم
يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وصوم عاشورا حزنا ويوم المباهلة
وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله
يستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم
فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برا ويمسك
الحايض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت
اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف

من غير

من غير اذن مضيفه ندبا ولا المرءة من غير اذن الزوج ولا الولد
من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن صام ندبا
ودعي الى طعام فالافضل الافطار والمحظور صوم العيدين و
ايام التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين
منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور
عموم المنع وصوم اخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والص
الصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الواجب
سفرا عدا ما استثني الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى المريض
يلزمه الافطار مع الظن الضرر ولو تكلفه لم يجز والثانية المسافر
يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا
لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في
قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط
خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى
التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج

منه او يخفى اذانه الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام تصدقا
عن كل يوم بمد من طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقا مع
المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان براء
قضاء والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان
لكل يوم بمد وتقضيان الخامسة لا يجب الصوم النافلة بالشروع
فيه ويكره افطاره بعد الزوال السادسة كل ما يشترط فيه التتابع
اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استانف الا في ثلث مواضع
من وجب عليه الصوم شهرين متتابعين فصام شهرا من الثاني
شيئا ومن وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما
في ايام ثلثة عن هدي التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد
افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبني لو كان
الفاصل غيره كتاب الاعتكاف والكلام في شروطه واقسامه واحكامه
اما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه
ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع

وقيل

وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة بمكة والمدينة وجامع الكوفة
والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا للضرورة
والطاعة مثل تشييع الجنازة المؤمن او عيادت المريض او شهادة
ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة
واما اقسامه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه
وهو يلزم بالشروع والمندوب وهو ما تبرع به ولا يجب بالشروع فاذا
مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو
اعتكف يومين اخرين وجب الثالث واما احكامه فمسائل الاولى
يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع و
لم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على
الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زالت وجب القضاء الثانية
يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب
وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف
ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان

ليلا كان او نهارا ولو كان فى شهر رمضان نهارا لزمه كفارتان ولو كان
بغير الجماع مما يوجب الكفارة فى شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين
لزمه الكفارة وان لم يكن متعينا او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم
الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما

كتاب الحج

والنظر فى المقدمات

والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر
المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء ويجب
باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد ويستحب لفاقد الشرايط كالفقير والمملوك مع اذن مولاه
المقدمة الثانية فى شرايط حجة الاسلام وهى ستة البلوغ والعقل والحرية
والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب
وتخلية السرب فلا يجب على الصبى ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبى
المميز وبالصبى غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزهما عن الفرض
ويصح الحج من العبد مع اذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك
احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو

سواء كان واجبا او ندبا

استطاع

استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه
اجزءه عن الفرض ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله
حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففى وجوب الاستنابة
قولان المروى انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر
اجزاته النيابة وفى اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما
انه لا يشترط ولا يشترط فى المرءة وجود محرم ويكفى الظن بالسلامة و
مع الشرايط لو حج ماشيا او فى نفقة غيره اجزءه الحج ماشيا افضل
اذا لم يضعفه عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل فمات قضى عنه من
اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه حج لا يحج
تطوعا ولا تحج المرءة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه فى الواجب
وكذا فى العدة الرجعية مسائل الاولى اذا نذر غير حجة الاسلام لم
يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزى ان حج بنية النذر عن حجة
الاسلام ولا يجزى حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يجزى احدهما
عن الاخرى وهو اشبه الثانية اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم

في موضع العبور كالسفينة فان ركب في طريقه قضا ما مشيا وان
ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا الا خلاله بالصفة
ولو عجز عند المشي قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل
ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا بسنة سقط لعجزه الثانية
المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد القول في
النيابة ويشترط فيها الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب
فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف الا عن الاب
ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين
المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه
جاز وان لم يكن حج ويصح نيابة المرءة على المرءة والرجل وبالعكس
لو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا ويأتي النائب بالنوع
ح وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه
الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن
ولا يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر لها ولو صدّه

قبل

قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم على المستاجر
اجابته لو ضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة
لكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسان انسانا
فطاف به احتسب لكل واحد منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا
برى الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر
المنوب عنه في المواطن كلها وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو
اعوزه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر ولو كانت مجزية ويكره
ان تنوب المرءة الصرورة مسائل الاولى من وصى بحجة ولم يعين
الاجرة انصرف الى اجرة المثل الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم
يبين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر
على المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه في كل سنة بمال معين فقصر
جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيب اكثر من سنة الرابعة
لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان
الورثة لا يؤدون عنه جاز ان يقطع قدر اجرة الحج الخامسة

من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام
من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه قول اخرى المقصد الثاني
في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع هو الذي يقدم عمرته
امام حجة ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا فرض
من ليس من حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين
ميلا من كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا
يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى القران والافراد الا مع الضرورة
وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو ال
القعدة وذو الحجة وقيل عشر من ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل
الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه
تماما ويصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح
وان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم بالحج له من مكة
وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم عليه السلام وتحت
الميزاب ولو احرم الحج التمتع من غير مكة لم يجزيه ويستانفه

بها

بها ولو نسي وتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفه ولو دخل مكة لمتعة
وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بعمرة مفردة بعده
وكذا الحايض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء
الاحرام بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي
مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض من
حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان
اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جائز وشروطه ثلثة النية
وان تقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات او من
دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد غير
انه يضم الى احرامه بسياق الهدي واذا لبى استحب له اشعار
ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن وتلطخ
صفحته بالدم ولو كانت معه بدنا دخل بينها واشعرها يمينا
وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم
تقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات

لكن يجدد التلبية عند كل طواف لئلا يحل وقيل انما يحل المفرد وقيل
لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا
دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو
لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجة على رواية ولا يجوز
العدول للقارن والمكي اذا بعد اهله ثم حج على ميقات احرم منه
وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم
منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام
سنتين انتقل فرضه الى الافراد او القران ولو كان له منزلان بمكة وناء
اعتبر اغلبهما عليه اقامة ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على
المفرد والقارن هدي ويختص الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران بين
الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر

المقدمة الرابعة في المواقيت وهي ستة

لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة
واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم ولاهل الطايف

قرن المنازل وميقات المتمتع لحجة مكة وكل من كان منزله اقرب من
الميقات فميقاته منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله و
تجرد الصبيان من فخ **واما احكام المواقيت** تشتمل على مسائل الاولى
لا يصح الاحرام قبل الميقات الا للناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او للعمرة
المفردة في رجب لمن خشي تقضيه الثانية لا يجاوز الميقات الا محرما
ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا و
يحرم من موضعه ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل
مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع التعذر يحرم
من مكة الثالثة لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا
قضاء وفيه وجه اخر بالقضاء مخرج المقصد الاول في افعال الحج و
هي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتا
والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق
والتقصير تردد اشبهه الوجوب وتستحب الصدقة امام التوجه
وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو ويقرء الفاتحة

الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسي كذلك وان يدعوا
بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة القول في الاحرام والنظر في مقدماته
وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر
راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد اذا اهل ذو
الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه وازالة
الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزءه ما لم
يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد
غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف
عوز الماء ويعيد لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه وكذا
غسل الليل لليلتها ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد
وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة من الفرايض
ولو لم يتفق فعقيب ستة ركعات واقله ركعتان يقرء في الاولى
الحمد والصمد وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في
وقت الفريضة ما لم يتضيق الحاضرة واما الكيفية فيشتمل على الواجب

والندب فالواجب ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج او
العمرة والنوع من التمتع او غيره والصفة من واجب او غيره وحجة الاسلام
او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية الثاني التلبيات الاربع
ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن فله ان يعقده
بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك وما زاد على ذلك مستحب ولو عقد
احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس يجزيه تحريك
لسانه والاشارة بيده الثالث لبس ثوبي الاحرام للمحرم وهما واجبان
والمعتبر ما تصح الصلوة فيه للرجال ويجوز لبس القباء مع عدمهما
مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرءة روايتان اشهرهما المنع ويجوز
ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابا باحرامه ولا يطوف الا
فيهما استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبية للرجال اذا علت
راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم

ولو احرم من مكة رفع صوته بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم
عرفة عند الزوال للحاج وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفرد
اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة
ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه
والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وان يحرم
في الثياب القطن وافضلها البيض واما احكامه فمسائل الاولى
المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في
حجة ولا شئ عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت
متعة على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الثانية
اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه
المحرم وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة
ضمن عنه ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم عن الهدي ولو
عجز صام الولي عنه الثالثة لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع
تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور

من غير

من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا ومن اللواحق التروك و
هي محرمات ومكروهات فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا و
اكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان
ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا
بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب
وقيل لا يحرم الا اربع المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف
الشيخ في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء
قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض تتقي بها على القولين
ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان وان
كان له ازرار فلا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين
والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن ظهر القدم والفسوق
وهو الكذب على الله والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز
نقله ولا بأس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه
طيب ولا بأس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر

قليلة وكثيرة ولا بأس به مع الضرورة وتغطية الرأس للرجل دون المرءة
وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية
استحبابا وتسفر المرءة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها
ويحرم تظليل المحرم وانما يحرم اذا كان الظل فوق راسه فلو مشى في
ظل المحمل الى جانبه سايرا او لا بأس به للمرءة وللرجل نازلا ولو اضطر
جاز ولو زامل عليلا او امراة اختصا بالظلال دونه ويحرم قص
الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر
وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم للز
ولبس المرءة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا لضرورة ودلك الجسد
ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية والمكروهات
الاحرام في غير البياض ويتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي
المعلمة والحنا للزينة والنقاب للمرءة ودخول الحمام وتلبية المنادي
واستعمال الرياحين ولا بأس بحك الجسد والسواك ما لم يدم
مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض

او من

او من يتكرر كالحطابة والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه
اجزءه وان عاد في غيره احرم ثانيا الثانية احرام المرءة كاحرام الرجل
الا ما استثني ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته
ظنا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات واحرمت منه
ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت
من موضعها القول في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية
واللواحق اما المقدمة فيشتمل على مندوبات خمسة الخروج الى
منى بعد صلوة الظهرين من يوم التروية الا لمن يضعفه عن
الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهرين بمنى والمبيت بها حتى يطلع
الفجر ولا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل
الفجر الا للمضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها
حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها واما الكيفية
فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزاه الوقوف
ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل

حجّه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شئ عليه لو
كان جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية وذو المجاز وعرفة والاراك حدود
لا يجزى الوقوف بها والمندوب ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف فى
السّفح مع ميسرة الجبل فى السّهل وان يجمع رحله ويسدّ الخلل به وبنفسه
والدّعاء قائما ويكره الوقوف فى اعلى الجبل وقاعدا او راكبا واما اللواحق
فمسائل الاولى الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل حجّه ولو كان ناسيا
تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فات اجتزء بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف
الاختيارى وخشى طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل
طلوع الشمس وكذا لو نسى الوقوف بعرفات اصلا اجتزء بادراك المشعر
قبل طلوع الشّمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتّفق له المشعر
حتى طلعت الشمس اجزءه الوقوف به ولو قبل الزّوال الثانى لو لم يدرك
عرفات نهارا او ادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد
فاته الحج وقيل يصح حجّه ولو ادركه قبل الزوال القول فى الوقوف
بالمشعر والنظر فى مقدّمة وكيفيّته ولواحقه والمقدّمة تشتمل على

الثالثة

مندوبات خمسة الاقتصاد فى السّير والدّعاء عند الكثيب الاحمر تاخير
المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع اللّيل والجمع بينهما باذان
واحد واقامتين وتاخير نوافل المغرب حتى يصلى العشاء وفى الكيفية
واجبات ومندوبات فالواجبات النيّة والوقوف به وحدّه ما بين
المازمين الى الحياض الى وادى محسّر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع
الزّحام ويكره لا معه ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس
وللمضطر الى الزّوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم
يبطل حجّه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمرءة والخائف
والنّدب صلوة الغداة قبل الوقوف والدّعاء بالمشعر وان يطاء
الصّرورة المشعر برجليه وقيل يستحبّ الصّعود على قزح وذكر الله
تعالى عليه ويستحبّ لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشّمس ولا
يتجاوز وادى محسّر حتى تطلع الشّمس والهرولة فى الوادى داعيا بالمرسوم
ولو نسى الهرولة رجع فهرول فتداركها والامام يتاخّر بجمع حتى
تطلع الشّمس واللواحق ثلثة الاوّل الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف

به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجة ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان
بطل حجة ولو كان ناسيا الثاني من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب
له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي
الحج ان كان واجبا الثالثة يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون
حصاة ويجوز من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا المسجد
الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب
ان يكون رخوة برشا بقدر الانملة ملتقطة منقطة ويكره
الصلبة والمكسرة القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة
العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب فيه النية والعدد و
هو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو تممها
بحركة غيره لم يجز والمستحب فيه الطهارة والدعاء ولا يتباعد
بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء مع كل
حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة ويستقبل الجمرة
والقبلة واما الذبح ففيه اطراف الاول في الهدي وهو واجب

على التمتع

على التمتع خاصة مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع
ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه ولو
ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع
التعذر ويشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب
ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي عن
سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد ولا بأس به
في الندب ولا يباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح غيره لم يجز
عنه ولا يخرج شيئا من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه
ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزأه
ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة الثاني في صفته
ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزولة ويجزي من الضان
خاصة الجذع لسنة وان يكون تاما ولا تجزي العوراء ولا العرجاء
ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء كالخصي وتجزي المشقوقة الاذن
وان لا تكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن اشتراها

على انها سمينة فبانت مهزولة اجزاته والثنى من الابل ما دخل
فى السادسة ومن البقر والغنم والمعز ما دخل فى الثانية ويستحب
ان تكون سمينة تنظر فى سواد وتمشى فى سواد وتبرك فى سواد
فى مثله اى لها ظل تمشى فيه وقيل ان تكون هذه المواضع منها
سوادا وان تكون مما عرف به اناثا من الابل والبقر ذكرانا
من الضأن والمعز وان ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف
والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه
والا جعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمته اثلاثا ياكل
ثلثه ويهدى ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب
الاكل منه وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء الثالث فى
البدل ولو فقد الهدى ووجد ثمنه استناب فى شرائه وذبحه
طول ذى الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه
الصوم وهو ثلثة ايام فى الحج متواليات وسبعة فى اهله ويجوز
تقديم الثلاثة من اول ذى الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل

ذى الحجة

ذى الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعين عليها الهدى فى القابل
بمنى ولو صام الثلاثة فى الحج ثم وجد الهدى لم يجب عليه لكنه
افضل ولا يشترط فى صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل
الامرين من وصوله الى اهله او مضى شهر ولو مات ولم يصم صام
الولى عنه الثلاثة وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه بدنة
فى كفارة او نذر وعجز اجزء به سبع شياة ولو تعين عليه الهدى
ثم مات اخرج من اصل تركته الرابع فى هدى القارن ويجب ذبحه
او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل مكة فناء
الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه
البدل ولو عجز عن الوصول ذبحه او نحره واعلمه ولو اصابه كسر جاز
بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر
وان اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزء ولو ضل فاقام
بدله ثم وجده فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه و
شرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب

كالكفارات والنذور ولا يأخذ الناذر من جلودها ولا يأكل منها فان
اخذ واكل ضمنه ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر لزمه والا نحرها
بمكة **الخامس في الاضحية** وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة
بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج من
اضحية شيئا عن منى ولا باس بالسنام ومما يضحيه غيره ويجزي
هدي التمتع عن الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق
ثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق
بثلثها ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاها
الجزار واما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة
او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين على المرأة ويجزي
لهن ولو بقدر الانملة والمحل بمنى ولو رحل قبله اعاد للحلق او التقصير
ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوبا وبعث شعره الى منى ليدفن
بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر يجزيه امرار الموسى على
راسه والبداءة برمي الجمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق او التقصير

واجبا

واجبا فلو خالف اثم ولم يعد ولا يزور البيت للطواف للحج الا بعد الحلق
والتقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم
يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى
عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للحج حل له الطيب واذا طاف
طواف النساء حللن له ويكره لبس المخيط حتى يطوف للحج والطيب
حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه
او من الغد ويتأكد في جانب المتمتع ولو اخر اثم وموسع للمفرد
والقارن طول ذي الحجة على كراهية ويستحب له اذا دخل
مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب
المسجد **القول في الطواف** والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه
اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن
الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل
دخول مكة ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار
مغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والاكمل

من باب بني شيبة والدعاء عنده واما الكيفية فواجبها النية
والبداءة بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف
وان يطوف سبعا وان يكون بين البيت والمقام ويصلي ركعتين
في المقام فان منعه زحام صلى حياله ويصلي النافلة حيث شاء
من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما في المقام ولو شق صلاهما حيث
ذكره ولو مات قضى عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر
ومكروه في النافلة ولو زاد شوطا سهوا اكمل اسبوعين وصلى
ركعتين الواجب منهما قبل السعي وركعتين الزيادة بعده ويعيد
من طاف في ثوب نجس مع العلم ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء
الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتاه في كل وقت ما لم يتضيق وقت
الحاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع
الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استانف وكذا من قطع
الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة
صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل في السعي

فذكر

فذكر انه لم يطف استانف الطواف ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف
ولم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم يتم السعي ومندوبها الوقوف عند الحجر
والدعاء عنده واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو كانت
مقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار براسه وان يقتصد
في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو
بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه
ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم
وكذا في الختام يستلم الاركان واكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع
بثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدد اشواطا ويقرء
في ركعتيه الطواف بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية
ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقران واما احكامه فثمانية
الاولى الطواف ركن فمن تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا اتى
به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان كان على وجه
جهالة اعاد الحج وعليه بدنة الثاني من شك في عدده بعد الانصراف

فلا اعادة ولو كان في اثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا اعادة
ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو
تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يعد الطواف الثاني
لو ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلوته ولا يعيد طواف
النافلة ويعيد صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع
الى اهله وواقع اعاد واتى ببدنة ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة
تردد اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب
ولو مات قضاه الولي الرابع من طاف فالافضل له تعجيل السعي ولا يجوز
تاخيره الى غده الا لعذر الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه
وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك الا للمرأة تخاف الحيض او مريض
او هم وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما
الجواز ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز
تقديم طواف النساء للمتمتع ولا غيره ويجوز مع الضرورة والخوف
من الحيض ولا يقدم على السعي ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد

السادس

السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية اشبه ما لم
يكن الستر محرما السابع كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امرأة
او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها الثامن من نذر ان يطوف
على اربع قيل يجب عليه طوافان ويروى ذلك في امرأة نذرت و
قيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة النذر القول في السعي والنظر في
مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فمندوبات عشرة
الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو
المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا والصعود على الصفا
واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا والدعاء بالماثور
واما الكيفية ففيها الواجب والندب فالواجب اربعة النية
والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه شوطا
وعوده آخر والمندوب اربعة المشي طرفيه والاسراع ما بين
المنارة الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى و
تدارك والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للراحة

ولما الاحكام فاربعة الاول السعى ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا
ويعود لتداركه فان تعذر استناب الثانى يبطل السعى بالزيادة عمدا ولا
يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدا به فان
كان فى المفرد على الصفاء اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس
لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن النقصان
اتى به الثالث لو قطع سعيه لصلوة او الحاجة او لتدارك ركعتى
الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع لو ظن اتمام سعيه
فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسى شوطا اتم
وفى بعض الروايات يلزمه دم بقرة القول فى الاحكام منى بعد
العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر ولو بات
بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالى الثلث لزمه ثلث شياة
وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل وقيل
لا يدخل مكة حتى لا يطلع الفجر ويجب رمى الجمار فى الايام

التى

التى يقيم بها كل جمرة بسبع حصياة مرتبا يبدا بالاولى ثم بالوسطى ثم
جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ويحصل الترتيب
باربع جمرات ووقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسى رمى
يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون ما لامسه غدوة
وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمى ليلا الا لعذر كالخائف
والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور كالمريض ولو نسى كل جمرة و
جهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند كل
جمرة ويرميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف عندها داعيا
عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف
عنده ولو نسى الرمى حتى دخل مكة رجع فتداركه ولو خرج فلا حرج
ولو حج فى القابل استحب له القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة
بمنى ايام التشريق ويجوز النفر فى الاول وهو الثانى عشر من ذى الحجة
لمن اتقى الصيد والنساء ان شاء فى الثانى وهو الثالث عشر ولو لم يتق
تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث

عشر وهو بمنى ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز
قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب
وقيل يجب ومن قضا مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة والافضل
العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده
يستحب الصلوة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف
بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج
من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل الكعبة والدعاء
في المسجد والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب
والنزول بالمعرس على طريق المدينة والصلوة ركعتين به والعزم
على العود ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة
ومنع دور مكة من السكنى وان يرفع بناءه فوق الكعبة والطواف
للمجاور بمكة افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس واللواحق
اربعة الاول من احدث ولجاء الى الحرم لم يقم عليه حد لجنايته
ولا تعزيره ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم

قوبل

قوبل بما يقتضيه جنايته الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي عليه السلام
اجبروا على ذلك وان كانت ندبا لانه جفاء الثالث للمدينة
حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا
ما صيد بين الحرتين الرابع يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي
استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة
عليهم السلام بالبقيع والصلوة ما بين القبر والمنبر وهو الروضة
وان يصام بها الاربعاء ويوما ان بعده للحاجة وان يصلى ليلة
الاربعاء عند الاسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تلي مقام الرسول عليه السلام والصلوة في المساجد واتيان
قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام المقصد الثاني
في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة
بالحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
وبدخول مكة عدا من يتكرر والمريض وافعالها ثمانية النية
والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه

والحلق والتقصير وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن
احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم
ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا
يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما
حدا والمتمتع بها تجزي عن المفردة وتلزم من ليس من حاضر الـ
المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو
حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة
متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا
حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا ازف الوقوف عدل الى
عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا
ويتمتع بالاخيرة دون الاولى المقصد الثالث في اللواحق وهي
ثلثة الاول في الاحصار والصد والمصدود من منعه العدو فاذا
تلبس بالاحرام فصد نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه ويتحقق
الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة والموقفين بحيث لا طريق

غير موضع

غير موضع الصد او كان لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب مع الصد
ويسقط المندوب وفي وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب
فلا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط
حله حيث حبسه فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط
جواز التحلل من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل
قولان اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة
كالبحث في الحاج والمحصور هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث هديه
في المنى لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي السياق ولا يحل حتى
يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا
فهناك يقصر ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا
او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان هديه لم يذبح لم يبطل
تحلله ويذبح في القابلة وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم الوجه
لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض التحق به فان ادرك احد
الموقفين صح حجه وان فاته تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان

واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المانع وقيل في الشهر
الداخل وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل
الا ان يكون القران متعينا بوجه وروي استحباب بعث هدي
والمواعدة لاشعاره او تقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم
وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى بما يكفر له
المحرم استحبابا الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي
ولا باس بقتل الحية والعقرب والفارة ورمي الغراب والحداة
ولا كفارة في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم يرده و
فيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطأ وفي قتله عمدا
صدقة بشيء من طعام ويجوز شري القماري والدباسي واخراجهما
من مكة لا ذبحهما وانما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم على
قسمين الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهي خمسة الاول
النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمنه البدنة على البر

واطعم

واطعم ستين مسكينا كل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد على ستين
ولا ما زاد عن قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز
صام ثمانية عشر يوما الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم
يجد اطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة
اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز
صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر الثالث الظبي
وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة مساكين
كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام
عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام والابدال في الاقسام ا
الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر وفي الثعلب والارنب
شاة وقيل البدل فيهما كالظبي الرابع في بيض النعام اذا تحرك
الفرخ فلكل بيضة بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث
بعدد البيض فالنتيج كان هديا للبيت الله فان عجز فعن كل بيضة
شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس

في بيض القطاة والقبيح اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وان لم يتحرك
ارسل فحولة الغنم في الاناث بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان
فيه ما في بيض النعام الثاني ما لا بدل لفديته وهو خمسة الحمام
وهو كل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في
قتل الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضتها درهم وعلى المحل
فيها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضتها ربع درهم ولو كان
محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام
الحرم غير ان حمام الحرم ليشتري بقيمته علف لحمامه وفي القطاة
حمل قد فطم ورعى الشجرة وكذا في الدراج وشبهها وفي رواية دم شاة
وفي الضب جدي وكذا في القبرة والصعوة وفي الجرادة كف من طعام
وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل العظاة ولو كان الجراد
كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة ثم اسباب
الضمان اما مباشرة واما امساك واما التسبيب اما المباشرة
فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا منه لزمه فداء اخر وكذا لو اكل

ما ذبح

ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية و
لو جرحه او كسر رجله او يده ورآه سويا فربع فداء ولو جهل حاله ففدا
كامل قيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل في كسر يد الغزال نصف
قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه
نصف قيمته وفي كل واحدة ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك
جماعة في قتله لزم كل واحد منهم فداء ولو ضرب طيرا على الارض
فقتله لزمه ثلث قيم وقال الشيخ في النهاية دم وقيمتان ولو شرب
لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن واما باليد فاذا احرم ومعه صيد
زال عنه ملكه ووجب ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان
الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل وذبحه مثله
لزم كل منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيده
المحرم في الحل لا يحرم على المحل واما التسبيب فاذا اغلق على حمام وفراخ
وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
ولو اغلق في الحرم قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف

والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا نفر حمام
الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجمع شاة ولو رمى اثنان
صيدا فاصاب احدهما ضمن كل واحد فداء ولو اوقد جماعة نارا فاحترق
فيها حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصد وا ذلك لزم كل واحد
فداء ولو دل على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه

ومن احكام الصيد

مسائل الاولى ما يلزم المحرم فى الحل والمحل فى الحرم يجتمعان على
المحرم فى الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا
او سهوا او جهلا واذا تكرر خطأ دائما ضمن الصيد ولو تكرر عمدا
وفى ضمانه فى الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن الثالثة
لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن عن كل بيضة
بشاة ولو ضمن المحل عن كل بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم
صيدا معه ويملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر الى اكل
صيد وميتة ففيه روايتان اشهرهما يأكل الصيد ويفديه
وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادسة اذا كان الصيد

مملوكا ففداه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم
يشترى بقيمته علف لحمامه السابعة ما يلزم المحرم يذبحه او
ينحره بمنى ان كان حاجا ولو كان معتمرا فبمكة الثامنة من اصاب
صيدا فداؤه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام
ثلاثة ايام فى الحج ويلحق بهذا الباب مسائل صيد الحرم وحده
وهو بريد فى بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل
يحرم الصيد وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية ولو اصابه فدخل
الحرم ومات لم يضمن على الاشهر روايتين ويكره الصيد بين البريد
والحرم ويستحب الصدقة بشئ لو كسر قرنه او فقاء عينه والصيد
المربوط فى الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى
الصيد من الحرم فقتله فى الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله فى الحرم
ولو كان الصيد على غصن فى الحل واصله فى الحرم ضمنه القاتل
وكذا بالعكس ومن ادخل فى الحرم صيدا وجب عليه ارساله ولو
تلف فى يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان

طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام
الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية ومن نتف ريشه من حمام
الحرم ارسله فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد التي نتف بها وما يذبح
المحرم من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح المحل في الحل و
هل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال
ما يكون معه الثالث في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع
بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا
عالما بالتحريم اتم حجة ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان حجة
او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى
فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها وهي
محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته
لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا
وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه الا يخلوا
بانفسهما الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه

الحج من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى بيده لزمه البدنة حسب
وفي رواية والحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه
بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام ولو
جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو
طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة
واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم
لمحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان
العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل
السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره الى غير اهله
فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان
معسرا ولو نظر الى امراته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة
فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها
بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة فلو كان عن
تسمع على مجامع او استماع الى كلام امراة من غير نظر لم يلزمه

شئ والطيب يلزم باستعماله شاة صبغا والطلاء وبخورا او فى
الطعام ولا باس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران والقلم
وفى كل ظفر منه مد من طعام وفى يديه ورجليه شاة اذا
كان فى مجلس ولو كان كل واحد منهما فى مجلس فدمان ولو افتاه
مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتى شاة والمخيط يلزم به
دم ولو اضطر ولو لبس عدة فى مكان وحلق الشعر فيه شاة
او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل
مسكين مدا وصيام ثلثة ايام مختارا او مضطرا وفى نتف
الابطين شاة وفى احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو مس
لحيته او راسه فسقط من شعره تصدق بكف من طعام ولو
كان بسبب الوضوء للصلوة فلا كفارة والتظليل سايرا فيه
شاة وكذا فى تغطية الراس ولو بالطين او الاغتماس او
حمل ما يستره والجدال ولا كفارة فيما دون الثلث صادقا وفى
الثلث شاة وفى المرة كاذبا شاة وفى المرتين بقرة وفى الثلاثة بدنة

وقيل

وقيل فى الدهن بالطيب شاة وقيل كذا فى قلع الضرس مسائل ثلث
الاولى فى قلع الشجرة من الحرم الاثم عمدا ما استثنى سواء كان
اصلها فى الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل فى الصغيرة شاة
وفى الكبيرة بقرة الثانية لو تكرر الوطى تكررت الكفارة ولو تكرر
اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر التطيب ويتكرر مع
اختلاف المجلس الثالثة اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه
لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الناسى والجاهل الا فى
الصيد

كتاب الجهاد

والنظر فى امور ثلثة الاول فى من
يجب عليه وهو فرض على كل من استكمل شروطا سبعة البلوغ
والعقل والحرية والذكورة والايمان ان لا يكون هما ولا مقعدا
ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام
العادل او من نصبه لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع ا
لجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة
الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع

عن نفسه في الحالين لا معونة الجاير ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة
وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه النايب ولو استناب مع القدرة
جاز ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام
مفقودا لانها لا يتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز
ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام
وفقده وكذا لو نذر ان ينصرف شيئا الى المرابطة وان لم ينذره
ظاهرا ولم يخف الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من
وجوه البر على الاشبه وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط
له لم يجب عليه اعادته وان وجده وجاز له المرابطة او وجبت
النظر الثاني فيمن يجب جهاده وهو ثلثة الاول البغاة يجب قتال
من خرج على امام عادل اذا دعى اليه هو او من نصبه والتاخر
عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غنا ما لم يستنهضه
الامام على التعين والفرار عن حربهم كالفرار في حرب المشركين
ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز

على جريحهم ويتبع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على
تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا
يسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا يؤخذ اموالهم التي ليست في
العسكر وهل تؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما
الجواز ويقسم كما يقسم اموال اهل الحرب الثاني اهل الكتاب
والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها وشرايط الذمة وهي
تؤخذ من اليهود والنصارى وممن له شبهة كتاب وهم المجوس
ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا الشرايط الذمة فهناك
يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين
والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام
او التزام الشرايط فان امتنع صار حربيا والاولى ان لا تقدر الجزية
فانه انسب بالصغار وكان علي عليه السلام ياخذ من الغني
ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين ومن
الفقير اثني عشر درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما

ويجوز وضع الجزية على الرؤس او الارض وفي جواز الجمع قولان اشبههما
الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل
الاداء فقولان اشبههما السقوط وتوخذ من تركته لو مات بعد
الحول ذميا واما الشرايط فخمسة قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين
كالزنا بنسائهم والسرقة لاموالهم وان لا يتظاهروا بالمحرمات
كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم ولا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا
ناقوسا وان يجري عليهم احكام الاسلام ويلحق بذلك البحث
في البيع والكنائس والمساجد والمساكن ولا يجوز استيناف
البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت ولا باس
بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز
رمها ولا يعلو الذمي ببنائه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم
على حاله ولو انهدم لم يعلو به ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد
الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم مسئلتان الاولى يجوز اخذ
الجزية من اثمان المحرمات كالخمر الثانية يستحق الجزية من قام

مقام

مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين الثالثة من
ليس لهم كتاب ويبدء بقتال من يليه الا مع اختصاص الابعد
بالخطر ولا يبدؤن الا بعد الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا
احل جهادهم ويختص بدعائهم الامام او من يامره ويسقط الدعوة
عمن قوبل بها وعرفها واذا اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن
لا يتولاها الا الامام او من ياذن له ويذم الواحد من المسلمين للواحد
ويمضي ذمامه على جماعة ولو كان ادونهم ومن دخل بشبهة الامان
فهو امن حتى يرد الى مامنه ولو استذم فقيل لا يذم فظن انهم اذموا
فدخل وجب اعادته الى مامنه نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا
كان العدو على الضعف او اقل الا المتحرف في القتال او متحيزا الى فئة
ولو غلب على الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز
المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق
ولا يضمن ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم
بالقاء السم وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء

ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين
ولا دية وفي الكفارة قولان اشبههما الكفارة ولا يقتل نساءهم و
لو عاونوا الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر
والغلول منهم ويقاتل في الاشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف
عن من يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان تعرقب
الدابة والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام النظر الثالث
في التوابع وهي اربعة الاول في قسمة الفيء يجب اخراج ما شرطه
الامام اولا كالجعائل ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ
والراعي وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والعبيد والكفار ثم
يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وان
لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا
من يلتحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان
وقيل للفارس ثلثة اسهم ولا سهم للابل والبغال ولو كان معه
افراس اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن

وان

وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها في
الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول
المعركة والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد وصالح
النبي ع الاعراب على المهاجرة بان يساعدوا اذا استفزهم فلا
نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم
ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان
اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها
مع التفرق والا فعلى الغنيمة الثاني في الاسارى والاناث
منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ
اعتبر بالانبات والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا
والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم
او قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وان
اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن
والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل

الاسير لو عجز عن المشى ولا بعد الزمام ويكره ان يصبر على القتل ولا
يجوز دفن الحربى ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى من
كان كميشا كما امر النبى عليه السلام فى قتلى بدر وحكم الطفل حكم
ابويه فان اسلما او اسلم احدهما لحق بحكمه ولو اسلم حربى فى
دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات والارضين
ولحق به ولده الاصاغر ولو اسلم عبد فى دار الحرب قبل مولاه
ملك نفسه وفى اشتراط خروجه تردد للمروى انه يشترط الثالث
فى احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهى للمسلمين
كافة والغانمون فى الجملة والاتباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك
على الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها فى المصالح
وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام ولا يتصرف فيه الا باذنه
وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية فيها فهى
لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك من مسلم صح و
انتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البايع ولو اسلم سقط ما على

ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة
عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهى لهم وليس
عليهم سوى الزكوة فى حاصلها مما تجب فيه الزكوة وكل ارض ترك
اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها
وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق بها وان كان
لها مالك فعليه طسقها له الرابع الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر وهما واجبان على الاعيان فى اشبه القولين والامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب والنهى عن المنكر كله واجب
ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما يامر
به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار و
ان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة
وينكر الاول بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل
الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال باظهار الكراهية اقتصر عليه
ولو كان بنوع من اعراض ولو لم يتم انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع

الا باليد كالضّرب جاز امّا لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الّا باذن
الامام وكذا الحدود لا ينفذها الّا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرّجل
الحدّ على زوجته وولده ومملوكه وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود
فى زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على النّاس مساعدتهم ولو اضطرّ الجائر
انسانا الى اقامة حدّ جاز ما لم يكن قتلا محرّما فلا تقيّة فيه ولو
اكرهه الجاير على القضاء اجتهد فى تنفيذ الاحكام على الوجه
الشّرعى ممّا استطاع فان اضطرّ عمل بالتقيّة ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول الفصل الاوّل فيما يكتسب به والمحرّم منه
انواع الاوّل الاعيان النّجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة
والدّم والارواث والابوال ممّا لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال
كلّها الّا ابوال الابل خاصّة والخنازير والكلاب عدا كلب الصّيد وفى
كلب الماشية والحايط والزّرع قولان والمايعات النّجسة عدا
الدّهن لفائدة الاستصباح تحت السّماء لا تحت الاظلّة ولا يباع
ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة واليّاتها الثّانى الآلات

المحرّمة

المحرّمة كالعود والطّبل والزّمر وهياكل المبتدعة كالصّنم والصّليب
والآلات القمار كالنّرد والشّطرنج الثّالث ما يقصد به المساعدة
على المحرّم كبيع السّلاح لاعداء الدّين فى حال الحرب وقيل مطلقا
واجارة المساكن والحمولات للمحرّمات وبيع العنب ليعمل خمرا
والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممّن يعمله الرّابع ما لا ينتفع
به كالمسوخ برّيّة كانت كالدّبّ والقرد او بحريّة كالجرّي والسّلاحف
وكذا الضّفادع والطّافى ولا بأس بسباع الطّير والهرّة والفهد وفى
بقيّة السّباع قولان اشبههما الجواز الخامس الاعمال المحرّمة كعمل
الصّور المجسّمة والغناء عدا المغنّية لزفاف العرايس اذا لم تتغنّ
بالباطل ولم يدخل عليها الرّجال والنّوح بالباطل امّا بالحقّ فجايز
وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضّلال ونسخها لغير النّقض
وتعلّم السّحر والكهانة والقيافة والشّعبذة والقمار والغشّ
بما يخفى وتدليس الماشطة ولا بأس بكسبها مع عدمه وتزيين
الرّجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة

المصاحف بل يكره كتابة القرآن بالذهب

على الظالم واجرة الزانية السادس الاجرة على القدر الواجب من تغسيل
الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على
الصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا
على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد النكاح والمكروه اما لافضائه
الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة
والذباحة وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالخفين والدرع
واما الصنعة كالحياكة والحجامة اذا شرط وضراب الفحل ولا
باس بالختانة وخفض الجواري واما لتطرق الشبهة اليه ككسب
الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم
القران ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا
باس باجرة تعليم الحكم والاداب وقد يكره الاكتساب باشياء
اخر تاتي ان شاء الله تعالى مسائل ستة الاولى لا يوخذ ما ينثر
في الاعراس الا ما تعرف معه الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام
الفيل واتخاذ الامشاط منها الثالثة يجوز ان يشتري من السلطان

الجائر ما ياخذه باسم المقاسمة وباسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم
وان لم يكن مستحقا له الرابعة لو دفع اليه مالا ليصرفه في
المحاويج وكان منهم فلا يوخذ منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى
عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم يتجاوز الخامسة
جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال السادسة
الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا
مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر استحب ولو اكرهه لا مع ذلك اجاب دفعا
للضرر وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الثاني
في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل
بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر مع التراضي
وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان
يكون البايع مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي
او وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة

وباع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات انسان والخنافس والديدان
لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده
وعبد غيره صح في عبده ووقف الآخر على الاجازة اما لو باع العبد
والحر او الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر ويقومان
ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل
او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك
بطل ولو تعذر الوزن او العدد اعتبر مكيال واخذ ما بقي بحسابه
ولا تكفي مشاهدة الصبرة ولا بالمكيال المجهول ويجوز ابتياع
جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلف اجزاؤه الثالث
لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان
المراد طعمها او رائحتها فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد به
ولو بيع ولما يختبره فقولان اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج
معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى
افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج

معيبا

معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع
المسك في فاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع سمك في الآجام لجهالته وان
ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما
يحتلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منها
منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع
تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن
المشتري لو تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع
فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه
واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقدا لزمه ولو اختلفا
في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع قائما و
قول المشتري مع يمينه ان كان تالفا ويوضع الظروف السمن والتمر
ما هو معتاد لا ما يزيد الخامس القدرة على تسليمه فلو باع الآبق
منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا واما الآداب فالمستحب
التفقه فيه والتسوية بين المبتاعين والاقالة لمن استقال

المتبايعين

والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا
والمكروه مدح البايع وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر
فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان
وسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا ومبايعة
الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم
يحسن والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله
في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان
وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزيادة
في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات
وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
وقيل في الملح يتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد
بايع غيره وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء
ثلثة ايام ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا الثالث
في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه ستة الاول

خيار

خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع ما لم يشترط فيه سقوطه
ما لم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على
الاصح ويسقط لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او
تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم
كالوصية والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما
يشترط ولا بد ان تكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز
كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع
الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت المدة ولما يرد لزم البيع ولو تلف في
المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان الرابع خيار
الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة
المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء الخامس من باع ولم
يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة
ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد
يتلف في الثلاثة من المشتري وبعدها من البايع والوجه تلفه

من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد
من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له
السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير
مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان كان موافقا لزم
والا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البايع واشترى بالوصف
كان الخيار للبايع لو كان بخلاف الصفة وسيأتي خيار العيب
ان شاء الله تعالى واما الاحكام فمسائل الاولى خيار المجلس يختص
بالبيع دون غيره الثانية التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة
الخيار يورث مشروطا كان او لازما بالاصل الرابعة المبيع
يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشتري
جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الخامسة اذا
تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل
انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان
من المشتري السادسة لو اشترى صنعة رأى بعضها ووصف

له سايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع
في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد والنسية من ابتاع مطلقا
فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة
صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا
لو قال بكذا نقدا وبكذا نسية وفي رواية له اقل الثمنين نسية و
لو كان الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه نسية قبل الاجل
بزيادة او نقصان بجنس الثمن وغيره حالا او مؤجلا اذا لم يشترط
ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من
غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان
اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو
تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض ولو امتنع
البايع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا
في طرف البايع لو باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليـ
خبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد او الامساك

بالثمن حالا وفى رواية للمشترى من الاجل مثله مسئلتان الاولى
اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان
اصحهما الكراهية الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز
بيع بعضها مرابحة سواء كان قومها او بسط الثمن عليها وباع
خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو
قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزايد او شاركه
فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك
مرابحة ويجوز لو اخبره بالصورة كما قلناه فى الاول ويكون
للدلال الاجرة والفائدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال
ابتداؤه ومن الاصحاب من فرق الثانى فيما يدخل فى المبيع
من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفى رواية
اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع
ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة
للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط

وكذا

وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على الاظهر ولو لم تؤبر
النخلة فالطلع للمشترى الثالث فى القبض اطلاق العقد يقتضى
تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار
وكذا فيما ينقل وقيل فى القماش هو الامساك باليد وفى الحيوان
هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى
البايع ازالته ولا بأس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن
ويتاكد الكراهية فى الطعام وقيل يحرم وفى رواية لا تبعه
حتى تقبضه الا ان توليه ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان
حضر الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه وكذا ان لم يحضره
فالقول قوله مع يمينه وكذا القول فى الموزون والمعدود والمذروع
الرابع فى الشروط ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت
القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع
الزرع على ان يصيره سنبلا ولا باس باشتراط تبقية ومع
الاطلاق للابتياع يلزم البايع ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط

الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا
يعتق اولا يطأ الامة قيل بطل الشرط دون البيع ولو شرط في الامة
ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا جريانا معينة
فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي
رواية له ان يفسخ او يمضي المبيع بحصتها من الثمن وفي
الرواية ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم للبايع ان
يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين ببيع صفقه وان يجمع
بين سلف وبيع الخامس في العيوب وضابطها ما كان زايدا
عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق العقد يقتضي السلامة
فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد والارش ولا خيرة
للبايع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا وبالعلم
به قبل العقد وبالرضاء به بعده وبحدوث عيب عنده
وباحداثه في المبيع حدثا كركوب الدابة وتصرف الناقل و
لو كان ذلك قبل العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة

الاول دون الاخرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه
وذكره مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة
فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع
او الارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب
او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطي يمنع
رد الامة الا من عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها و
هنا مسائل الاولى التصرية هي تدليس يثبت بها خيار الرد و
يرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر
الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق
الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك قد
تذهب بالنزوة الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث عند
المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض في
ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان ذلك لا
يكون الا لعارض الخامسة لا يرد البزر والزيت بما يوجد فيه

من الثقل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة
لو تنازعا في البرى من العيب ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه
السابعة لو ادعى المشترى تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البايع
مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة
يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشترى على البايع بنسبة ذلك
من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى التاسعة
لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشترى الرد وفى
الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشترى بعضا وحدث
فى الباقى كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض الفصل الخامس فى الربا وتحريمه
معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية
ويثبت فى كل مكيل او موزون مع الجنسية وضابط الجنس
ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط
فى بيع المثلين التساوى فى القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسيئة
ويصح متساويا يدا بيد ويحرم نسيئة ويجب اعادة الربا مع العلم

بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وان عرفه و
جهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر
تصدق بخمسة ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلف
اجناس العروض جاز التفاضل نقدا وفى النسية قولان اشبههما
الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد فى الربا وكذا ما يكون
منهما كالسويق والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد
فى الربا وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان
فى الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الادهان
تتبع ما تستخرج منه وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوى
كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفى النسية خلاف والاشبه
الكراهية وفى ثبوت الربا فى المعدود تردد اشبهه الانتفاء ولو
بيع شئ كيلا او وزنا وفى بلد اخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل
يغلب تحريم التفاضل وفى بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما
المنع وهل تسرى العلة فى غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب

الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة
ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي فهل يثبت بينه
وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب
بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا وقد
يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل
درهم ومد من تمر بمدين او بيع احدهما سلعته لصاحبه و
يشتري الاخرى بذلك الثمن ومن باب هذا الباب الكلام في
الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض
في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما
قبض له ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكلا احدهما في
القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى
بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير
فامره بان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض
لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد

منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح والمكسور
والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم
مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجواهر بما يقابل الغش ولا
يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة ويباع
بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس
بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج
الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف ولو لم تكن
كذلك لم يجز الا بعد بيانها مسائل الاولى اذا دفع زيادة عما
للبايع صح وتكون الزايد امانة وكذا لو بان فيه زيادة لا تكون
الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين
لم يجب اعادته الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم و
يشترط عليه صياغة خاتم ولا يعد الحكم ويجوز ان يقرضه
الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض اخرى الثالثة الاواني
المصوغة من الذهب والفضة ان امكن تخليصها لم تبع

باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا
بيعت بهما نقد الرابعة المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار
الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب والنصل نقدا
ولو بيعت نسية نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت
بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا الخامسة
لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم لانه مجهول السادسة
ما يجمع من تراب الصايغ يباع بالذهب والفضة معا او بجنس
غيرهما ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل السادس
في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها
ما لم يبدو صلاحها وهو ان يحمر او يصفر على الاشهر نعم
لو ضم اليها شيء او بيعت ازيد من سنة او يشترط القطع جاز
ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يبدو صلاحها وكذا لا يجوز
بيع بثمرة الشجرة حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد
الحب واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع بثمرته اجمع

ولو

ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان اخر لم يدرك منضما
اليه تردد والجواز الاشبه ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كان في
اكمام منضما الى اصوله ومنفردا وكذا يجوز بيع الزرع
قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة و
لقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط كا
الحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد
التأبير فالثمرة للبايع وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها
المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني
البايع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعا او ارطالا معلومة
ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع الثمرة
النخل بتمرة منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمرة من غيرها فيه
قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه
وهو المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم و
يجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة تكون في دار اخر فيشتريها

صاحب المنزل بغرسها تمرا ويجوز بيع الزرع قصلا وعلى المشتري
قطعه ولو امتنع فللبايع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه
باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة على الثمن
قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما
بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان
بثمرة النخل جاز له ان يأكل ما لم يضر بصاحبه او لم يقصد
به ولا يجوز ان يأخذ منه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل
من الزرع والخضر تردد الفصل التابع في بيع الحيوان اذا تلف
الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البايع ولو كان بعد القبض
اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث
من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر ما لم
يشترطه المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو
باع واستثنى الرأس والجلد وفي رواية السكوني يكون شريكا
بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في شراء الحيوان واشترط

احدهم الراس والجلد بماله من الثمن كان له منه بنسبة ما نقد لا
ما شرط ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن
ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية
اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز و
يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها و
يستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا
ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة
وقيل لا يملك شيئا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله
للبايع الا مع الشرط الثالثة يجب على البايع استبراء الامة قبل
بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما ان
لم تحض وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على
المشتري اذا لم يستبرءها البايع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة
واليائسة والمستبراة وامة المرأة ويقبل قول العدل اذا

اخبر بالاستبراء ولا توطأ الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر
ولو وطيها عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل
له من ميراثه قسطا الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
حتى يستغنوا عنهن وحده سبع سنين وقيل ان يستغنوا عن الرضاع
ومنهم من حرم الخامسة اذا وطي المشتري الامة ثم بان استحقاقها
انتزعها المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان
كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط
حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع وفي رجوعه بالعقر قولان
اشبههما الرجوع السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان
كان للامام بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح
ردها على البايع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت
الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها كا
للقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي لكان حسنا السابعة
اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج ببقية

المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثه الامر بعدا
لعتق والحج فكل يقول اشترى بمالي وفي رواية ابن اشيم مضت
الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان
له رقا وفي السند ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب الاصل
الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم تقم بينة ينافيه الثامنة
اذا اشترى عبدا فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق
واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الاخر
بينهما نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن له
الابق ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا الا في الذمة من عبدين
لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز التاسعة اذا وطي احد
الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد
بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص
الشركاء وقيل تقوم لمجرد الوطي وينعقد الولد حرا وعلى الواطي
قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة العاشرة المملوكان المأذونان

لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق
وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما
الفصل الثامن في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل بما لحاضر
او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه الاول الشرايط
وهي خمسة الاول ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبطه
الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان
والحبوب وكل ما يمكن ضبطه الثاني قبض راس المال قبل
التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن
دينا على البايع صح على الاشبه لكن يكره الثالث تقدير المبيع با
لكيل والوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح في القصب
اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط التقدير
في الثمن وقيل يكفي المشاهدة الرابع تعين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة
والنقصان الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان
معدوما وقت العقد الثاني في احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز

ببيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على الكراهية
في الطعام على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليه
بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه
بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين
وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري
في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين الثانية اذا دفع دون الصفة
ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق
الصفة ولا كذا لو دفع الكثير الثالثة اذا تعذر عند الحلول
او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر الرابعة اذا دفع
من غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض
الخامس عقد السلف قابل للاشتراط فما هو معلوم فلا يبطل باشتراط
بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف في غنم وشرط اصواف
نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من
غزل امراة معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن النظر الثالث في

لو احقه وهي قسمان الاول في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن
فلو بادر لزم في ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن
له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه ولو اعتقه ف
روايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة
المولى وهو الاشهر ولو مات المولى كان الدين في تركته
ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا
في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل
نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه القسم الثاني في القرض
وفيه اجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ويجب
الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم
نعم لو تبرع المقترض بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم و
يقترض الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير
كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا ويملك الشئ المقترض بالقبض
ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتاجل الدين الحال مهرا كان

اوغيره

اوغيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين
قضاؤه وعزله عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد
في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه ولا يصح المضاربة
بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه
جاز ان يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه
قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها
فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم
الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد خاتمة اجرة الكيال
ووزان المتاع على البايع وكذا اجرة بايع الامتعة واجرة الناقد
ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع
الواسط لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل
عمل على الامر به ولا يجمع بينهما الواحد ولا يضمن الدلال ما
يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول
قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة كتاب الرهن

اركانه اربعة الاول في الرهن وهو وثيقة الدين المرتهن ولابد
فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن
شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا
كان او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو
كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن
ولو شرط مبيعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا
ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل و
فائدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن
احدهما لم يجز امساكه بالاخر ولو كان له دينان وباحدهما
رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا
كان او متجددا الثاني في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا
كان او منفعة ولو رهن على مال ثم استدان اخر فجعله رهنا
عليهما صح الثالث في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز
التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن

التصرف

التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال
وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن
وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز الرابع
في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط
الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل وتبطل الوكالة فيه بموت الموكل
دون الرهانة ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق به
من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او
ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء با
لفاضل والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء
من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف فيه ولو
تصرف من غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن دابة
قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة والمرتهن استيفاء دينه من الرهن
ان خاف جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة

فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن
وقف على الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن
فى البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل ويلحق بهذا مسائل النزاع
وهى اربعة الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى
القيم من حين القبض الى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول الراهن
وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه الثانية لو اختلفا فيما على الرهن
فالقول قول الراهن وفى رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة
عن قيمة الرهن الثالثة لو قال القابض هو رهن وقال المالك
هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى
متروكة الرابعة لو اختلفا فى التفريط فالقول قول المرتهن
مع يمينه كتاب الحجر المحجور هو الممنوع من التصرف فى ماله
واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه
ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر
الخشن على العانة او خروج المنى الذى منه الولد من الموضع المعتاد

ويشترك

ويشترك فى هذين الذكور والاناث والسن وهو بلوغ خمسة عشر
سنة وفى رواية من ثلاث عشر الى اربعة عشر وفى رواية اخرى
ببلوغ عشر وفى الانثى ببلوغ تسع الثانى الرشد وهو ان يكون مصلحا
لماله وفى اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر
الحجر ولو طعن فى السن ويعلم رشد الصبى باختياره بما يلائمه من
التصرفات ويثبت بشهادة الرجلين فى الرجال وبشهادة الرجال
او النساء فى النساء والسفيه هو الذى يصرف امواله فى غير الاغراض
الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر
بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك
ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من
الوصية بما زاد على الثلث وكذا فى التبرعات المنجزة على الخلاف
والاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون فان فقدا
فالوصى فان فقد فالحاكم كتاب الضمان وهو عقد شرع
للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلثة الاول ضمان المال

يشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف ولابد من رضاء
المضمون له ولا عبرة برضاء المضمون عنه ولو علم فانكر لم
يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه
الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة
او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون
له مخيرا والضمان المؤجل جايز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز
ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسواله ولا يؤدي
اكثر مما دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع
على المضمون عنه بشئ ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن
بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته
على الاظهر ويثبت عليه بما تقوم به البينة لا ما يثبت في
دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون عنه القسم الثاني في
الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة
بمثله ويشترط رضاء الثلثة وربما اقتصر بعض الاصحاب

على رضاء المحيل والمحتال دون المحال عليه ولا يجب قبول الحوالة
ولو كان على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل و
لو افتقر المحال عليه ويشترط ملائته وقت الحوالة او علم المحتال
باعساره ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرءه المحتال
وفي رواية ان لم يبراه فله الرجوع القسم الثالث في الكفالة
وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون
المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان وان اشترط اجلا فلا
بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ و
ان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما
عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا
ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان
ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ومن خلى غريما من يد
غريمه قهرا لزمه اعادته او اداء ما عليه ولو كان قاتلا
اعاده او دخل الدية ويبطل الكفالة بموت المكفول عنه

كتاب الصلح وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار
والانكار الا ما حرّم حلالا او حلّل حراما ويصح مع علم المصطلحين
بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا تنازعا عليه او عينا
وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على
ان الخسران على احدهما والربح له وللآخر راس ماله صح ولو كان بيد
اثنين درهما فقال احدهما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فلمدّعي
الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين
وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين
درهم ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما
وللآخر ثوب بثلثين درهما فاشتبها فان خيّر احدهما صاحبه
فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر
استحقاق احد العوضين بطل الصلح **كتاب الشركة**
وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع و
يصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما

عن الآخر ولا تنعقد بالابدان ولا الاعمال ولو اشتركا كذلك كان
لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه والمفاوضة واذا تساوى
المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك
وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه
ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف
الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف على ما يتناوله الاذن
ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة
من الطرفين وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع
من القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد
الشريكين اقامة راس المال ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن
بتعدّ او تفريط ولا يصح مؤجلة وتبطل بالموت ويكره مشاركة
الذمي وابضاعه وايداعه **كتاب المضاربة** وهي ان يدفع
الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما
الرجوع سواء كان المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط

الاجل ويقتصر على ما يعيّن له من التصرّف ولو اطلق تصرّف في

الاستنماء كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل

ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل و

ينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين

المال ولو اشترى في الذمّة وقع الشراء له والربح له ولو امره بالسفر

الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح له وبينهما بمقتضى

الشرط وكذا لو امره بابتياع شئ فعدل الى غيره وبموت كل واحد

منهما يبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة ان يكون

عينا دنانير او دراهم ولا يصح بالعروض ولو قوّم عروضا

وشرط للعامل حصّة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل

الاجرة ولا تكفي مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن

معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر راس المال

فالقول قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح

بظهوره وان لم ينضّ ولا خسران على العامل الا عن تعدّ او

تفريط

تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في الردّ الا ببيّنة على الاشبه

ولو اشترى العامل اباه وظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح

وسعى العبد في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة صحّ وكان

للعامل اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل

صار الربح له ولا يطاء المضارب جارية القراض ولو كان المالك

اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا يصحّ المضاربة بالدين

حتّى يقبض ولو كان بيده مضاربة فمات فان كان عيّنها لواحد

بعينه او عرفت منفردة والا تحاصّ فيها الغرماء كتاب المزارعة

والمساقات امّا المزارعة فهي معاملة على الارض بحصّة من

حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صحّ ولا تبطل بالموت

وشروطها ثلثة ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا

وان تقدّر لها مدّة معلومة وان تكون الارض ممّا يمكن الا

نتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره

الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا

ان يعين له وخراج الارض على صاحبها الا ان يشترط على الزارع

وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب الارض ان يخرص على

الزارع والزارع بالخيار فى القبول فان قبل كان استقراره مشروطا

بسلامة الزرع ويثبت اجرة المثل فى كل موضع يبطل

فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة

والشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان

يحدث به واما المساقات فهى معاملة على الاصول

بحصة من ثمرها وتلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح

قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقى للعامل عمل فيه

ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعين

العامل وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه

ويشترط فيها المدة المعلومة التى يمكن حصول الثمرة فيها

غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه يستزاد الثمرة وعلى

المالك بناء الجدران وعمل النواضح وخراج الارض الا

وفيها حينئذ ان يخرجها بغير الخرص الذى على مستاجرها

ان

ان يشترطه على العامل ولا بدّ ان يكون الفائدة مشاعة فلو اختص

بها احدهما لم تصح وتملك بالظهور واذا اخل احد شروط المساقاة

كانت الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك

مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرطه ما لم

تتلف الثمرة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوديعة والعارية اما الوديعة فهى استنابة فى

الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيهما

الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين المالك

حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن الا مع ا

الخوف وهى جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما

ولو كانت دابة وجب عليه علفها وسقيها ويرجع بها على المالك

والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او ا

العدوان ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك

ولا يبرا بردها الى الحرز وكذا لو تلفت فى يده بتعد او تفريط

فرده مثلها الى الحرز بل لا يبرء الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه
ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو
احلفه انها ليست عنده حلف مورّيا ويجب اعادتها الى المالك
مع المطالبة ولو كانت غصبا منعه وتوصّل في وصولها الى
المستحق ولو جهله عرّفها كاللقطة حولا فان وجده والا
تصدّق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو
كانت مختلطة بمال المودع ردّها عليه ان لم يتميز فاذا ادّعى
المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في
مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه
لم يودع فعليه القيمة اذا تعذّر الردّ او تلف العين ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع
وهو اشبه ولو اختلفا في الردّ فالقول قول المستودع مع يمينه
ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرضونه
فلو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين واما العارية فهي

الاذن

١

الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين
ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع
بما جرت به العادة ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق
بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان او اشتراط
الا ان يكون العين ذهبا او فضة فالضمان يلزم وان لم
يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان
جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرم وكلما يصح الانتفاع
به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر المستعير على ما يوذن
له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه و
لو اختلفا في الردّ فالقول قول المعير فلو اختلفا في القيمة فقولان
اشبههما قول الغارم ولو استعار ورهن من غير اذن المالك
انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن كتاب
الاجارة وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من
الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل

تبطل ح

بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكلما
يصح اعارته ويصح اجارته واجارة المشاع جائزة وللعين
امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او
تفريط شرايطها خمس ان يكون المتعاقدان كاملان جائزي
التصرف وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا ويكفي المشاهدة
ولو كان مما يكال او يوزن ويملك الاجرة بنفس العقد معجلة
مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح تأجيلها نجوما او
الى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت
معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا
معينا صح ما لم يحط بالاجرة وان يكون المنفعة مملوكة
للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان يكون المنفعة مقدرة
في نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى
الدار وتملك المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفاء

المنفعة والعين باقية في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع
بها واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر ويضمن مع التعدي
ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة
بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدرك
على الظالم ولو انهدم المسكن او غاب تخير المستاجر في الفسخ وله
الزام المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم
بفعل وان يكون المنفعة مباحة فلو اجره ليحمل الخمر او ليعلمه
الغناء لم ينعقد ولا تصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام
الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول
المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع
يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة
فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط ويثبت
اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة
المسافة المشترطة ضمن ولزمه في الزايد اجرة المثل ولو اختلفا

فى قيمة الدّابة المشترطة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفى
رواية قول المالك ويستحبّ ان يقاطع من يستعمل على الاجرة
ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر
كتاب الوكالة وهى يستدعى فصولا الاوّل الوكالة عبارة
عن الايجاب والقبول الدّالين على الاستنابة فى التصرّف ولا
حكم لوكالة المتبرّع ومن شروطها ان تقع منجزة فلا تصحّ معلّقة
على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرّف الى مدّة و
ليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد با
لعزل على الاصحّ وتصرّفه قبل العلم ماض على الموكّل ويبطل الوكالة
بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلّق به ولو باع الوكيل
بثمن فانكر الموكّل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكّل مع
يمينه ثمّ يستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت
مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو تعذّر استعادتها
الثّانى ما تصحّ فيه الوكالة وهو كلّ فعل لا يتعلّق غرض الشّارع فيه

بمباشرة معيّن كالبيع والنّكاح وتصحّ الوكالة فى الطّلاق للغايب
والحاضر على الاصحّ ويقتصر الوكيل على ما عيّنه الموكّل ولو عمّم الوكالة
صحّ الّا ما تقتضيه الاقرار الثّالث الموكّل ويشترط كونه مكلّفا
جايز التصرّف ولا يؤكّل العبد الّا باذن مولاه ولا الوكيل الّا
ان يؤذن له وللحاكم ان يؤكّل عن السّفهاء والبله ويكره
لذوى المروات ان يتولّى المنازعة بنفوسهم الرّابع الوكيل و
يشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلى المرءة عقد النّكاح لنفسها
ولغيرها والمسلم يتوكّل للمسلم على المسلم والذّمّى للذّمّى على الذّمّى
وفى وكالته له على المسلم تردّد والذّمّى يتوكّل على الذّمّى للمسلم
والذّمّى ولا يتوكّل على مسلم والوكيل امين لا يضمن الّا مع تعدّ او
تفريط الخامس فى الاحكام وهى مسايل الاولى لو امره بالبيع حالّا
فباع مؤجّلا ولو بزيادة لم يصحّ ووقف على الاجازة وكذا لو امره
ببيعه مؤجّلا بثمن فباع باقلّ عاجلا ولو باع بمثله او اكثر صحّ
الّا ان يتعلّق بالاجل غرض ولو امره بالبيع فى موضع فباع فى غيره

بذلك الثمن صح ولا كذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره
فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد الثانية اذا اختلفا في
الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في
الاعلام او في التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في
التلف ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل
مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه
الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول قول
المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها
لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها سرا ان كان و
كل كتاب الوقوف والصدقات والهبات اما الوقوف
فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت
وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التابيد ويعتبر فيه
القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة
كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه

الولي

الولي كالاب او الجد للاب او الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه
مقبوض بيده والنظر اما في الشروط واللواحق والشروط اربعة اقسام
الاول في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه
عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا
صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل
ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول مروي ولو شرط عوده
عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان الثاني في الموقوف ويشترط
ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح
اقباضها مشاعة كانت او مقسومة الثالث في الواقف ويشترط
فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد
والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف
النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر لارباب الوقف الرابع
في الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون ممن يملك
والا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على من سيوجد لم يصح

ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صحّ والوقف على البرّ
يصرف على الفقراء ووجوه القرب ولا يصحّ وقف المسلم على البيع
والكنايس ولو وقف على ذلك الكافر صحّ وفيه وجه آخر ولا يقف
المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمّي ولو كان اجنبيًّا
ولو وقف المسلم على الفقرآء انصرف الى فقرآء المسلمين ولو كان
كافرا انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون من صلّى الى القبلة والمؤمنون
الاثنى عشريّة وهم الامامية الان وقيل مجتنبوا الكبائر خاصّة
والشّيعة الاماميّة والجارودية والزّيديّة من قال بامامة
زيد والفطحيّة من قال بامامة الافطح والاسماعيلية من قال
باسماعيل ابن جعفر والنّاووسيّة من وقف على جعفر بن محمّد
والواقفيّة من وقف على موسى بن جعفر والكيسانيّة من قال
بامامة محمّد ابن الحنفيّة ولو وصفهم بنسبته الى عالم كان لمن
دان بمقالته كالحنفيّة ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه
بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلويّة والهاشميّة

ويتساوى فيه الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون
في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو من يلي داره الى اربعين
ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطروح ولو وقف على مصلحة فبطلت
قيل يصرف الى البرّ واذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود صحّ ولو
اطلق الوقف واقبض لم يصحّ ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا واجانب
وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مرويّ امّا النقل
عنهم فغير جائز وامّا اللّواحق فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله
انصرف الى القرب كالجهاد [الحج] والعمرة وبناء المساجد الثّانية اذا وقف
على مواليه دخل الاعلون والادنون الثّالثة اذا وقف على اولاد اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات والذكور والاناث بالسّويّة الرّابعة
اذا وقف على الفقرآء انصرف الى فقرآء البلد ومن يحضره وكذا كلّ
قبيلة متبدّدة كالعلويّة والهاشميّة والتّميميّة ولا يجب تتبّع من
لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه
الّا ان يقع خلف يؤدّي الى فساده على تردّد السّادسة اطلاق

الوقف يقتضي التسوية فان فضل لزمه الشابعة اذا وقف على الفقراء
وكان عنهم جازان يشاركهم ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى
وهي يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتهما التسليط على
استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك وتلزم لو عين المدة
وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل
بموت الساكن ولو قال حيات المالك لم تبطل بموت الساكن وان انتقل
ما لا كان له الى ورثته وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير
المالك في اخراجه متى شاء مطلقا ولو مات المالك والحال هذه
كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه
من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن
غيره الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم يبطل السكنى ان
وقت بامد او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله
والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت
العين باقية واما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض

ولا حكم له

ولا حكم لها ما لم يقبض باذن المالك وتلزم بعد القبض وان لم يعوض
عنها ومفروضها يحرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضرورة
ولا بأس بالمندوبة والصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم و
اما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من
الايجاب والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب
الاب او الجد لولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع
جائزة كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الابوين بعد القبض وفي
غيرهما من ذي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين الاخر
ففي الرجوع ترددا شبهه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي ما
دامت العين باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف
قولان اشبههما الجواز كتاب السبق والرماية ومستندهما
قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل
تحت النصل السهام والحراب والسيف وتحت الخف الابل وتحت
الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها

الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون
السبق عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله
احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل
السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير
المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق
في احتمال السبقة وفي اشتراط التساوي في موقف تردد ويتحقق
السبق بتقديم الهادي ويفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق
وعدد الاصابة وصفتها وتقدير المسافة والغرض والسبق و
في اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم
ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل
احدهما الآخر فقال له اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف
للغرض من النضال كتاب الوصايا وهو يستدعي فصولا
الاول الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط في بعد الوفاة
ويفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة على القصد

ولا تكفي

ولا تكفي الكتابة ما لم ينضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل
بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل
بجميعها وهو ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم
وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة الثاني في الموصي ويعتبر
فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد
والمروي الجواز ولو جرح بنفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى
لم يقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية
متى شاء الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم
ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتة وتصح الوصية
للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو
كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي
ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه
مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية وتصح للعبد
الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به

لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كانت بقدر قيمته اعتق وكان
الموصى به للورثة وان زاد اعطى العبد الزايد وان نقص عن قيمته
سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته وضعف الوصية بطلت وفي المستند
ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فان كانت
قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه اخر
ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او من
نصيب الولد فيه قولان فان اعتق من نصيب الولد كان لها الوصية
وفي رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية
يقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل وفي الوصية لاخواله
واعمامه رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية ولو
اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه
باخر اب او ام في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء
والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر
في الوقف واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى

له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت
الى ورثة الموصي واذا قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شـ
شاء ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره الرابع
في الاوصياء وتعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد
اشبهه انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته
ولا يوصي الى المملوك الا باذن مولاه وتصح الى الصبي منضما الى كامل
لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس له
نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى
الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية الى المرءة ولو اوصى الى اثنين و
اطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم
يمض الا ما لا بد منه كمؤونة اليتيم والحاكم جبرهما على الاجتماع
وان تعذر جاز الاستبدال بهما ولو التمسا القسمة لم يجز ولو
عجز احدهما ضم اليه امينا اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل
كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاو
صياء

وللموصى اليه رد الوصية وتصح ان بلغ الرد ولو مات الموصى قبل
بلوغه لزمه الوصية واذا ظهر من الوصى خيانة استبدل به والوصى
امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط ويجوز ان يستوفى دينه مما فى
يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان تقرضه اذا كان مليا
ويختص ولاية الوصى بما عين له الموصى عموما كان او خصوصا
ويأخذ الوصى اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة
وان اذن له فى الوصية جاز ولو لم يؤذن فقولان اشبههما
انه لا يصح ومن لا وصى له فالحاكم ولى تركته الخامس فى الموصى
به وفيه اطراف الاول فى متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك
ولا يصح فى الخمر ولا بالالات اللهو ويوصى بالثلث فيما نقص
فلو اوصى بزيادة عن الثلث صح فى الثلث وبطل فى الزايد
فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز بعض الورثة صح
فى حصته وان اجازوا قبل الوفاة ففى لزومه قولان المروى
اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت ويصح الوصية بالمضاربة

بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل
والباقى من الثلث ولو حصر الجميع فى الثلث بدئ بالواجب ولو اوصى
باشياء تطوعا فان رتبه بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث
وبطل ما زاد وان جمع واخرجت من الثلث ووضع النقص واذا
اوصى بعتق مما يملكه دخل فى ذلك المنفرد والمشترك الثانى فى
المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفى رواية السبع وفى
اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان لشىء كان
سدسا ولو اوصى بوجوه فنسى الوصى وجها صرف فى البر وقيل
يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف وهو فى جفن وعليه حلية دخل
الجميع فى الوصية على رواية تجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى
بصندوق وفيه مال دخل المال فى الوصية وكذا قيل لو اوصى
بسفينة وفيها الطعام استنادا الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج
الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مطرحة الطرف
الثالث فى احكام الوصية وفيه مسائل الاول اذا اوصى بوصية

ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم تضادها عمل بالجميع فان قصر
الثلث يبدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث الثانية تثبت
الوصية بالمال بشهادة رجلين او بشهادة اربع نساء وبشهادة
الواحدة فى الربع وفى ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية
فلا يثبت الا بشهادة رجلين الثالث لو اشهد عبدين له على
ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقا فشهدا للحمل
بالنبوة صح وحكم له ويكره له تمليكهما الرابعة لا تقبل شهادة
الوصى فيما هو وصى فيه ويقبل شهادة للموصى فى غير ذلك الخامسة
اذا اوصى بعتق عبده او اعتقه عند الوفاة وليس له سواه يعتق
ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال من ثلثه ولو اعتق
مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى الثلث
وبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزء الذكر والانثى
والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزمه فان لم يجده اعتق من لا

يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزءت
السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يوجد توقع و
ان وجد باقل اعتقها ودفع اليها الفاضل الثامنة تصرفات
مشروطة بالوفاة فهى من الثلث فان كانت منجزة وكانت فيها محاباة
او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث اما الاقرار
للاجنبى فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فمن
الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين
القسمين التاسعة ارش الجراح ودية النفس متعلق بهما الديون
والوصايا كساير اموال الميت كتاب النكاح واقسامه ثلثة
الاول فى الدايم وهو يستدعى فصولا الاول فى صيغة العقد و
احكامه وآدابه اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط النطق
باحد الفاظ الثلثة زوجتك او انكحتك او متعتك والقبول
هو الرضا بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضى
الاحوط نعم لانه صريح فى الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولى

زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في قضية سهل الساعدي
ولو اتى بفضل المستقبل كقوله اتزوجك قيل يجوز كما في خبر ابان
عن الصادق ع في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهي امراتك و
لو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح
لانه يتضمن اعادة السؤال ولا يشترط تقديم الايجاب ولا يجزي
الترجمة مع القدرة على النطق ويجزي مع العذر كالاعجم وكذا الاشارة
للاخرس واما الحكم فمسائل الاولى لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون
ولا السكران وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت
فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط
حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح
الثالثة لو ادعى زوجية امراة فادعت اختها زوجيته فالحكم
لبينة الرجل الا ان تكون مع المراة ترجيح من دخول او تقدم
تاريخ ولو عقد على امراة وادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه
الا مع البينة الرابعة لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم

يسمها

يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم
اليه التي قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن فان لم يكن رآهن فالعقد
باطل واما الاداب فقسمان الاول اداب العقد ويستحب ان يتخير من
النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا الجمال
والمال فربما حرمهما وان يصلي ركعتين ويسئل الله تعالى ان يرزقه
من النساء اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه
ليلا ويكره القمر في العقرب وان يتزوج العقيم القسم الثاني اداب
الخلوة يستحب صلوة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء وان يأمرها
بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها ويكونا على
طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى اخر الدعاء وان يكون
الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسئل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا
ويكره الجماع ليلة الكسوف والخسوف وعند الزوال وعند الغروب
حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول

ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن
معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل
القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل
او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر في فرج المرءة والكلام
عند الجماع بغير ذكر الله تعالى مسائل الاولى يجوز النظر الى وجه امرءة
يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها وكذا الى امة
يريد شراءها الى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ و
ينظر الى جسد زوجته باطنا فظاهرا والى محارمه ما خلا العورة
الثانية الوطي في الدبر وفيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية
الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها وقيل محرم ويجب به دية النطفة
عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء الرابعة
لا يدخل بالمرءة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك
لم تحرم على الاصح الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطي المرءة اكثر
من اربعة اشهر السادسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا

الفصل

الفصل الثاني في اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد
للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم وولايتهما ثابتة على الصغيرة
ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء
الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ
ففي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق
فان اقترنا ثبت عقد الجد ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد
عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له اذا افاق والثيب تزوج نفسها
ولا ولاية عليها لاب ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف
على اجازتها اما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها ولو كان
ابوها حيا قيل لها العقد بالانفراد دائما كان او منقطعا وقيل
العقد مشترك بينها وبين الاب ولا ينفرد احدهما به وقيل امرها
الى الاب وليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة
دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى ولو منعها الولي سقط
اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف

على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة
وكبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا
يجوز الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة وكذا
الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى الوكيل في النكاح لا يزوجها
من نفسه ولو اذنت في ذلك الاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية
عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في
الاجازة سكوت البكر ويعتبر البكر في الثيب النطق الثالثة
لا ينكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى او امراة وفي رواية
سيف يجوز نكاح امة المرءة من غير اذنها متعة وهي منافية
الاصل الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا
خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف على
اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد ولو بلغ احدهما
فاجاز ثم مات عزل تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم
يجز للرغبة واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين

فان تبرعا اختارت ايهما شاءت فان كانا وكيلين وسبق
احدهما فالعقد له فلو دخل بالاخير لحق به الولد واعيدت الى الاول
بعد قضاء العدة ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطل وقيل يصح
العقد عقد الاكبر السادسة لا ولاية للام فلو زوجت الولد
فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن ان يحمل على
دعوى الوكالة عنه ويستحب للمرءة ان يستاذن اباها بكرا
او ثيبا وان توكل اخاها ان لم يكن لها اب ولا جد وان تعول
على الاكبر وان يختار خير من الازواج الفصل الثالث في اسباب
التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم منه سبع الام وان علت
والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان نزلن والعمة وان
ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم
منه ما يحرم من النسب وشروطه اربعة الاول ان يكون اللبن
عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر الثاني الكمية وهي ما
انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون

العشرة وفي العشرة روايتان اشهرهما انها لا ينشر ولو رضع خمس عشر
رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلثة كمال الرضعة وامصاصها
من الثدي والا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة الثالث
ان يكون في الحولين وهو يراعي في المرتضع دون ولد المرضعة على
الاصح الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان
بلبن واحد ولو اختلف المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل واحد
من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب ان يتخير للرضاع
المسلمة الوضيعة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع
الذمية ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل
الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا
وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها وهنا مسائل الاولى
اذا كملت الشرايط صارت المرضعة اما وصاحب اللبن ابا و
اختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا الثانية

لا ينكح ابا المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم
في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل
قال في الخلاف ولا وجه الجواز الثالث لو تزوج رضيعة فارضعتها
امراته حرمتا ان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب ولو
كان له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها
الاخرى فقولان اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين
فارضعتهما امراته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا
حرمت المرضعة الثالث المصاهرة النظر في الوطي والنظر واللمس
اما الاول فمن وطي امراة بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة
وان علت وبناتها وان سفلن سواء كن قبل الوطي او بعده وحرمت
الموطوءة على اب الواطي وان علي واولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد
عن الوطي حرمت امها على الوطي عليه عينا على الاصح وبنتها جمعا
لا عينا ولو فارق الام حلت البنت ولا يحرم مملوكة الابن على الاب
بالملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحدهما ان يطاء

ولو كان عندنا العمة او الخالة فادخل عليها بنت الاخ او الاخت صح

مملوكة الاخر ما لم يكن عقدا او تحليل نعم يجوز ان يقوّم الاب مملوكة
ابنه الصغر على نفسه ثمّ يطأها ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت
الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فاذا اذنت
احديهما صحّ ولا كذا لو ادخل العمّة والخالة على بنت الاخ او الاخت
كان العقد باطلا وقيل تخيير العمّة او الخالة بين الفسخ والامضاء
او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردّد اشبهه
انّه لا تحرم اما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرّت
على الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا
ينشر لاحقا والوجه انّه لا ينشر ولو زنا بالعمة او الخالة حرمت عليه
بناتهما واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من ينشر به
الحرمة على اب اللامس والناظر وولده ومنهم من خصّ التحريم
بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدّى التحريم
الى امّ الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما ويلحق بهذا الفصل مسائل
الاولى لو يملك اختين فوطى واحدة حرمت عليه الاخرى ولو وطى

الثانية

الثانية اثم ولم يحرم الاولى واضطربت على الرواية ففي بعضها تحرم
الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا
لم تحرم وان كان عالما حرمتا عليه الثانية يكره ان يعقد الحرّ على
الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة لا
يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرّتين او حرّة وامتين او اربع اماء
الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرّة الا باذنها ولو بادر كان العقد
باطلا وقيل كان للحرّة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي الرواية لها
ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرّة على الامة
جاز للحرّة الخيار ان لم يعلم ولو جمع بينهما في عقد صحّ عقد الحرّة
دون الامة الخامسة لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به
نعم لو زنا بها حرمت وكذا في الرجعيّة السادسة من تزوج امرأة
في عدّتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمت ولحق به
الولد ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدّة للاول وتستأنف
اخرى للثاني وقيل يجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد

ولو تزوج محرمًا عالمًا حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلًا فسد
ولم يحرم ولو دخل السابعة من لا ط بغلام فاوقب حرمت عليه
ام الغلام واخته وبنته السبب الرابع استيفاء العدد اذا استكمل
الحر اربعا بالغبطة حرم عليه ما زاد ويحرم عليه من الاماء ما
زاد على اثنين واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء غبطة
حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع
وملك اليمين ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد
غبطه حتى تخرج من العدة او تكون مطلقة بائنة وكذا لو
طلق امرءة واراد اختها ولو تزوجهما في عقد واحد بطل وقيل
يتخير احديهما والرواية للمقطوعة ولو كان معه ثلاث فتزوج
اثنين في عقد فان سبق باحدهما صح دون اللاحقة وان قرن
بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج
خمسًا في عقد تخير اربعا ويخلي باقيهن واذا استكملت الحرة طلقات
ثلثا حرمت حتى تنكح زوجًا غيره ولو كانت حرة تحت عبد

واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا ولو كانت
تحت حر والطلقة تسعا للعدة يحرم على المطلق ابدا السبب
الخامس اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج
امراته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان السادس الكفر لا يجوز
للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجمعا وفي الكتابية قولان اظهر
هما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية وا
لنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد
الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول
وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة
فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة واذا اسلم
زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده
فلو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول
ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرايط الذمة
كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة

بها نهارًا وغير الكتابيين وقف على انقضاء العدة باسلام ايهما
اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده
اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو
احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية
ضعف مسائل سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد
وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتاكد
في المؤمنة نعم لا يصح النكاح الناصب ولا الناصبة للعداوة
لاهل البيت عم ولا يشترط تمكين الزوج من النفقة ولا يتخير الزوجة
لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة العبد والهاشمية
غير الهاشمية والعربية بالعجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن
القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا
وان منعه الولي كان عاصيا ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد
في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة المخالف ولا باس بالمستضعف

والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد اهل البيت الثانية اذا انتسب
الى قبيلة وبان من غيرها ففي رواية الحلبي يفسخ النكاح الثالثة
اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع
على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها
ويرجع به على الولي وان شاء تركها الرابعة لا يجوز التعريض
بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم
التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب فاجابت كره لغيره
خطبتها ولا يحرم السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج
امراتان رجلين على ان نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على القابلة
المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها
بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج
بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه ويكره الزانية قبل ان يتوب
القسم الثاني في النكاح المنقطع والنظر في اركانه واحكامه
واركانه اربعة الاول الصيغة وهو ينعقد باحد الفاظ

الثلثة خاصة وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل
الثانية الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة و
الناصبية ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسالها عن حالها
مع التهمة وليس شرطا ونكره بالزانية وليس شرطا وان يستمتع ببكر
ليس لها اب فان فعل فلا يقتضها وليس محرما ولا حصر في عددهن
ويحرم ان يستمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل على المرءة بنت
اخيها واختها ما لم تاذن الثالثة المهر وذكره شرط ويكفي فيه
المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها
المدة فلها النصف ويرجع بالنصف ولو كان دفع المهر واذا دخل
استقر المهر ولو اخلت بشيء المدة قاصها ولو بان فساد العقد
فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت ويمنع ما بقي والوجه
انها يستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها علمها ولو قبل المهر ا
المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط
في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من

تعيينه

تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر وفيه
رواية بالجواز فيها ضعف واما الاحكام فمسائل الاولى الاخلال بذكر
المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما
الثانية لا حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه الثالثة يجوز
اشتراط اتيانها ليلا او نهارا والا يطاها في الفرج ولو رضيت به
بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها ويلحق الولد وان عزل لكن لو
نفاه لم يحتج الى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا
لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد الخامسة لا يثبت بالمتعة
ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط نعم لو اشترط ا
لميراث لزم السادسة اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على
الاشهر وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة واربعين يوما و
لو مات عنها ففي العدة روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة ايام
السابعة لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراده و
هبها ما بقي واستانف القسم الثالث في نكاح الاماء والنظر اما

فى العقد واما فى الملك اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما
نكاحا ما لم يأذن المولى ولو بادر احدهما ففى وقوفه على الاجازة قولان
ووقوفه على الاجازة اشبه واذا اذن المولى يثبت فى ذمة مولى
العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر ولو لم يأذنا فلو ولد
لهما ولو اذن احدهما كان للاخر والولد للمملوكين رق لمولاهما ولو كانا
لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط احدهما واذا كان احد
الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد ولو تزوج
الحر امة من غير اذن مالكها فان وطيها قبل الاجازة عالما فهو
زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان
جاهلا دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا و
كذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفى رواية يلزمه بالوطى
عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر لو كانت ثيبا ولو اولدها
فكهم بالقيمة ولو عجز سعى فى قيمتهم ولو ابى عن السعى قيل يفديهم
الامام وفى المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر فلو تزوجت

الحرة عبدا مع العلم فلا مهر لها وولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا
ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن ماذونا ويتبع به
اذا تحرر ولو تسافح المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنى
بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقده
ولو امضى الشريك العقد بالدايم لم تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف
وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها مولاها على الزمان ففى جواز العقد
عليها متعة فى زمانها تردد اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده
امته ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار فى الاجازة
والفسخ ولا خيار للامة ثم الطوارى ثلثة العتق والبيع والطلاق
اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت فى فسخ نكاحها وان كان الزوج
حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته
ولو كانت حرة وكذا تخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز
ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج فى
العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد رق وان كان ولدها

باقيا ولو مات جاز بيعها و يتعتق بموت المولى من نصيب ولدها و لو عجز
النصيب سعت فى المتخلف ولا يلزم الولد السعى على الاشبه وتباع مع
وجود الولد فى ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها و لو اشترى الامة نسيه
فاعتقها و تزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك
ما يقوم ثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل يباع
فى ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام ابن سالم واما البيع
فاذا بيعت ذات البعل تخير المشترى فى الاجازة والفسخ تخيرا
على الفور وكذا لو بيع العبد و تحته امة وكذا قيل لو كان تحته
حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما الاثنين
فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض
كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر
ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول يسقط فان اجاز المشترى
كان المهر له لان الاجازة كالعقد واما الطلاق فاذا كانت زوجة
العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق فاذا كان بيده وليس لمولاه

اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ
الطلاق النظر الثانى فى الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة و ينحصر
فى النكاح به واذا زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا
بشهوة ما دامت فى العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير
المشترى دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطى المشتركة ويجوز ابتياع
ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم ولو ملك الامة فاعتقها
حلله وطيها بالعقد وان لم يستبرئها ولا تحل لغيره حتى تعتد
كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم وطيها وكذا الابن النوع
الثانى فى ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت ~~ولدها ولو عجز~~
~~النصيب سعت فى المتخلف ولا يلزم الولد السعى على الاشبه وتباع~~
~~مع وجود ولدها فى ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة~~
~~نسيئة فاعتقها تزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم~~
~~تترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا تبطل ولا يرق الولد و~~
~~قيل تباع فى ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم~~

لك وطيها او جعلتك في حل وطيها ولم يتعدهما الشيخ واتسع اخرون
بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد
قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امة لمملوكه تردد ومساواته
بالاجنبي اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح و
في تحليله الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما تناوله اللفظ
ولو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكنه لو احل الوطي حل
له ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض الوطي وكذا لا يستبيح الخدمة
بتحليل الوطي وولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل
على الاب وان لم يشترط ففي الامة قيمة الولد روايتان اشبههما
انها لا يلزم ولا باس ان يطاء الامة وفي البيت غيره وان ينام
بين امتين ويكره في الحراير وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولدت
من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب
والبحث في اقسامها واحكامها عيوب الرجل اربعة الجنون
والخصاء والعنين والجب وعيوب المرءة سبعة الجنون والجذام

والبرص

والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه
ثبوته عيبا لانه يمنع الوطي ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه
ولا بالعرج على الاشبه واما الاحكام فمسائل الاولى لا يفسخ النكاح
بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد وعدا وقيل
تفسخ المرءة لجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة وان تجدد
الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس الثالثة الفسخ فيه
ليس طلاقا فلا يطرد فيه بتنصيف المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ با
لعيوب الى الحكام ويفتقر في العنين لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ
الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به
الزوج على المدلس فاذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا
في العنين ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصاء ثبت لها
المهر مع الخلوة ويعزر السادسة لو ادعت عنينه فانكر فالقول
قوله مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا اذا
عجز عن وطيها قبلا او دبرا وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت

فالقول قوله مع يمينه التابعة اذا اصبرت مع العنّين فلا بحث وان
رفعت امرها الى الحاكم اجّلها سنة من حين الترافع فان عجز عنها
وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر تتمة لو تزوج على انها حرّة فبانت
امة فله الفسخ ولا مهر لها لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه و
يرجع به على المدلّس وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ان لم يكن
مدلّسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها المهر
بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر
ويثبت لو دخل ولو تزوّج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت الامة ردّها
ولها المهر مع الوطي للشّبهة ويرجع به على من ساقها وله زوجته
ولو تزوّج اثنان فادخلت امراة كلّ منهما على الآخر كان لكلّ موطوءة
مهر المثل على الواطي للشّبهة وعليها العدّة وتعاد الى زوجها وعليه
مهرها الاصلي ولو تزوّجها بكرا فوجدها ثيبا فلا ردّ وفي رواية
ينقص مهرها النظر الثّاني في المهور وفيه اطراف الاوّل كلّ ما يملكه
المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصّنعة والسّورة

ويستوي فيه الزّوج والاجنبي امّا لو جعلت المهر استيجاره مدّة
فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير في المهر في القلّة ولا في الكثرة
على الاشبه بل يتقدّر بالتّراضي ولا بدّ من تعيينه بالوصف او ا
لاشارة وتكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزوّجها على خادم
ولم يعيّن فلها وسط وكذا لو قال دار او بيت ولو قال على السّنّة
كان خمسمائة درهم ولو سمّى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما
سمّى وسطه لو عقد الذّميان على خمر او خنزير صحّ ولو اسلما او احد
له منهما قبل القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز
عقد المسلم على الخمر ولو عقد صحّ ولها مع الدّخول مهر المثل
وقيل يبطل العقد الطرف الثّاني التّفويض ولا يشترط في صحّة
العقد ذكر المهر فلو اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح ولو
طلّق فلها المتعة قبل الدّخول وبعده لها مهر المثل ويعتبر في
مهر المثل حالها في الشّرف وفي المتعة حاله فالغني يمتّع بالثّوب
المرتفع او عشرة دنانير فازيد والفقير بالدّرهم او الخاتم والمتوسّط

بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما فى تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء
وان قل وان حكمت المرءة لم تتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم
قبل الدخول فالمروى لها المتعة الطرف الثالث فى الاحكام وهى عشرة
الاول تملك المرءة المهر بالعقد ويتنصف بالطلاق ويستقر بالدخول
وهو الوطى قبلا ودبرا ولا يسقط معه ولو لم تقبض ولا يستقر بمجرد
الخلوة على الاشهر الثانى قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم شيئا قبل
الدخول كان ذلك مهرا لم يشترط غيره الثالث اذا طلق قبل الدخول
رجع بالنصف ان كان قبضها وطالبت بالنصف ان لم يكن
اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النما وبين العقد والطلاق
متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا
وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم
فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابراته من الصداق يرجع
بنصفه الرابع لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين
وقيل تبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه الخامس لو اعطاها

عوض المهر متاعا او عبدا ابقا او شيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى دون
العوض السادس اذا شرط فى العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون
العقد والمهر كما لو شرطت ان لا تزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم
المهر فى اجل فان تاخر عنه فلا عقد اما لو شرطت الا يفتضها ولو اذن
له بعده جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة الرابع لو شرط الا
يخرجها من بلدها لزم وان شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين
ان لم يخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة
وان ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط الثامن لو اختلفا فى اصل
المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا
بها فادعت المواقعة التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير ان
لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال كان على الولد العاشر
للمرءة ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل ذلك بعد الدخول فيه
قولان اشبههما انه ليس لها ذلك النظر الثالث فى القسم والنشوز
والشقاق واما القسم فلزوجة الواحدة ليلة وللاثنين ليلتان و

للثلث ثلث والفاضل من الاربع له يضعه حيث شاء ولو كن
اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن
والواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي رواية
الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها
واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة و
الكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك ويختص البكر عند
الدخول بثلث الى سبع والثيب بثلث ويستحب التسوية بين الزوجات
في الانفاق والاطلاق والوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة
عند صاحبتها واما النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة
صاحبته فيما يجب له فمتى ظهر من المرءة امارة العصيان وعظها
فان لم ينجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش
فان لم ينجع ضربها مقتصرا على ما يومل معه طاعتها ما لم يكن
مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت
بعض ما يجب عليه او كله استمالة لها جاز له القبول واما الشقاق

فهو

فهو ان يكره كل منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما
حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا
اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان اذا اتفقا ولا يفرقان
الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرءة في البذل ولو اختلف الحكمان
لم يمض لهما حكم النظر الرابع في احكام الاولاد ولد الزوجة الدائمة
يلحق مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة
الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل
سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت
بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف
به ثم انكر الولد لم ينتف الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد
زناها لم يجز له نفيه ويلحق ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو
اختلفا في مدة الولادة ولو زنى بامراة فاحبلها لم يجز الحاقه
به وان تزوج بها وكذا لو احبل امة غيره بزنا ثم ملكها ولو
طلق زوجته فاعتدت وتزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر

فهو للاول لو كان لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم تزوج فهو للاول
ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم فى الامة لو باعها بعد الوطى وولد
الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى
ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفى الحق به
وفى حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه و
لو وطيها المولى واجنبى حكم به للمولى فان حصل فيه امارة
يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل يستحب
ان يوصى له بشىء ولا يورثه ميراث الاولاد فلو وطيها البايع
والمشترى فالولد للمشترى الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر
ولو وطيها المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن
يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا
يجوز نفى الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة
بالشبهة يلحق ولدها بالواطى ولو تزوج امراة لظنه خلوها
فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثانى

وكانت

وكانت الاولاد للواطى مع الشرايط ويلحق بذلك احكام الولادة
وسننها استبداد النساء بالمرءة وجوبا الا مع عدمهن ولا
باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود والاذان
فى اذنه اليمنى والاقامة فى اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين ع
وبماء الفرات ومع عدمه بماء عذب ولو لم يوجد الا ماء ملح
خلط بالعسل او التمر وتسميته الاسماء المستحسنة وان يكنيه
ويكره ان يكنى محمدا بابى القاسم وان يسمى حكما او حكيما
او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه
يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره
ذهبا او فضة ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه
فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض
الجوارى مستحب وان يعق عنه فيه ايضا ولا تجزى الصدقة
بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط الاضحية
وان تخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية اعطيت

ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت به الام ولو لم يعق الوالد استحب
للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ولو مات
بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها الوالدان وان
يكسر شئ من عظامها بل تفصل مفاصل الاعضاء ومن التوابع الرضاع
والحضانة وافضل ما رضع لبان امه ولا تجبر الحرة على الا
ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اختار
ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع
ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا
لا اقل والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد
عن حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما يطلب
غيرها ولو طلبت زيادة عما قنع غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها
واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة
واذا فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب
احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب

فالام احق به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام
الحرة احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة له النظر
الخامس في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك
اما الزوجية فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم
فلا نفقة لمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة لناشزة ولو
امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب
اما المندوب فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها و
تستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها
المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان
يكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع
وفي الوفات في نصيب الحمل على احد الروايتين ونفقة الزوجة
مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت واما القرابة فا
النفقة على الابوين والاولاد لازمة فيما علا من الاباء والامهات
تردد الاشبه اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل يستحب

ويتأكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب
ولا تقدير في النفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة
والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه او فقره فعلى اب
الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم تجب على الام وآبائها الاقرب
فالاقرب ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما المملوك فنفقته
واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة
مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء فما
فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى وتجب النفقة على البهائم
المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت
مقصودة بالذبح   والنظر في اركانه واقسامه
ولواحقه الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز
فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان بلغ فاسد العقل
ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا المغضب

مع ارتفاع القصد الركن الثاني في المطلقة ويشترط فيها الزوجية
والدوام والطهارة من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها
وزوجها حاضر معها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب
محصله انتقالها من طهر الى آخر ولو خرج من طهر لم يقربها فيه
صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته
كالغايب ويشترط رابع وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه
ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل اما المسترابة
فان تاخرت الحيض صبرت ثلاثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي
اشتراط تعيين المطلقة تردد الركن الثالث في الصيغة ويقتصر على
طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية وكذا لو قال
اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده
عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنين او ثلث صحت واحدة
وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلث
لزمه الركن الرابع الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط

استدعاوهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب
يكتفى بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا
يقبل فيه شهادة النساء النظر الثانى فى اقسامه وينقسم الى بدعة
وسنة فالبدعة طلاق الحايض الحايل مع الدخول وحضور الزوج او
غيبته دون المدة المشترطة وفى طهر قد قربها فيه وطلاق
الثلث المرسلة وكله لا يقع وطلاق السنة ثلث باين ورجعى
والعدة فالباين ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة
على ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمبارات ما
لم ترجعا فى البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعى
ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع
فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم فى التاسعة تحريما مؤبدا
وما عداها تحرم فى كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره وهنا
مسائل الاولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة الثانية
يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه الثالثة يصح

ان يطلق ثانيه فى الطهر الذى طلق فيه وراجع فيه ولم يطأ لكن
لا يقع للعدة الرابعة لو طلق غايبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق
لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولدها الحق به الخامسة اذا طلق الغائب
وارادة العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا
النظر الثالث فى اللواحق وفيه مقاصد يكره الطلاق للمريض ويقع
لو طلق ويرث زوجته فى العدة الرجعية وترثه هى ولو كان الطلاق
باينا الى سنة ما لم تتزوج او يبرء من مريضه ذلك المقصد الثالث
فى المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطى فى القبل بالعقد الصحيح الدايم
وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو
ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروى القبول اذا كانت
ثقة الثالث فى الرجعة تصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطى
والقبلة واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا تجب
فى الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة وفى
رواية باخذ القناع عن راسها ولو ادعت انقضاء العدة فى الزمان

الممكن قبل المقصد الرابع في العدد والنظر في فصول الاول لا عدة

على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها ويغني بالدخول الوطي

قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة الثاني في المستقيمة الحيض وهي

تعتد بثلثه الطهار اعلى الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت

عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق

بلحظته وتبين برؤية الدم الثالث واقل ما ينقضي به عدتها

ستة وعشرون يوما ولحظتان وليست الاخيرة من العدة بل

دلالة الخروج الثالث في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها

من تحيض وعدتها ثلثة اشهر وهذه تراعي الشهور والحيض

وتعتد باسبقها اما لو رات في الثالث حيضة وتاخرت الثانية

او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلثة اشهر

وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ولا عدة على

الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر وفي حد اليأس روايتان اشهرها

خمسون سنة ولو رات المطلقة الحيض مرة ثم بلغت حد اليأس



اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة

اعتدت بالاشهر الرابع في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو لم

بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا ولو طلقها فادعت

الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت تواما بانت به على تردد و

لم تنكح حتى تضع الاخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت عدة

الوفاة ولو كان بائنا اقتصر على اتمام عدة الطلاق الخامس في عدة

الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرا اذا كانت حايلا صغيرة كانت

او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين ان كانت حاملا

ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على

امة السادس في المفقود لا خيار لزوجته ان عرف خبره او كان

له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الامران ورفعت امرها الى الحاكم

اجلها اربعة سنين فان وجده والا امرها بعد الوفاة ثم

اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت

ولم تزوجت فقولان اظهرها انه لا سبيل له عليها السابع في عدة

الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قران وتزوجت
فلا سبيل له وان خرجت وهما طهران على الاشهر ولو كانت مسترابة
فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم
طلقت لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة
اكملت عدة الحرة ولو طلقها باينا اتمت عدة الامة وعدة الذمية
كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد الامة في الوفاة بشهرين
وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد
تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات
وهي في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت
عدة الامة للوفات ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة
تغليبا لجانب الحرية ولو وطى المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلثة
اقراء ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها بطل نكاحه وله وطؤها
من غير استبراء تتمة لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة
من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه

ان تؤذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف
الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها
زوجها بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من
حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفي
الوفاة من حين يبلغها الخبر والكلام
في العقد والشرايط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول خلعتك
او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم
وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى
وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا وما صح ان يكون مهرا
صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان ياخذ
منها زايدا عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا
او اشارة اما الشرايط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا
كان زوجها حاضرا او كان مثلها تحيض وان يكون الكراهية

منهاخاصة صريحا ولايجب لو قالت لا ادخلن عليك من تكرة بل
يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم او قيل انها تحيض ويعتبر في
العقد حضور الشاهدين عدلين وتجريده عن الشرط ولا بأس
بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت واما اللواحق
فمسائل الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية
الثانية لا رجعة في الخالع نعم لو رجعت هي في البذل رجع ان شاء
ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع الثالثة لو اراد مراجعتها
ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة وبعدها الرابعة
لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة لانقطاع
العصمة بينهما والمباراة هو ان يقول بارئتك ثم يقول انت
طالق على كذا وهي يترتب على كراهية الزوجين كل منهما
صاحبه وتشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرايط
المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع للزوج
الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة فلا رجوع

لها ويجوز ان يفارقها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ولا
تحل له ما زاد عنه ويعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلف
حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر ذي رحم نسبا او رضاعا
ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف و
يشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط روايتان
اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا في اضرار ولا غضب ولا سكر
ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة
الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض و
في اشتراط الدخول تردد المروي الاشتراط وفي وقوعه بالمتمتع بها
قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة
وهنا مسائل الاولى الكفارة يجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب
انه لا استقرار لوجوبها الثانية لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى
يكفر ولو خرجت فاستأنفت النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة
الثالث لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية

كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة الرابعة يحرم الوطي قبل
التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة الخامسة
اذا اطلق الظهار حرم حتى يكفر ولو علقه بشرط لم يحرم حتى تحصل
الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد و يقرب ذلك اذا
كان الوطي هو الشرط السادسة اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطوها
حتى يكفر وقيل يجتزي بالاستغفار وهو اشبه السابعة مدة ا
لتربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه
حتى يفيء او يطلق ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه
فلو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو
حلف للصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او الصلاح
اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر و يعتبر
في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المرءة الزوجية
والدخول وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان المروي انه لا يقع واذا
رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الممتنع ثم رافعته

بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة او الطلاق فان امتنع حبسه و
ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر و يفيء او يطلق واذا طلق
وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفئة فانكرت
فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال
الشيخ نعم والروايات مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه
مقصدان الاول في حصرها وتنقسم الى مرتبة ومخيرة وما
يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهي
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة من
افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا اطعام
عشرة مساكين فان لم يجد صيام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة
كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا ومثله كفارة من افطر يوما منذورا
على التعيين وكفارة خلف العهد على تردد اما كفارة خلف

النذر ففيه قولان اشبههما انها صغيرة وما فيه الامران كفارة
اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد
فصيام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمداً
عدواناً وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكيناً مسائل ثلث الاولى قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة
الظهار ومن وطى في الحيض عامداً لزمه دينار في اوله ونصف
في وسطه وربع في اخره ومن تزوج امراة في عدتها فارقها
وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن عشاء الاخرة حتى
جاوز نصف الليل اصبح صائماً والاستحباب في الكل اشبه
الثانية في جز المرءة شعر راسها في المصاب كفارة شهر رمضان
وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش
وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته الثالثة
من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين من
طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله المقصد الثاني

في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام اما
العتق فتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة
او الثمن مع امكان الابتياع ولابد من كونها مؤمنة او مسلمة وان
يكون سليمة من العيوب التي تعتق بها وهل يجزى المدبر قال
في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه ويجزى الابق ما لم
يعلم موته وام الولد واما الصيام فيتعين مع العجز عن العتق
في المرتبة ولا ابتاع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة
اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل
الخطاء والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر
فاذا صام الحر شهراً او من الثاني شيء ولو يوماً اتم ولو افطر قبل
ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض وا
الجنون واما الطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام
ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع
القدرة ولا يجزى اعطاءه لما دون العدد ولا يجوز التكرار

من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم ما
يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه
الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز مع
منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسائل الاولى
كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب
الواحد وهو الاشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الثانية
من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه
العود وان كان افضل الثالثة كل من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق
عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه
الرابعة يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية
القربة والتعيين   والنظر في امور اربعة الاول
السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة
وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت لو قذفها

في رجعية

في رجعيه الثاني انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا
من زوجة الموطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل
وكذا لو انكر ولده بعد فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت
وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني في الفراش
ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان
اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة
من الصمم والخرس ولو قذفها مع عدمها بما يوجب اللعان
حرمت عليه وان تكون عقدها دائما وفي اعتبار الدخول
قولان المروي انه لا يقع قبله وقال ثالث ثبوته بالقذف
دون نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع
وقال ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد
حتى تضع الثالث الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله انه
لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم تشهد المرءة اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها

به ثم يقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب

فيه النطق بالشهادة وان يبداء الرجل بالتلفظ على الترتيب

المذكور وان يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي

مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان

يقف الرجل عن يمينه والمرءة عن يساره وان يحضر من يسمع

ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المرءة قبل ذكر الغضب

الرابع في الاحكام وهي اربعة الاول يتعلق بالقذف وجوب الحد

على الزوج وبلعانه سقوط وثبوت الرجم على المرءة ان اعترفت

او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل و

تحريمها عليه مؤبدا ولو نكل الرجل عن اللعان او اعترف بالكذب

حد للقذف الثاني لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به و

توارثا وعليه الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه

الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب

بها وفي سقوط الحد هنا روايتان اشهرهما السقوط ولو اعترفت

المرءة بعد اللعان بالزناء لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد

الثالث لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت بينة انه ارخى

عليها الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية

علي ابن جعفر عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه

نصف المهر وضربت مائة سوطا وفي ايجاب الجلد اشكال

الرابع اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد

للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه

فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو

حسن والنظر في الرق واسباب الازالة اما

الرق فيختص باهل الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرائطها

جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا في صحته

من رآئه حكم برقيته فاذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم

يقبل منه الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرءة احد الابوين

وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل ذا

ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت
الاخ وينعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنساء على
كراهية وبتاكد الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع
من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على
المرءة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد
بينهما ويثبت الملك واما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك والمباشرة
والسراية والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير
والاستيلاء وقد سلف الملك اما العتق فعبارة الصريحة التحرير
وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد
بها العتق ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق
ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة ويجوز
ان يشترط مع العتق شيئا ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان
المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد
والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة ولا

يصح عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق
ان يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو
كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما الزوم ولو شرط المولى على المعتق
الخدمة زمانا معينا صح ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة
فهل للورثة الخدام المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته
ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى على المملوك
المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد
مسائل سبع الاولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة
تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزمه عتق الثانية
لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا الثالثة لو اعتق
بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم ينعتق
الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق امة ان وطيها فخرجت
عن ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستانف الخامسة
لو نذر عتق امة كل عبد قديم في ملكه اعتقت من كان في ملكه

مدة ستة اشهر فصاعدا السادسة مال المعتق لمولاه وان لم يشترط
وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد
السابعة اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة واما
السراية فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم
عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في فك باقيه ان كان المعتق
معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان
معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك
فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته فاذا اعتق الحامل تحرر
الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال
منشاء عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى والجذام وتنكيل
المولى بعبده والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب
فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه
وكذا لو كان وارثا لا وارث له غيره دفعت قيمته الى مولاه كتب
التدبير والمكاتبة والاستيلاء واما التدبير فلفظه الصريح انت

رقّ من حياتي وحرّ بعد وفاتي ولا بدّ فيه من النية ولا حكم لعبارة
الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له و
في اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها لم تبطل تدبيرها
وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر
كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه
قول اخر ضعيف ولو اولد المدبر من مملوكة كان اولاده مدبرين ولو مات
الاب قبل المولى لم تبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من
ثلثه ولو قصر سعوا في ما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي
رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز
التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه
الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا
صح قطعا اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل به التدبير
وهو الاشبه والاخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة
والمدبر رق ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدما على التدبير

سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا عنه وفيه رواية بالتفصيل
متروكة ويبطل التدبير باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده
رقا ولو جعل خدمت عبده لغيره ثم قال هو حر بعد وفات المخدوم
صح على الرواية ولو ابق لم تبطل تدبيره وصار حرا بالوفاة ولا سبيل
عليه واما المكاتبة فتستدعى بيان اركانها واحكامها والاركان
اربعة العقد والملك والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة
مع الديانة وامكان الاكتساب وبتاكد بسوال المملوك ولو كان عاجزا
وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده
رقا مع العجز فهي مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى
وفي المشروطة يرد رقا مع العجز وحده ان يؤخر النجم عن محله
وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب
للمولى الصبر ان عجز وكلما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم
يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار وفي
اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك

التكليف وفي كتابة الكافر تردد الاظهر المنع ويعتبر في العوض كونه دينا
مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد لاكثره
لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى
في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب
وجوبا واما الاحكام فمسائل الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة
وكان ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر
منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقيته ولو
رثته بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر
ما تحرر منه والزموا بما بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا
ولو لم يكن له مال سعوا فيما بقي من ابيهم وفي رواية يودون ما
بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى او اوصي
له صح في نصيب الحرية وبطل الزايد وكذا لو وجب عليه حد اقيم
عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد
بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنى المولى بمكاتبة المطلقة سقط

عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر الثانية ليس للمكاتب
التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس
للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك
ولا بالعقد ولو وطيها مكرها لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه
ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا
الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكوة ولو لم يكن استحب تبرعا
واما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة
لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان
دينا على مولاها ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز
بيعها وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت
سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي وفي رواية
تقوم على ولدها ان كان موسرا وفي رواية محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها
غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت فولدت

فقال

فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية
هها يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول
الاقرار وهو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا
ويقوم مقامه الاشارة لو قال عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار
وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا
يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزم الا ان يقول
به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار ولو قال لي كذا فقال اتزنها او
انتقدها لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلتني
بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا الثاني المقر ولا بد من
كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا يقبل اقرار الصغير ولا
المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا
الثالث في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر
للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون

للمولى الرابع فى المقربة فلو قال له على مال قبل تفسيره بما يملك وان قل
ولو قال شئ فلا بد من تفسيره بما ثبت فى الذمة ولو قال الف درهم رجع
فى تقييد الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم
وكذا كناية عن الشئ فلو قال كذا درهم فلا اقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال
كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا ولم
يقبل اقل من احد وعشرون والاقرب الرجوع فى تفسيره الى المقر ولا
يقبل اقل من درهم ولو اقر بشئ مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا
وعلى الغريم اليمين واللواحق ثلثة الاول فى الاستثناء ومن شروطه
الاتصال العادى ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى
منه فلو قال له على عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة
لم يقبل منه ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال له
على عشرة الا ثلثة كان اقرارا بسبعة ولو قال درهم ودرهم الا درهما
لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب و
اليه تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة الثانى فى تعقيب الاقرار بما ينافيه

لو قال هذا الفلان بل لفلان فهو للاول و يغرم القيمة للثانى ولو قال له
على مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بالخيار وانكر البايع قبل
اقراره فى البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه الثالثة
الاقرار بالنسب ويشترط فى الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة
نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية
ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد فى الكبير من التصديق وكذا فى غيره من
الانساب واذا تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين
ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل فى النسب ولو تصادقا
واذا اقر الوارث باخر وكان اولى منه دفع اليه ما فى يده وان كان
مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتنا
كرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى من المقر
له فان صدقه الاول دفع الى الثانى وان اكذبه ضمن المقر ما كان
نصيبه ولو اقر بمساويه فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه
دفعا ما معهما وان انكر غرم للثانى ما كان فى يده ولو اقر للميتة

بزوج دفع اليه مما فى يده بنسبة نصيبه ولو اقر بآخر لم يقبل الا ان
يكذب نفسه فتغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم فى الزوجات اذا اقر بعا مسة
ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوراث ولو لم يكونا
مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما فى ايديهما بنسبة نصيبه من
التركة والنظر فى امور ثلثة الاول ما به تنعقد ولا
تنعقد الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق
والبارى دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا تنعقد لو
قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا
لو قال وحق الله ولا تنعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا
بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف وتنعقد لو قال حلفت برب المصحف
ولو قال هو يهودى او حلف بالبراءة من الله ورسوله او الائمة
لم يكن يمينا والاستثناء بالمشية فى اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصلت امرا
بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين
وسقط الاستثناء وفيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين

يوما وهى متروكة الثانى الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار
والقصد ولو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا
ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم
قصد الى اليمين ويصح اليمين من الكافر وفى الخلاف لا يصح ولا تنعقد
يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم يكن
فى واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه
الثالث فى المتعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا يجب بالغموس
كفارة وتنعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او على ترك
محرم او مكروه ولا تنعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب
او فعل محرم او مكروه ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته
فى دينه او دنياه فليات ما هو خير له ولا اثم ولا كفارة واذا
تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى
اليمين ولو حلف لزوجته الا تتزوج او لا يتسرى لم تنعقد يمينه
وكذا لو حلفت هى الا تتزوج بعده وكذا لو حلفت الا تخرج معه

وتنعقد لو قال لغيره والله لتفعلن كذا ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف
لعزيمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو
حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو
حلفت على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص
المؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذبا والاحسن التورية
مورية ومن هذا لو وهب له مالا وكتب له ابتياع وقبض ثمن
فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري مما
يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف ان مماليكه احرار وقصد
التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على القليل
وان كان صادقا مسئلتان الاولى روى ابن عطية فيمن
حلف لا يشرب من لبن عنزله ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه
من لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال
الشيخ في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شئ والتقييد
حسن الثانية روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اعجبته

جارية

جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورثت الجارية
اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه
فورثه اياها لما علم من عفته والنظر في امور
اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد
ويشترط في نذر المرءة اذن الزوج وكذا نذر المملوكة فلو بادر
احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك
محرم ولا تنعقد في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك الثاني
الصيغة وهي ان تكون شكرا لبرّ كقوله ان رزقت ولدا فلله
علي كذا او استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او
زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من
الطاعات فلله علي كذا او تبرعا كقوله لله علي كذا ولا ريب في
انعقاده مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد
ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد
انه ان كان كذا فلله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان

اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد
ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي
انعقاده اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد
كالنذر الثالث في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا
للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة
وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب
معصية ولا ينعقد لو قال لله علي نذر واقتصر وتنعقد لو قال علي
قربة ويبرء بفعل قربة ولو صوم يوم او صلوة ركعتين ولو نذر
صوم حين كان ستة اشهر ولو قال زمانا صام خمسة اشهر ولو
نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد
له قديم اعتق من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا ما لم ينو
شيئا غيره ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة
بما يملكه لزم فان شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي
الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر يوما معينا فان اتفق

له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرءة او نفست ولو شرط
صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر
وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل سقط وفي رواية
يتصدق عنه بمد الثانية ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا
وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمه الكفارة وما علقه بشرط و
لم يقرنه بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط والاخر لا
تضيق وهو اشبه الثالثة من نذر الصدقة في مكان معين او
الصوم او الصلوة او في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد
الرابعة لو نذر ان برئ مريضه او قدم مسافره فبان البرء والقدوم
قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم الخامسة من نذر ان رزق
ولدا حج به عنه ثم مات حج به او حج عنه من اصل التركه السادسة
من جعل دابة او جارية هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه
في معونة الحاج والزائرين السابعة روى اسحق بن عمار عن
ابي ابراهيم عليه السلام في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فعلي

حرفيئا بالنكاح حرّر الغلام وفيه اشكال الّا ان يكون نذرا الثامنة
روى رفاعة عن ابي عبد الله ع رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج
عن غيره ايجزي عن نذره قال نعم وفيه اشكال الّا ان يقصد ذلك
بالنذر التاسعة قيل من نذر الّا يبيع خادما ابدا لزمه الوفاء و
ان احتاج الى ثمنها وهو استناد الى رواية مرسلة العاشرة العهد
كاليمين يلزم حيث يلزم ولو تعلق بما الاعود مخالفته دينا او
دنيا خالف ان شاء ولا كفارة يؤكل من
الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو
اصاب السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها
لم يؤكل الّا ان يكون حادا فخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون
غيره من الجوارح ولا يؤكل ما قتل الفهد وغيره من جوارح
البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الّا ان
يزكى وادراك ذكاته بان يجده ورجله تركض او عينه تطرف
وضابطه حركة الحيوان ويشترط في الكلب ان يكون معلما يسترسل

افا

اذا اغري وينزجر اذا زجر والّا يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة
ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله الصيد
مسميا عند الارسال فلو ترك عمدا لم يؤكل صيده ويؤكل لو نسي اذا
اعتقد الوجوب ولو ارسل وسمّى غيره لم يؤكل صيده الّا ان يذكيه
ويعتبر الّا يغيب عنه فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا
او ميتا لم يؤكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد
بالشركة والحبالة وغيرهما من الالة وبالجوارح لكن لا يحل منه
الّا ما ذكى الله والصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او
قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا فقتله وفرخا
لم يطر حل الطائر دون فرخه في احكام الصيد الاولى لو تقاطعه
الكلاب قبل ادراكه حل الثانية لو رماه بسهم فتردى من جبل
او وقع في ماء ثم مات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار
الحياة الثالثة لو قطعه السيف باثنين ولم يتحركا حلا ولو تحرك
احدهما فهو الحلال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية

ولو لم يكن مستقرة حلّ وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي
شاذة ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة الرابعة اذا ادرك
الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة فيذكيه لم يحل حتى يذكّي وفي
رواية ابي جميل يدع الكلب حتى يقتله لو ارسل كلبه فارسل
كافر كلبه فقتلا صيدًا او مسلم لم يسمّ او من لم يقصد الصيد
لم يحل السادسة لو رمى صيدًا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد
فقتل صيدًا لم يحل السابعة اذا كان الطير مالكا جناحه فهو
لصائده الا ان يعرف مالكه فيردّه اليه ولو كان مقصوصا
يؤخذ لان له مالكا ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه
ولو اتفق قيل حرم والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ
من اعشاشها والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد السمك
يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل وا
لذبائح تستدعي بيان الفصول الاول الذابح ويشترط فيه
الاسلام او في حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي قولان اشهرهما

المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت التسمية فكل والافضل ان يليه
المؤمن نعم لا يحل ذباحة المعادي لاهل البيت عليهم السلام الثاني
الالة ولا تصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري
الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة وفي
الظفر والسن مع الضرورة تردد الثالث الكيفية وهي قطع
الاعضاء الاربعة المري والودجان والحلقوم وفي رواية
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في النحر الطعن
في الثغرة ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان
والتسمية فلو اخل باحدهما عمدًا لم يحل ولو كان نسيانا حل
ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح
المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة
الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين وخروج الدم
المعتدل وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة الرأس
بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين فابانه

لم يحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى
رجليه وامساك صوفه او شعره حتى تبرد وفي البقر عقل يديه
ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى ابطيه وفي
الطير ارساله ويكره الذباحة ليلا ونخع الذباحة وقلب السكين
في الذبح وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما
رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو
اشبه ويلحق به احكام الاول ما يباع في اسواق المسلمين يجوز
ابتياعه من غير تفحص الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان
كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما
يجرح اذا خشي تلفه الثالث ذكاة السمك اخراجه من الماء
حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب
عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه بان يضطرب ولو
صيد واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الالة وكذا الجراد
ذكاته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الاخذ ولا التسمية ولا

ما يموت

ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه
ما لم يستقل بالطيران الرابع ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت
خلقته وقيل يشترط مع اشعاره الا تلجه الروح وفيه بعد
ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية كتاب الاطعمة والاشربة
والنظر فيه يستدعي اقساما الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه
الا السمك له فلس ولو زال عنه كالكنعة ويؤكل الربيثا والاربيان
والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع
ولا السرطان وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي ا
لزمار والمارماهي والزهو روايتان اشهرهما والوجه الكراهية
ولو وجد في سمكة اخرى حلت ان كانت مما يؤكل ولو قذفت
الحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تسلخ فلوسها ولا يؤكل
الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة
ولو اختلط فيها بالميت حل والاجتناب احوط ولا يؤكل جلال
السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض السمك

المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس القسم الثاني في البهائم
ويؤكل من الانسية النعم ويكره الخيل والحمير والبغال وكراهية البغل اشد
ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا ويحل
مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي كمية اختلاف محصلة
استبرى الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل
من الوحشية البقرة والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير
ويحرم كل ما له ناب وضابطه ما يفترس كالاسد والثعلب و
يحرم الارنب والضب واليربوع والحشار كالفارة والقنفذ والحية
والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل الثالث في الطير
والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب روايتان
والوجه الكراهية ويتاكد في الابقع ويحرم من الطير ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا
صيصة ويحرم الخفاش والطاووس وفي الخطاف تردد والكراهية
اشبه وتكره الفاختة والقبرة واغلظ كراهية الهدهد والصرد

والصوام

والصوام والشقراق ولو كان احد المحللة جلالا حرم حتى يستبراء
فالبطة وما اشبههما بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة ايام
ويحرم الزنابير والذباب والبق والبراغيث والبيض ما لا يؤكل ولو
اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه ويترك ما اتفق مسئلتان
الاولى اذا شرب المحلل لبن الخنزير كره وان اشتد به حرم لحمه
ولحم نسله الثانية لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل لحمه ولا يؤكل
كلما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه القسم الثالث
في الجامد وهو خمسة الاول الميتات ولا انتفاع بها محرم ويحل
منه ما كان طاهرا في الحيواة وهو عشرة الصوف والشعر والوبر
والريش والقرن والعظم والسن والظلف والظفر والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه
التحريم الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب وا
الانثيان والطحال والفرث والدم وفي المثانة والمشيمة
والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم للاستخباث وفي

الفرج والعلبا والنخاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة مهرة
الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب
والعروق واذا شوى الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا فهو حلال
الثالث الاعيان النجسة كالعذرات وما ابين من الحي والعجين
اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار
قد طهرته الرابع الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين ع للاستشفاء
ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها
وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد القسم الرابع
في المايعات والمحرم خمسة الاول الخمر وكل مسكر والعصير
اذا غلى الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها
تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم
يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب
من منع من المايع واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع
غيره من النجاسة الثالث كل مايع لاقته النجاسة فقد نجس

كالخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما
النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل يديه وهي
متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا القي ما يكتنفها
النجاسة وحل ما عداه ولو كان المايع دهنا جاز بيعه للاستصباح
تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم
ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه مما له نفس سائلة
من المايع ينجس دون ما لا نفس له الرابع ابوال ما لا يوكل لحمه
وهل يحرم بول ما يوكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل والتحليل اشبه
الخامس البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره
ما كان لحمه مكروها كالاتن حليبة وجامدة القسم الخامس
في اللواحق وهي سبعة الاول شعر الخنزير نجس سواء اخذ
من حي او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم
فيه وغسل يديه ويجوز الاستقاء به وبجلود الميتة ولا
تصلي بهما الثانية اذا وجد لحم فاشتبه القي في النار فان

فان انقبض فهو مذكى وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكى
بالميتة اجتنبا وفى رواية الحلبي يباع ممن يستحيل الميتة الثالثة
لا ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم
الاذن فى الاكل من بيوت من تضمنه الاية اذا لم يعلم الكراهية
وكذا ما يمر الانسان به من ثمرة النخل وفى ثمرة الزرع والشجر
تردد ولا يقصد ولا يحمل الرابعة من شرب خمرا او شيئا نجسا
فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة الخامسة اذا باع
ذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنه السادسة الخمر تحل اذا انقلب
خلا ولو كان بعلاج ولا يحل لو القى فيها خل استهلكها وقيل لو
القى فى الخل خمرا من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر
خلا وهو متروك السابع لا تحرم الربوبيات والاشربة وان
شم منها رايحة المسكر ويكره الاسلاف فى العصير وان يستامن
على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء
الجبال الحار التى يشم منها رايحة الكبريت كتاب الغصب



والنظر فى امور اربعة الاول الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على
مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة
وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول
ويضمن بالاستقلال به ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففى
الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل
الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدى على المغصوب
فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيرا
لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه
كالموت ولدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته
ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصب من
مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح على مال
بابا فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد
وعن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل الثاني
فى الاحكام يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة فى البناء

واللوح فى السفينة ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن
مثله ان كان متساوى الاجزاء او قيمته يوم الغصب ان كان مختلفها
وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه
اخر ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية وترد الزيادة لزيادة
فى العين او الصفة ولو كان المغصوب دابة فعابت ردها
مع الارش ويتساوى بهيمة القاضى ولو كان عبدا وكان
وكان الغاصب هو الجانى رده ودية الجناية ان كانت
مقدرة وفيه قول اخر ولو مزج الزيت بمثله رد العين وكذا
لو كان باجود منه ولو كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة
المغصوب فهو لمالكه اما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ
والالة فى الابنية اخذ العين ورد الاصل ويضمن الارش ان
نقص الثانى فى اللواحق وهى ستة الاول فوايد المغصوب للمالك
منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة
كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة

ما لم ترد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة الثانى
لا يملك المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث
من منافعه وما يزداد فى قيمته كزيادة صنعة فيه الثالثة
اذا اشتريه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن
ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكها ورجع بالثمن على البايع
وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له فى مقابلته عوض كقيمة الولد
وفى الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى
تردد الرابعة اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخ او خمرا فخللها
فالكل للمغصوب منه الخامسة لو غصب ارضا فزرعها فالزرع
لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس والزامه
بطم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة
الغرس لم يجب اجابته السادسة لو تلف المغصوب واختلفا
فى القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه
كتاب الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر

فيه يستدعي امورا الاول ما تثبت فيه وتثبت في الارضين والمساكن
اجماعا وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه
الاقتصار على موضع الاجماع ويثبت في الشجر والنخل والابنية
تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت
ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره ولا يثبت فيما لا
ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه
ويشترط انتقاله بالبيع فلا يثبت لو انتقل بهبة او صلح او م
صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع طلق
فباع صاحب الطلق لم يثبت للموقوف عليه شفعة وقال
المرتضى يثبت وهو اشبه الثاني في الشفيع وهو كل شريك
بحصته مشاعة قادر على الثمن ولا يثبت لذمي على مسلم
ولا بالجوار ولا العاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة
في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص ويثبت
بين الشريكين ولا يثبت لما زاد على الاشهر الروايتين ولو

ادعى

ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت ولو قال
في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري
ويثبت الغايب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي
مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله
الاخذ الثالث في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي
وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر
اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية
فيها احتمال وللشفيع مطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت
شفعته وفيه قول اخر فلو كان لعذر لم تبطل وكذا لو توهم
زيادة الثمن او جنسا من الثمن فبان غيره ويأخذ الشفيع
به من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن او عاب
بغير فعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى
بثمن مؤجلا قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتأخير
واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ الشقص

ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه و
لو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك الشفيع
قبل البيع لم تبطل اما لو شهد على البايع او بارك للمشتري او ل
للبايع او اذن في البيع ففيه تردد والسقوط اشبه ومن اللواحق
مسئلتان الاول قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد و
علم الهدى تورث وهو الاشبه ولو عفى احد الوارث عن نصيبه
اخذه الباقون ولم تسقط الثاني لو اختلف المشتري والشفيع
في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء
من يده كتاب احيا الاموات والعامر ملك لا ربابه
لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر
كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته
مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام لا يجوز
احياءه الا باذنه ومع اذنه يملك الاحياء ولو كان الامام
غائبا فمن سبق الى احيائه فهو احق به ومع وجوده له

رفع يده ويشترط في التملك بالاحياء الا يكون في يد مسلم ولا حريما
لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفه ومنى ولا مقطعا والتحجير
يفيد موضع الاولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا او اما الاحياء
فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا الباب
الاولى الطريق المتكبر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمسة اذرع
وفي رواية سبعة اذرع الثانية حريم بئر المعطن اربعون ذراعا
وبئر الناضح ستون ذراعا والعين في الرخوة الف ذراع وفي
الصلبة خمسمائة الثالثة من باع نخيلا واستثنى واحدة كان
له المدخل اليها والمخرج ومدا جرائدها من الارض الرابعة
اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب
والزرع الى الشراك ثم يسرحه الى الذي يليه الخامسة يجوز
للانسان ان يحمي مرعا في ملكه خاصة وللامام مطلقا السادسة
اذا كان له رحى على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا
برضاء صاحبها السابعة من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق

ففي رواية اذا كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وفي النهاية ان لم
يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده فرجع على البايع بالدرك
والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه
البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم الثامنة
من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة
روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل في يده دار
لم تزل في يده ويد اباءه وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء
صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع
سكناه والرواية مرسلة وفي طريقها الحسن ابن سماعة
وهو واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها و
يمكن تنزيلها على ارض موات عاطلة احياها غير المالك
باذنه فللمحيي التصرف والاصل للمالك كتاب اللقطة واقسامه
ثلثة الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط
في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط ا

المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام
حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال احدا فعاقلته ووارثه الامام
اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه
ورشده واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته
فان لم يجده استعان بالمسلمين فان تعذر الامران انفق الملتقط
ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع القسم الثاني في ا
لضوال وهو كل حيوان مملوك ضايع واخذه في صورة الجواز
مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يؤخذ ولو اخذ
ضمنه الاخذ وكذا حكم الدابة والبقرة ويؤخذ لو تركه صاحبه
من جهد في غير كلاء ولا ماء ويملكه الاخذ والشاة ان وجد
في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع و
يضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة ايام فان
جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد على الضالة
ان لم ينفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك

الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال الشيخ في النهاية
كان بازاء ما انفق والوجه التقاص القسم الثالث في اللقطة وفيه
ثلثة فصول الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون
الدرهم ينتفع به بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان وما
كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل
اخذه الا مع نية التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبه و
الا تصدق به او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق
به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشبه و
ان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين
التمليك والصدقة وابقائها امانة ولو تصدق بها فكره
المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها
عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم
ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ
والعصا والوتد والحبل والعقال واشباهه مسائل الاولى ما

يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجده في
ارض لها مالك ولو مدفونا عرفه المالك او البايع فان عرفه و
الا فهو للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف
سمكة قال الشيخ رحمه الله اخذه بلا تعريف الثانية ما وجده
في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان
كاللقطة اذا انكره الثالثة لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها
ما لم ينو التملك وقيل تملك بمضي الحول الثاني الملتقط من له
اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي
التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر
وام الولد الثالث في الاحكام الاول لا تدفع اللقطة الا بالبينة
ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة
وهو حسن الثاني لا باس بجعل الابق فان عينه لزم بالرد وان
لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة
دنانير على رواية ضعيفة تعضدها الشهرة والحق الشيخان

البعير وفيما عداهما اجرة المثل الثالث لا يضمن الملتقط في الحول
لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط

والمقدمات ثلثة الاولى في موجبات الارث وهي نسب
وسبب فالنسب ثلثة مراتب الابوان والولد وان نزل والاجداد
وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب
قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء
تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة الثانية في موانع الارث وهي
ثلثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث
فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا و
يرث المسلم كافرا اصليا ومرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم
انفرد بالنسب او شاركه الكافر ولو كان اقرب حتى لو كان ضامن
جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث
مسلم فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه
الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان

احق

احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث
قبل قسمته شارك ان كان مساويا في النسب وحاز الميراث
ان كان اولى سواء كان المورث مسلما او كافرا ولو كان
الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق
هنا قسمة مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته
من ذوي قراباتها الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف
بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة
الكفار والباقي للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ
يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية وفيه تردد الثانية
روى مالك ابن اعين عن ابي جعفر ع في نصراني مات و
له ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن
الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد
بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان
بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم فان لم يسلموا

دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالثة اذا كان
احد ابوي الصغير مسلما الحق به فلو بلغ اجبر على الاسلم ولو ابا
كان كالمرتد الرابعة المسلمون يتوارثون وان اختلفت اراءهم
وكذا الكفار وان اختلفت مللهم الخامسة المرتد عن فطرة يقتل
ولا يستتاب وتعتد امراته عدة الوفاة وثم يقسم امواله ومن
ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة
الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لا معها والمرءة لا تقتل بل تحبس
وتضرب اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت ولو كانت عن فطرة
السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن
له وارث الا كافر اكان ميراث المرتد للامام على الاظهر واما
القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان
خطأ وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع القاتل
وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او
بغيره ولو لم يكن له وارث سوى القاتل فالارث للامام وهنا

مسائل

مسائل الاولى الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
وان قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص
الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين الثانية
يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج والزوجة
ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال الثالثة اذا
لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع
التراضي وليس له العفو وقيل له واما الرق فيمنع في الوارث والموروث
ولو اجتمع مع العبد الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك
ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وحاز
الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا فاعتق الرق لم يرث
وان كان اقرب لانه لا قسمة هنا ولو لم يكن وارث سوى المملوك
اجبر مولاه على اخذ قيمته واعتق ليحوز الارث فلو قصر المال عن
قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه ويفك الابوان والاولاد
دون غيرهما وقيل يفك ذو القرابة وبه رواية ضعيفة وفي

الزوج والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروطة
ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من
الرقية المقدمة الثالث في السهام وهي ستة النصف والربع وا
لثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم
الولد وان نزل وللبنت وللاخت للاب والام او للاب خاصة والربع
للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع
وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب
والام او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان
نزل والاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد
من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها من الزايد
وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله
ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع والثمن
ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع
الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس

تسمية مسئلتان الاولى التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوي
السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها على
تفصيل يأتي الثانية لا عول في الفرايض لاستحالة ان يفرض
الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل النقص على البنت والبنات
او من يتقرب به وسيأتي بيانه ان شاء الله واما المقاصد
فثلاثة الاولى في الانساب ومراتبهم ثلاث الاولى الاباء والاولاد
فالاب يرث المال اذا انفرد وللام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا
فللام الثلث والباقي للاب ولو كان اخوة كان لها السدس ولو
شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع و
للام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي للاب ولو كان لها حاجب
كان لها السدس فلو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا
بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو
اجتمع معهم الابوان فلهم السدسان والباقي للاولاد ذكرانا
كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كانت بنتا فلها النصف وللابوين

السدسان والباقي يرد اخماسًا ولو كان من يحجب الام ردّ على الاب والبنت
ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنين او البنات
الثلثان بالسوية ولو كان معهما او معهن احد الابوين كان له
السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان مع
البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن
وللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث يفضل عن النصف
يرد الزايد عليها على الابوين اخماسًا ولو كان من يحجب الام
رددناه على البنت والاب ارباعا ويلحقه مسائل الاولى اولاد
الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل فريق
نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
اولاد الابن كانوا او اولاد البنت على الاشبه ويمنع الاقرب
الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان او انثى
ويشاركون الابوين كما يشاركهما الاولاد للصلب على الاصح
الثانية يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه

ومصحفه

ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر بنتا اخذه الاكبر
من الذكور ويقضى عنه ما ترك من صلوة وصيام وشرط بعض
الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراى الثالثة لا يرث
مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوى القرابة
لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة
بالسوية اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها وامها النصف
من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل
لاحدهما نصيبه الاعلى دون الاخر استحب له طعمة الجد وا
لجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من
يتقرب به الرابعة لا تحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة ان
يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد للاب و
ام او للاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القاتلة قولان
اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا المرتبة الثانية
الاخوة والاجداد اذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث

للاخوة والاجداد فالاخ الواحد للاب والام يرث المال وكذا الاخوة
والاخت وانّما ترث النّصف بالتسمية والباقي بالرد وللاختين
فصاعدا الثلثان والباقي بالردّ ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما
كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الامّ
السّدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسّويّة
ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولا يرث مع الاخوة للابّ والامّ
ولا مع احدهم احد من ولد الاب لكن يقومون مقامهم عند
عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو
اجتمع الكلالات كان لولد الام السّدس ان كان واحدا او
الثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب
فان ابقت الفريضة فالردّ على كلالة الاب والامّ ولو ابقت الفريضة
مع ولد الام وولد الاب ففي الردّ قولان احدهما يردّ على كلالة الابّ
لانّ النّقص يدخل عليهم مثل اخت لابٍ مع واحد او اثنين فصاعدا
من ولد الام او اختين للاب مع واحد من ولد الام والاخر يردّ

على الفريقين بنسبة مستحقّهما وهو اشبه وللجدّ المال اذا انفرد لا
كان او لامّ وكذا الجدّة ولو اجتمع جدّ وجدّة فان كانا للاب فلهما
المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا للامّ فالمال بالسّويّة واذا
اجتمع الاجداد المختلفون فلمن تقرّب بالامّ الثلث على الاصحّ واحدا
كان او اكثر ولمن يتقرّب بالاب الثلثان ولو كان واحدا ولو كان
معهم زوج او زوجة اخذ النّصيب الاعلى ولمن يتقرّب بالام ثلث
الاصل والباقي لمن يتقرّب بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع
معهم الاخوة فالجدّ كالاخ الاب والجدّة كالاخت مسئلتان
الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم لام كان لاجداد
الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد وجداته الثلثان لابوي
ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امّه الثلث اثلاثا ايضا
فتصحّ من مائة وثمانية الثانية الجدّ وان علا يقاسم الاخوة
واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون مقام آبائهم عند
عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدّات ويرث كلّ واحد منهم

نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولادا خوة او اخواة لاب اقتسموا ه
لمال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام اقتسموا بالتسوية المرتبة
الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا للعمين فصاعدا و
كذا العمة والعمتان والعمات والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين
فلو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب معهم ويقومون مقامهم عند
عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم
او ابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم
اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا للخالين والاخوال والخالة والخالتين
والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالتسوية كيف كان ولو كانوا
متفرقين فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
كثر والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم
والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثى ولو اجتمع الاخوال والاعمام

فللاخوال

فللاخوال الثلث والاعمام الثلثان ولو كان معهم زوج او زوجة
فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب
بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب
الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية
على قول مسائل الاولى عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته وكذا اولاد
كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة والعمات
والخؤولة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل
منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر الثانية من اجتمع
له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الاخر فالاول كابن عم
لاب وهو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام
والثاني كابن عم هو اخ الثالثة حكم اولاد العمومة والخؤولة مع
الزوج والزوجة حكم آبائهم يأخذ كل من يتقرب بالام ثلث الاصل

والزوج نصيبه الاعلا وما بقي لمن يتقرب بالاب المقصد الثاني
في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة
الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث سواء
الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما له الربع
والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث
بالرد مع عدم الامام والاول الاظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن
مشتركات في الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها
لزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا
ورثت وان كان بائنا ما لم تخرج السنة ولم يبرء ولم تتزوج
ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من جميع ما تركته المرءة
وكذا المرءة عدا العقار وترث من قيمة الالات والابنيه ومنهم
من طرد الحكم في ارض المزارع والقراء وعلم الهدى يمنعها العين
دون القيمة مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من اربع وتزوج
اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد وربع



الربع مع عدمه والباقي بين الاربع بالتسوية الثانيه نكاح المريض
مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث المقصد
الثالث في الولاء واقسامه ثلثة الاول ولاء العتق ويشترط التبرع با
لعتق وان لا يتبرا من جريرته فلو كان واجبا كان للمعتق سائبة
وكذا لو تبرع بالعتق ويبرءه من ضمان الجريرة ولا يرث المعتق مع
وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت
الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال وان كانوا
اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولاء الى اولاد
الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبة ولو كان
المعتق امراءة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث
الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبة ويصح جره من
مولى الام الى مولاء الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية القسم
الثاني ولاء تضمن بالجريرة من تولى انسانا فيضمن حدثه ويكون
ولاه له يثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة

كالمعتق في النذور والكفارات او من لا وارث له ولا يرث الضامن
الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة
نصيبهم الاعلى وما بقي له وهو اولى من بيت المال الامام القسم الثالث
ولاء الامامة ولا يرث الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها
تشاركه على الاصح ومع وجوده فالمال له يصنع به ما شاء
وكان علي عليه السلم يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته يقسم
في الفقراء ولا يعطى الجابر الا مع الخوف واما اللواحق فاربعة
فصول الاول في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده للام
السدس والباقي للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد
ولو انفرد الاولاد فللواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان
وللذكران المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى
سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد
وان نزل والادنى معهم ولو عدم الولد ورثه من يتقرب بامه
الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه

الامام ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث هو اباه ولا
من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث هو
اباه دون غيره من ذوي قرابته ابيه ولا عبرة بنسب الاب ولو ترك
اخوة لاب وام مع اخ او اخت او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا
لو ترك جد الام مع اخ او اخت او اخوة او اخوات او اخ واخوات
من اب وام خاتمة تشتمل على مسائل الاولى ولد الزنا لا ترثه امه
ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان نزل والزوج والزوجة
ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل ترثه امه كولد الملاعنة
الثانية الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحيا كالاستهلال
والحركات الارادية دون التقلص الثالثة قال الشيخ يوقف
للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذو فرض اعطى النصيب
الادنى الرابعة يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او
بالاب الخامسة اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف
احدهما البينة السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدره

التربص روايات اربع سنين وفي سندها ضعف وعشر سنين
وهي في حكم خاص وفي ثالثة تقسمه الورثة اذا كانوا ملاء وفيها
ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها
وهو اولى في الاحتياط والبعد من التهجم على الاموال المعصومة با
لاخبار الموهومة السابعة لو تبرء الاب من جريرة ولده وميراثه ثم
يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف الثانية في ميراث
الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق يورث
عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا
وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة وقال
المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز
والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وهو
اشهر ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل اربعة للذكر وثلاثة للخنثى
وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة
انثى ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى وذكر تفرضهما

ذكرين

ذكرين تارة وذكرا وانثى تارة اخرى وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه
نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى
خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة
وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخنثى
ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فمن
ارتفع فمنه يصح ومن ليس له فرج النساء ولا فرج الرجال يورث
بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ او
يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان الثالث في الغرقى
والمهدوم عليهم فهؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم
او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت
بالمتاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد
ومع الشرايط يورث الاضعف اولا ثم الاقوى ولا تورث
مما ورث منه وفيه قول اخر والتقديم على الاستحباب على
الاشبه فلو غرق اب وابن ورثه الاب اولا نصيبه ثم ورث

الابن من اصل تركة ابيه لا امّا ورث منه ثمّ يعطى نصيب
كلّ واحد منهما الوارثه ولو كان لاحدهما وارث اعطى ما اجتمع
لذوى الوارث لهم وما اجتمع للآخر للامام ولو لم يكن لهما
وارث غيرهما انتقل مال كلّ منهما الى الآخر ثمّ منهما الى الامام
واذا لم يكن بينهما متفاوت فى الاستحقاق سقط اعتبار ال
لتقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل
مال كلّ منهما الى صاحبه ثمّ منهما الى ورثتهما ولو كان لا
حدهما مال صار ماله لاخيه ومنه الى ورثته ولو لم يكن لهما
وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم
يتوارثا وكان ميراث كلّ منهما لورثته الرابع فى ميراث المجوس
وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكى عن يونس انّه لا يورّثهم
الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل ابن شاذان
انّه يورّثهم بالنسب صحيحة فاسدة وبالسبب الصحيح خاصّة
وتابعه المفيد رحمه الله وقال الشيخ يورّثون بالصحيح

ولم يكن الاخ نسخ

والفاسد

والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه فلو خلف امّا هى زوجة
فلها نصيب الامّ دون الزوجة ولو خلف جدّة هى اخت ورثت
بهما وكذا لو خلف بنتا هى اخت لانّه لا ميراث للاخت مع
البنت خاتمة فى حساب الفرايض مخارج الفروض ستّة ونعنى
بالمخرج اقلّ عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من
اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلثة والسدس من ستّة والفريضة امّا بقدر السهام
او اقلّ او اكثر فما كان بقدرها فان انقسم من غير كسر فالّا
فاضرب عدد من انكسر عليهم فى اصل الفريضة مثل
ابوين وخمس بنات منكسر الاربعة على الخمسة فتضرب
خمسة فى اصل الفريضة فما اجتمع فمنه يصحّ الفريضة
لانّه لا وفق بين نصيبهنّ وعددهنّ ولو كان وفق ضربت
الوفق من العدد لا من النصيب فى اصل الفريضة مثل ابوين
وستّ بنات للبنات اربعة وبين نصيبهنّ وهو اربعة

وعددهن وهو ستة ووفق هو النصف فيضرب الوفق من العدد
وهو ثلثه في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت
الفريضة بدخول الزوج والزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت
او البنات او من تقرب بالاب والام او الاب مثل ابوين وزوج وبنت
فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا ابوان او احدهما
وبنت او بنتان وزوج النقص يدخل على البنت او البنات واثنان
من ولد الام واختان للاب والام او للاب مع زوج او زوجة
يدخل النقص على من تقرب بالاب والام او بالاب خاصة ثم
ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر
عليه في اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوا
لسهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد على الزوج والزوجة ولا
على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن
حاجب فالرد اخماسا ولو كان صاحب فالرد ارباعا تضرب مخرج
سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة

١

تتمة في المناسخات ونعني به ان يموت انسان ولا تقسم تركته
ثم يموت احد وارثه ويتعلق الفرض بقسمة الفريضين من اصل
واحد فان اختلفا الوارث او الاستحقاق او هما ونهض نصيب
الثاني بالقسمة على وارثه والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية
في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضين وفق وان لم يكن
فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان
والنظر في الصفات والاداب وكيفية الحكم
واحكام الدعوى والصفات ستة التكليف والايمان والعدالة
وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط
الامانة والمحافظة على الواجبات ولا تنعقد الا لمن له
اهلية الفتوى ولا يكفي فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا
فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه
بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي صلعم
الا بها ولا ينعقد للمرءة وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب

انه لا ينعقد بمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية
تردد والاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد
بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم
بينهما لزم ومع عدم الامام تنفذ قضاء الفقيه من فقهاء
اهل البيت عليه السلام الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان
العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب النظر الثاني في الاداب
وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار رعيته بوصوله
ان لم يشتهر خبره والجلوس في قضائه مستدبر القبلة وان
ياخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودايعهم والسؤال عن
اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم
ليطلق من يجب اطلاقه وتفريقه الشهود عن الاقامة فانه
اوثق خصوصا في موضع الريبه عدا ذوي البصائر لما يتضمن
من القضاضة وان يستحضر من اهل العلم من يخاوضه في
المسائل المشتبه ومن المكروهات الاحتجاب وقت القضاء

وان تقضي مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش والغم
والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما للشهادة وان
يشفع الى الغريم في اسقاط او ابطال مسائل الاولى للامام ان يقضي
بعلمه في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله
قولان الثانية ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف
فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث
عنهما الثالثة يسمع شهادة التعديل مطلقة ولا يسمع شهادة
الجرح الا مفصلة الرابعة ان التمس الغريم احضار غريمه
وجب اجابته ولو كانت امراة ان كانت برزة ولو كان مريضا
او امراة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما الخامسة
الرشوة على الحكم حرام ويجب على المرتشي اعادتها النظر الثالث
في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحكم وهي
اربع الاولى التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والمكان
والنظر والانصات والعدل في الحكم ولو كان لاحد الخصمين

كافر اجاز ان يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية
لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه
الثالثة اذا سكتا استحب ان يقول تكلما او ان كنتما حضرتما
بشيء فاذكراه او ما ناسبه الرابعة اذا بدر احد الخصمين سمع
منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته
ولو ابتدئا بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه وان
اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه
المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار
او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان
او امرءة فان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على المقر
حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان
الا ان يقنع المدعي بالحلية وان امتنع المقر من التسليم امر
خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار
كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء روايتان

منها

منها تخلية ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى تستبين حاله
واما الانكار فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال نعم
امر باحضارها فاذا حضرت سمعها ولو قال البينة غائبة
اجل بمقدار احضارها وتكفيل المدعى عليه هنا تردد و
يخرج من الكفالة عند انقضاء اجل وان قال لا بينة عرفه
الحاكم ان له اليمين ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي
فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع الالتماس
المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف
المدعى عليه سقطت الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم
يجز له المقاصة ولو عاود الخصومة لم يسمع دعواه ولو
اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط
الحق بها ولو اكذب نفسه جاز مطالبة وحل مقاصة ولو
رد اليمين على المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع
سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضي عليه

بالنكول وهو المروي وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف
ثبت حقه وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم
بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلفه المدعي مع بينة الا في
الدين على الميت فيحلف على بقائه في ذمته استظهارا او
اما السكوت فان كان لآفة توصل اليه بمعرفة اقراره و
انكاره ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان
عنادا حبسه حتى يجيب المقصد الثالث في كيفية
الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن
ان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز
ويستحب للحاكم تقديم العظة ويجزيه ان يقول والله
ماله قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان
ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة
وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف وقيل يكتب
اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان

شرب

شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس
قضائه الا معذورا كالمريض او امرءة غير برزة ولا يحلف المنكر
الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى على
الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع اما المدعي ولا شاهد
له ولا يمين عليه الا مع الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف
على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى
المنكر الابراء والاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفيه اليمين
على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع
دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده
مالا ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه
بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه
سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد
واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل الهلال وا
لحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا

وتعديله ولو بدء باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة
ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره مسئلتان الاولى لا
يحكم باخبار حاكم الاخر ولا بقيام البيّنة بثبوت الحكم عند غيره
نعم لو حكم بين الخصوم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهد
ان بحكمه عند اخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم
الثانية القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو
هو احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة
وكلما يتساوى اجزاءه ويجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير
وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض
والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع النظر الرابع في الدعوى
وهو يستدعي فصولا الاول المدّعي هو الذى ان يترك لو ترك
الخصومة وقيل الذى يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط
التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد
الدعوى بصيغة الجزم وكون المدّعى مملوكا ومن كانت دعواه

عينا

عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقرّ باذل او مع جحوده و
عليه حجة لم يستقل المدّعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد
الشروط وحصل ما كان له في يد المدّعي للغريم المقاصة ولو كان
من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز
مسائل الاولى من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضى له به ومن
هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم الثانية لو انكسرت
سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرجه بالغوص
فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف الثالثة روى في الرجل دفع
الى رجل دراهم بضاعة فخلطها بماله ويتجر بها فقال ذهب
وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه
بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على
من خلط المال ولم ياذن له صاحبه واذن الباقون الرابعة
لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين فتلفت كان المستاجر
ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحقه حيث وضعه

الخامسة تقضى على الغايب مع قيام البيّنة ويباع ماله ويقضى
دينه ويكون الغايب على حجّته ولا يدفع اليه المال الّا بكفلاء
الثّاني الاختلاف فى الدّعوى وفيه مسائل الاولى لو كان فى يد
رجل وامرءة جارية فادعى انها مملوكة وادّعت المرءة حريّتها
وانها بنتها فان اقام احدهما بيّنة قضى له والّا تركت الجارية
تذهب حيث شاءت الثّانية لو تنازعا عينا فى يدهما قضى
لهما بالسّويّة ولكلّ منهما احلاف صاحبه ولو كانت فى يد
احدهما قضى بها للمتشبّث وللخارج احلافه ولو كانت فى
يد ثالث وصدقت احدهما قضى له وللآخر احلافه ولو صدّقهما
فلهما بالسّويّة ولكلّ منهما احلاف الاخر وان كذبهما اقرّت
فى يده الثّالثة اذا ادّعيا خصّا قضى لمن اليه معاقد القمط
وهى رواية عمرو بن شمر عن جابر وفى عمرو ضعف وعن منصور
ابن حازم عن ابى عبد الله ع ان عليّا ع قضى بذلك وهى
قضيّة فى واقعة الرّابعة اذا ادّعى اب الميتة عارية بعض

متاعها كلّف البيّنة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق
ضعيف الخامسة اذا تداعى الزّوجان متاع البيت فله ما فى
الرّجال ولها ما للنّساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفى رواية
هو للمرءة وعلى الرّجل البيّنة وفى المبسوط اذا لم يكن بيّنة و
يدهما عليه كان بينهما الثّالث فى تعارض البيّنات ويقضى مع
التّعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب
اليد لو انفرده بيّنة بالسّبب كالنّتاج وقديم الملك وكذا
لا ابتياع ولو تساويا فى السّبب روايتان اشبههما القضاء
للخارج ولو كانت يداهما عليه قضاء لكلّ منهما بما فى يد الاخر
فيكون بينهما نصفين ولو كان عين المدّعى فى يد ثالث قضى
بالاعدل فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن
خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الاخر ولو امتنعا
قسم بينهما وفى المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق
ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشبه كتب الشهادات

والنظر في امور الاول في الصفات الشاهد وهي ستة الاول
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل
اذا بلغ عشرا وهو شاذ ولتختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم
في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشرة ما لم
يختلفوا ويؤخذ باول قولهم وشرط في الخلاف الا يفترقوا
الثاني كمال العقل فالمجنون لا يقبل ومن يناله ادوارا يقبل
في حال الوثوق باستكمال فطنته الثالث الايمان فلا يقبل
الشهادة غير الامامي ويقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة
مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة تردد ويقبل شهادة المؤمن
على اهل الملل ولا يقبل شهادة احدهم على المسلم ولا غيره وهل
يقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع
الرابع العدالة ولا ريب في زوالها بالكباير وكذا في الصغاير مصرا
اما الندرة من اللمم ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب
واما الرهان عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج يرد به

الشهادة وكذا الغنا وسماعه والعمل بالات اللهو وسماعها والدف
الا في الاملاك والختان ولبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم
بالذهب والتحلي به للرجال ولا يقبل شهادة القاذف ويقبل
لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه وفيه قول اخر متكلف الخامس
ارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك
فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية
وهو الذي تسر بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول
وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا يقبل
شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره
من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط
والصحبة لا تمنع قبول الشهادة كالضيف والاجير على الاشبه
ولا يقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به من مهانة الـ
نفس فلا يؤمن خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايتان
اشهرهما القبول وفي قبول شهادته على المولى قولان

اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو اشهد عبديه
بحمل امته انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث
فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ويرجع الارث الى الولد ويكره له
استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم
او الفاسق ثم زال المانع وشهدوا قبلت السادس طهارة المولد
فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقيل يقبل في الشيء الدون وبه رواية
نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى التبرع بالاداء قبل الا
ستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله
نعم تردد الثانية الاصم يقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع
وفي رواية يؤخذ باول قوله وكذا يقبل شهادة الاعمى فيما لا
يفتقر الى الرؤية الثالثة لا يقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق
وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا يقبل في الحدود
ويقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي وفي الجراح والقتل بان
يشهد رجل وامرأتان ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفي

الديون

الديون مع الرجال ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم
القبول وتقبل منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة ويقبل شهادة
القابلة في ربع الميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية
وكذا كل امرأة تثبت شهادتها في الربع حتى تكمل اربعا فتقبل شهادتهن
في الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب المكروهة كالصياغة ولا ا
لصناعة الدنية كالحياكة والحجامة وبلغ الدناءة كالزبال والوقاد
ولا ذوي العاهات كالاجذم والابرص الثاني فيما يصير به شاهدا
وضابط العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة للافعال
كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط
اما السماع فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية ويصير
الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة والسماع
لما يكفي فيه السماع وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل
له لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق
المشهود عليه واذا ادعى الشاهد للاقامة وجب القبول الا مع

ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان
المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية ويتعين مع عدم من
يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة
ويجوز ان تسفر المرءة ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة
ولا يقيمها بالاقرار مسائل الاولى قيل يكفي في الشهادة بالملك
مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية والاولى الشهادة بالتصرف
لانه دلالة الملك وليس بملك الثانية يجوز الشهادة على ملك
لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان الثالثة لا يجوز اقامة
الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه وفي رواية ان شهد معه
آخر جاز اقامتها وفي الرواية تردد الرابعة من حضر حسابا
او سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش
بطلان الحق ان امتنع وفي الرواية تردد ويكره ان يشهد للمخالف
اذا خشي استدعاءه الى الحاكم يرد شهادته الثالث الشهادة
على الشهادة وهي يقبل في الديون والاموال والحقوق ولا تقبل

في الحدود ولا يجزي الا اثنان على شاهد الاصل وتقبل الشهادة على
شهادة النساء في موضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد و
اجلى الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي انني اشهد ولا تقبل شهادة
الفرع الا مع التعذر حصول شاهد الاصل بمرض او غيبته او موت
ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان
تساويا اطراح الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم
شاهد الاصل ولا يقبل شهادة على شهادة في شيء الرابع في اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم
ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية
ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان كانت تالفة
ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم
واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها يضمن
الشهود الثالثة لو كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي
ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم

ويردّ البعض ما وجب عليهم ويتمّ الولي ان بقي عليه شئ ولو قالوا
اخطانا الزمتهم الدّية ولو قال بعضهم اخطانا الزمه نصيبه من الدّية
ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمّدت ردّ عليه الولي ما يفضل
ويقتصّ منه انثاء وفي النّهاية تردّ الباقون من شهود الزّنا ثلثة
ارباع الدّية ويقتل والرّواية صحيحة السّند غير ان فيها
مسلّطا على اموال المعصومة بقول واحد الرّابعة لو شهد
بطلاق امرءة فتزوّجت ثمّ رجعا ضمنا المهر وردّت الى الاوّل بعد
الاعتداد من الثّاني ويحتمل هذه الرّواية على انّها نكحت
بسماع الشّهادة لا مع الحكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرّجوع
الخامسة لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثمّ قالا اوهمنا
والسّارق غيره اغرما دية يد الاوّل ولم يقبلا على الاخير لما
يتضمّن من عدم الضّبط السّادسة يجب شهرة شاهد الزّور و
تعزيره بما يراه الامام حسما للجرءة الاوّل
في حدّ الزّنا والنّظر في الموجب والحدّ واللّواحق امّا الموجب فهو

ايلاج الانسان فرجه في فرج امرءة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة
ويتحقّق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحدّ البلوغ
والعلم بالتّحريم والاختيار فلو تزوّج محرّمة كالامّ او المحصنة سقط
الحدّ مع الجهالة بالتّحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرّده شبهة
في السّقوط ولو تشبّهت الاجنبيّة بالزّوجة فعليها الحدّ دون
الواطي وفي رواية يقام عليها الحدّ جهرا وعليه سرّا وهي متروكة
ولو وطي المجنون عاقلة ففي وجوب الحدّ تردّد واوجبه الشّيخان
ولا حدّ على المجنونة ويسقط الحدّ بادّعاء الزّوجيّة وبدعوى ما
يصلح شبهة بالنّظر الى المدّعي ولا يثبت الاحصان الّذي يجب معه
الرّجم حتّى يكون الزّاني بالغا حرّا له فرج مملوك بالعقد الدّايم او
الملك يغدو عليه ويروح وتستوي المسلمة والذّمّيّة واحصان
المرءة كاحصان الرّجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا يخرج المطلّقة
رجعيّة عن الاحصان ويخرج البائن وكذا المطلّق ولو تزوّج معتدّة
عالما بالتّحريم حدّ مع الدّخول وكذا المرءة ولو ادّعيا الجهالة او احدهما

قبل على الاصح اذا كان ممكنا فى حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه
الرجم حتى يطاء وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد
على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال
وفى التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار
او البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته وتكرار
الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف مجلس الاقرار اشبهه انه لا يشترط
ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب
الرجم ثم انكر سقط ولا تسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام
مخيرا فى الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفى فى البينة اقل من
اربعة رجال او ثلثة وامرءتين ولو شهد رجلان واربع نساء
يثبت بهم الجلد لا الرجم ولا تقبل شهادة ستة نساء ورجل ولا
شهادة نساء منفردات ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحدوا
للفرية ولا بد فى الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل فى المكحلة
ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد فى الزمان والمكان

الواحد

الواحد ولو اقام الشهادة بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة و
تقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة
بعد قيام البينة ويسقط لو كانت قبلها رجلا كان او غيره النظر الثانى
فى الحد يجب القتل على الزانى بالمحرمة كالام والبنت والحق الشيخ
امرءة الاب وكذا يقتل الذمى اذا زنا بمسلمة والزانى قهرا ولا يعتبر
الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفى
جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنا ببالغة
عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعا و
فى الشاب روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا با
الصغيرة والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنى بالمحصنة الصغير
ولو زنا بها المجنونة لم يسقط عنها الرجم ويجب الجلد وكذا
لو زنا بها المجنون لم يسقط الرجم ويجز راس البكر مع الحد ويغرب
عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذى املك ولم
يدخل ولا تغريب على المرءة ولا جز والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان

او انثى محصنا كان او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب
ولو تكرر كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في
الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنى سبعاً قتل
في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى والحاكم في الذمي بالخيار
في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا الحد
على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع
وتخرج من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز ويرجم
المريض والمستحاضة ولا يحد احدهما حتى يبرء ولو راى
الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط
الحد باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا في البرد
الشديد ولا في الارض العدو ولا على من التجاء الى الحرم و
يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج للاقامة ولو احدث
في الحرم حد فيه واذا اجتمع الحد والرجم او يدفن المرجوم
الى حقويه والمرءة الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموز

بالاقرار

بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدء الشهود بالرجم
ولو كان مقرا بدء الامام ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد
بثيابه جلد بها اشد الضرب وقيل موسطا والفرق على جسده
ويتقى وجهه وتضرب المرءة جالسة وتربط ثيابها ولا يضمن
ديته لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب اعلام
الناس ليتوفروا ويجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب و
اقلها واحد ولا يرجم من لله قبله حد وقيل يكره النظر
الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا شهد اربعة
بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود
قولان الثانية اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان
ووجه السقوط ان يسبق منه القذف والثالثة يقيم الحاكم
حدود الله اما حقوق الناس فيقف على المطالبة الرابعة
من اقتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه
عشر قيمتها الخامسة من زوج امته ثم وطيها فعليه الحد

السادسة من اقر بانه زنا بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان
ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرءة وفيها تردد السابعة
من تزوج امة على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن فعليه
ثمن حد الزاني الثامنة من زنى في زمان شريف او مكان
شريف عوقب زيادة على الحد المقصد الثاني في اللواط والسحق
والقيادة واللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك
عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان
او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا و
يقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون ويؤدب الصغير ولو كان
ابا الغير قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه درئ
عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله
فللامام الاقامة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم
وموجب الايقاب القتل الفاعل والمفعول اذا كانا بالغا عاقلا
ويستوى فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح

والامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه
ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخر ومن لم يوقب فحده مائة
على الاصح ويستوى فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة
على الاشبه وتعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما
من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعزير
حد في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق
بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة
محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم
مع الاحصان وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد
ثلثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد
البينة ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر
مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال
في النهاية قتلتا مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير الا
لعذر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطى زوجته تساحقت

بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية
الجلد واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال وا
لصبيان باللواطة ويثبت بشاهدين او الاقرار مرتين والحد فيه
خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه
الحر والعبد والكافر والمسلم وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية
والاول مروي ولا نفي على المرءة ولا جز الفصل الثالث في حد القذف
ومقاصده اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط
وكذا لو قال له يا منكوحا في دبره باي لغة اتفق اذا كانت مفيده
للقذف في عرف القائل ولا يحد مع جهاله فائدتها وكذا لو قال
لمن اقر ببنوته لست بولدي ولو قال زنا بك ابوك فالقذف
لابيه او زنت بك امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين
فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كانا للمواجه
كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة والاشبه التعزير
وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو قال

يا ابا

يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه
ولو قالت زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمرءة تردد وا
لتعرض يوجب التعزير وكذا لو قال لامراته لم اجدك عذراء ولو قال
لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق
يا شارب الخمر وهو لم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين
من المكلف الحر المختار او بشهادة عدلين ويشترط في القاذف
البلوغ والعقل فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر وكذا المجنون
الثاني في المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او كافرا او مملوكا
او متظاهرا بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده
ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب الثالث في الاحكام فلو قذف
جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان طالبوا مجتمعين فان افترقوا
فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما يورث المال ولا يرثه
الزوج ولا الزوجة ولو قال ابنك زان او بنتك زانية فالحد

لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث الحد جماعة فعفا
احدهم كان لمن بقى الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في الرابعة
اذا حد ثلثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف
او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا يعزر الكافر
مع التنابز الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى يقتل من سب النبي
وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام ويحل دمه لكل سامع اذا
امن الثاني يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق
ام لا اذا كان ٢ كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن
عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة يعزر
من قذف عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا
بما دون الحد الفصل الرابع في حد المسكر والنظر في امور ثلثة
الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم
بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل فالتناول يعم الشارب والمستعمل
في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير

٢ ومطلقا مع ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا

اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة
ويسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار الثاني الحد وهو ثمانون
جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب
الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يحد
حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في
الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالث
في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها واخر
بقيئها حد الثانية من شربها مستحلا استتيب فان تاب ٢ اقيم
عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل
مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا او محرما الثالثة من
باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها
يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط
لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم

٢ وعاد

من حتم الحدّ الفصل الخامس في حدّ السّرقة وهو يعتمد فصولا
الاوّل في السّارق ويشترط التّكليف وارتفاع الشّبهة وان لا يكون
الوالد من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ
سرّا فالقيود ذاستة ولا يحدّ الطّفل ولا المجنون لكن يعزّران
وفي النّهاية يعفى عن الطّفل اوّلا فان عاد ادّب فان عاد حكّة
انامله حتّى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما
يقطع البالغ ولو سرق الشّريك ما يظنّه نصيبا لم يقطع وفي
سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احدٰهما لا يقطع
والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النّصاب ولو هتك
الحرز غيره واخرج هو لم يقطع والحرّ والعبد والمسلم والكافر
والذّكر والانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله
ولا عبد الغنيمة بالسّرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من
دونه على الاشهر والزّوج والزّوجة وكذا الضّيف وفي رواية
لا يقطع وعلى السّارق اعادة المال ولو قطع الثّاني في

المسروق

المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكّة
المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بدّ من كونه محرزا بقفل او غلق
او دفن وقيل كلّ موضع ليس لغير المالك دخوله الّا باذنه فهو حرز
ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمّامات
والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا
يقطع من سرق من جيب انسان او كمّه الظّاهرين ويقطع
لو كانا باطنين ولا يقطع في الثّمر على الشّجر ويقطع سارقه
بعد احرازه وكذا لا يقطع في سرقة ماكول عام سنة ويقطع
من سرق مملوكا ولو كان حرّا فباعه قطع لفساده لا حدّا و
يقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه النّصاب وقيل لا يشترط
لانّه ليس حدّ للسّرقة بل بحسب الجراد ولو نبش ولم يأخذ
عزّر فلو تكرّر وفات السّلطان جاز قتله ردعا الثّالث يثبت
الموجب بالاقرار مرّتين او بشهادة عدلين ولو اقرّ مرّة اغرم
ولم يقطع ويشترط في المقرّ التّكليف والحرّيّة والاختيار

ولو اقر للضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا لتطرق
الاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر الرابع في
الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة
والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من
مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما
ولو سرق في الحبس قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد
واحد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين و
لو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن يسار
قطعت اليمين وفي رواية لا يقطع وقال في النهاية ولو لم يكن
له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه
اكثر من الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل
البينة لا بعدها وتخير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على
رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد
الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا سرق اثنان نصابا

قال

قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد
نصابا الثانية لو قامت البينة بالسرقة فامسك ليقطع فشهدت
عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى
وبه رواية والاولى تمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين
الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم
يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه
الفصل السادس في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بر او بحر
ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه
ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد بعض
اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض
وحده القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب في اختلاف
قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل
ان قتل ولو عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان

اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفى ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه
ونفى ولو شهر السلاح مخيفا نفى لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه
سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك
لم تسقط ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على
القول الاخر ولا يترك على خشبه اكثر من ثلثة ايام وينزل ويغسل
على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب
عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته
حتى يتوب واللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب السلامة ولا
ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا لو كابر امرءة
على نفسها او غلاما فدفع فادى الى تلفه او دخل دارا وزجر ولم
يخرج فادى الزجر والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو
ظن العطب سلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال
ولا المنبج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون
بما يردع الفصل السابع فى اتيان البهائم ووطى الاموات وما يتبعه

اذا وطى

اذا وطى البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها
ولحم نسلها ولو اشتبهت فى قطيع قسم نصفين واقرع هكذا حتى
يبقى واحدة وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن له ولو كان
المهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم تكن له اخرجت
الى غير بلده وبيعت وفى الصدقة ثمنها قولان والاشبه انه يعاد
عليه ويعزر الواطى على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين
او الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
وتكرر الوطى مع التعذير ثلاثا قتل فى الرابعة ووطى الميتة كوطى الحية
فى الحد واعتبار الاحصان ويغلظ زيادة على الحد ولو كانت زوجته
فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود وفى رواية يكفى اثنان
لانها شهادة على واحد ومن لاط بميت كمن لاط بحى ويعزر زيادة
على الحد ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل يكفى المرة كان حسنا كتاب القصاص
وهو اما فى النفس واما فى الطرف والقود موجبه قصد البالغ

العاقل اذهاق النفس المعصومة المكافية عمدا و يتحقق العمد بالقصد
الى القتل بما يقتل ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا وان لم يقصد
القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق فالاشهر
انه بالحصاة والعود الخفيف اما الرمي بالحجر الغامز والسهم
المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في النار او ضربه بعصا
مكررا ما لا يحتمل مثله فمات او القاه الى الحوت فابتلعه او الى
الاسد فافترسه لانه لاله عادة ولو امسك واحد وقتل اخر
ونظر ثالث به فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا وتفقا
عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص على القاتل لا المكره وكذا
لو امره بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الامر ابدا ولو كان
المامور عبده فقولان اشبههما انه كغيره والمروي يقتل به
السيد وفي الخلاف وان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط القود
ووجب الدية على المولى ولو جرح جان افسرت الجناية دخل
قصاص الطرف في النفس اما لو جرح فقتله فقولان احدهما

لايدخل

لا يدخل قصاص الطرف في النفس والاخر يدخل وفي النهاية ان فرقه
لم يدخل ومستندها رواية محمد بن قيس ويدخل دية الطرف في
دية النفس اجماعا مسائل من الاشتراك الاولى لو اشترك جماعة
في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل من
ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم
فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي فان فضل منهم كان له
الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع
يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ورد فاضل الدية وله
قطع البعض ويرد عليهم الاخرون الثالثة لو اشترك في قتله
امرءتان قتلتا اولا رد اذ لا فضل لهما ولو كن اكثر رد الفاضل
ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض الاخر ولو اشترك رجل
وامرءة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد والمفيد جعل الرد
اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف الدية ولو قتل المرءة
فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية الرابعة لو اشترك

حرّ وعبد قال في النهاية له قتلهما ويردّ على سيّد العبد قيمته
وله قتل الحرّ ويردّ عليه سيّد العبد خمسة آلاف درهم او يسلم
العبد اليهم او يقتل العبد وليس لمولاه على الحرّ سبيل والحق ان
نصف الجناية على الحرّ ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي
ردّ على الحرّ نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته
عن نصف الدية ان كان في العبد ولو قتل الحرّ ردّ مولى العبد
عليه نصف الدية او دفع العبد ما لم تردّ قيمته عن النصف
فيكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد ردّ على المولى ما فضل عن
نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امرءة وعبد
رجلا فعلى كل منهما نصف الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته
بقدر جنايته فلا ردّ فان زاد ردّ على مولاه الزيادة القول
في الشرايط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول الحرية
فيقتل الحرّ بالحرّ ولا ردّ وبالحرة مع الرد والحرة وهل يؤخذ منها
الفضل الاصح لا ويتساوى المرءة والرجل في الجراح قصاصا

ودية

ودية حتى تبلغ ثلث دية الحرّ فينتصف ديتها ويقتص لها مع ردّ
التفاوت ومنها ولا ردّ ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة
بالامة والعبد ولا يقتل الحرّ بالعبد بل يلزم قيمته يوم قتل
ولا يتجاوز دية الحرّ ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني
مع يمينه ويعزّر القاتل ويلزمه الكفارة ولو كان العبد
ملكه عزّر وكفّر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف
وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة قيمتها ما
لم يتجاوز دية الحرة وكذا لا يتجاوز بدية العبد الذمي
دية الحرّ منهم ولا بدية الامة دية الذمية ولو قتل العبد
حرا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه
وليس للمولى فكه مع الكراهية الولي ولو جرح حرا فللمجروح
القصاص وان شاء استرقه ان استوعبت الجناية و
ان قصرت استرق منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه
حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية ويعاد العبد لمولاه

ان شاء الولي ولو قتل عبدا مثله عمداً فان كانا لواحد فالمولى
بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا
ان يتراضى المولیان بدية او ارش ولو كانت الجناية خطأ كان
لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته
عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه
ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان وبتقدير ان لا تخرج هل
يسعى في فكه رقبة المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد له او كان
مشروطا فهو كالرق المحض فان كان مطلقا وقد ادى شيئا فان
قتل حرا مكافيا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية
بما فيه من الرقية مبعضه ويسعى في نصيب الحرية ويسترق
الباقي منه او يباع في نصيب الرقية ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر
ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية
بالارش او تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي
ابن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسائل الاولى

لوقتل

لو قتل الحر حرين وليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب
ففي رواية هو لاولياء الاخر وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم
به للولي الاولى الثانية لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للاولى ويسراه
للثاني وفي النهاية ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد
وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل با
لاخير فالاخير ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استناد الى رواية
حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام الثالثة اذا قتل العبد
حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا يعتق لان
للولي التخيير في الاسترقاق ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر ع يصح ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه
اشتراط الصحة بتقدم الضمان الشرط الثاني الدين فلا يقتل مسلم
بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك
جاز الاقتصاص مع رد فاضل الدية ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية
بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي

مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله
واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه ولو اسلم بعد
القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ لزمه الدية في ماله ولو لم يكن
له مال كان الامام عاقلته دون قومه الشرط الثالث ان لا
يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة
والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام يقتل بالولد وكذا الاقارب
وفي قتل الجد بولد الولد تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد
المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا وخطأ على العاقلة وفي
رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة
اشبار ويقام عليه الحدود وفي الاشهر ان عمده خطأ حتى
يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل
البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون
ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبها وعلى العاقلة
ان كان خطأ ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية

ديته من بيت المال ولا قود على النائم لو قتل وعليه الدية وفي
الاعمى تردد اشبههما انه كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية
الحلبي عن ابي عبد الله ع ان جنايته خطأ يلزم العاقلة فان لم
يكن له عاقلة فالدية في ماله ويؤخذ في ثلث سنين فهذه فيها
مع الشذوذ تخصيص لعموم الاية الخامسة ان يكون المقتول محقون
الدم القول فيما يثبت به وهو الاقرار او البينة او القسامة اما
الاقرار فتكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار مرتين
ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية ولو اقر واحد
بالقتل عمدا والاخر خطأ تخير الولي تصديق احدهما ولو اقر واحد بقتله
عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص
والدية وودي من بيت المال وهو قضاء الحسن بن علي عليه السلم
واما البينة فهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين
ولا بشهادة رجل وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطأ
ودية الهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان

ان القاتل زيد واخر ان القاتل عمرو وقال في النهاية يسقط القصاص
ووجب الدية نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما
ولعله احتياط عصمة الدم لما عرض من تصادم البينتين ولو
شهدا انه قتله عمدا فاقر اخر انه هو القاتل دون المشهود عليه
رواية ضراره عن ابي جعفر ع للولي قتل المقر ثم لا سبيل له على
المشهود وله قتل المشهود ويرد المقر على اولياء المشهود نصف
الدية وله قتلهما ويرد على اولياء المشهود عليه خاصة نصف
الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم بالشركة وكذا في الزامهما
بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير مسائل الاولى قيل
يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى والا خلي
سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل العقوبة لم يثبت
سببها الثانية لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امراته
قتل الا ان يقيم البينة بدعواه الثالثة خطاء الحاكم في
القتل والجروح على بيت المال ومن قال لاخر لم يضمن ومن اعتدى

عليه

عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان تلفت واما القسامة فلا
يثبت الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كما لو وجد في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى
احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء في اللوث
اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات ومن وجد في فلاة
او في معسكر او في سوق او جمعة فديته من بيت المال ومع اللوث
يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون
يمينا وفي الخطاء خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن للمدعي
قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد ولو لم يحلف
وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم
يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد ولو نكل
الزم الدعوى عمدا او خطأ وتثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة
مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان
فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم

يحلف الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف المنكر
مع قومه ستة ولو لم يكن قوم حلف هو الستة ولما كان دية
دون دية النفس فبحسابه من ستة القول في كيفية
الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص ولا تثبت الدية فيه
الا صلحا ولا تخيير للولي ولا يقضي بالقصاص ما لم يتيقن التلف
بالجناية وللولي الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف
على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع قال الشيخ
فلو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين ولا
قصاص الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب
العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق او التغريق او الرضخ
بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص وهنا
مسائل الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل
لم يسقط القود على الاشهر وللاخيرين القصاص بعد ان يردوا
على المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفى البعض لم يقتص

الباقون

الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفى الثانية لو فر القاتل
حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له مال
اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية الثالثة لو قتل واحد
رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية
فلكل واحد منهم دية الرابعة اذا ضرب الولي الجاني وتركه
ظنا انه مات فبرء ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي
او يتتاركا والراوي ابان ابن عثمان وفيه ضعف مع ارساله
الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ به الاقتصاص
لم يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي
قتله رد دية اليد ان كانت قطعت في قصاص او اخذ ديتها
وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي وان كانت قد ذهبت
من غير جناية جان ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله
ولا رد وهي رواية سورة ابن كليب عن ابي عبد الله ع القسم
الثاني في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي كما في قصاص

النفس فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل من
المرءة ولا رد ومن المرءة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر
التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى في السلامة
فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف
انه لا ينحسم ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين
ولا يقتص للذمي من المسلم ولا العبد من الحر ويعتبر التساوي
في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجه
ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط
ما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر
الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز
ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال
النهار ولو قطع شحمة اذن فاقتص منها والصقها المجني عليه
كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين ويقتص للانف الشام
بعادم الشام والاذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع ذكر

الصحيح

الصحيح بالعنين ويقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان
عمي وكذا يقتص له منه بعين واحد وفي رد نصف الدية قولان
المروي الرد وسن الصبي ينتظر به فان عادت ففيها الارش و
الا كان فيها القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة
الحدقة اقتص منه بان يوضع على اجفانه القطن المبلول و
يفتح العين يقابل بمرآة محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو
قطع كف مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع و
يرد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجاء الى الحرم ويضيق
عليه من المأكل والمشرب حتى يخرج ويقتص ممن جنى في الحرم فيه

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل و
مقادير الديات واقسامه ثلثة عمد محض وخطاء محض وشبيه
بالعمد فالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله والشبيه
بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتأديب
او يعالج للاصلاح فيموت والخطاء المحض ان يخطأ فيهما مثل

ان يرمي الصيد فيخطأه السهم الى الانسان فيقتله فدية العمد مائة
من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلية كل حلة ثوبان
من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الف درهم
وتستادي في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي
وفي دية شبيهة العمد روايتان اشهرهما ثلث وثلثون بنت
لبون وثلث ثلثون حقه واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل
ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستادي في
سنتين وفي دية الخطاء ايضا روايتان اشهرهما عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وثلثون بنت لبون وثلثون
وثلثون حقه وتستادي في ثلث سنين ويضمنها العاقلة
لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل
يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم فلا اعرف الوجه
ودية المرءة على النصف من الجميع ولا يختلف دية الخطأ
والعمد في شئ من المقادير على النعم وفي دية الذمي روايتان

المشهورة

المشهورة منهما ثمان مائة درهم وديات نسائهم على النصف
من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان
اشبههما ان ديته كدية الحر المسلم وفي رواية كدية الذمي
وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت
اليه ويؤخذ من ماله الجاني ان قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته
ان قتله خطاء ودية اعضائه بنسبة قيمته مما فيه من الحر
من دية فمن العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون
ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان
على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد
برقته ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية
وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية
العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ولا تخيير
لمولى المجني عليه ولو كانت الجنايته لا يستوعب قيمته تخير
المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية

لسترقاقا او بيعا ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان او
انثى او ام ولد على التردد والنظر الثاني في موجبات الضمان والبحث
اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها
الاتلاف لا مع القصد والطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه
ولو ابرء المريض او الولي فالوجه الصحة لامساس الضرورة الى العلاج
ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله ع وقيل لا يصح لانه
ابرء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم اذا انقلب على
انسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد اما الظئر
فان طلبت بالمظايرة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت
عليه فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف بزوجته
جماعا او ضما فمات ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا
مامونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على راسه متاعا
فكسره او اصاب به انسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني
ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب

ولو وقع

ولو وقع انسان علو فقتل فان قصد فكان يقتل غالبا قتل به و
ان لم يقصد فهو شبه عمد يضمن الدية فان دفعه الهواء او زلق
فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية
المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال في النهاية
الدية بين الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما
ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية ابي
جميل عن سعد عن الاصبغ قال قضى علي ع وفي رواية ابي جميلة
ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج المتاخر وجها ثالثا في
الدية على الناخسة ان كانت ملجاة وعلى القامصة ان لم
تكن ملجاة واذا اشترك في هدم الحايط ثلاثة فوقع على احدهم
فمات ضمن الاخران الدية وفي الرواية ضعف والاشبه ان
يضمن كل واحد منهما ثلثا ويسقط ثلث لمساعدة التالف
ومن اللواحق مسائل الاولى من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلاً

ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره و
عدم البينة ففي القود تردد اشبهه انه لا قود وعليه الدية
ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان اشبههما اللزوم الثانية
اذا عادت الظئر بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها
ويلزمها الدية او احضاره او من يحتمل انه هو الثالثة لو
دخل عليه لص فجمع متاعا ووطي صاحبة المنزل قهرا فثار
ولدها فقتله اللص ثم قتلته المرءة ذهب دمه هدرا وضمن
مولاه دية الغلام وكان لها اربعة الاف درهم من تركته لمكابرتها
على فرجها وهي رواية عبد الله ابن طلحة عن ابي عبد الله ع
وعنه في امرءة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فاقتل
هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت المرءة الزوج ضمنت دية
الصديق وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر
الرابعة لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان
ففي رواية محمد ابن قيس ان عليا ع قضى بدية المقتولين

على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين من دية و
في رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين
على القبائل الاربعة واخذ دية المجروحين من دية المقتولين
والوجه انها قضية في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم
وكان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم
على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين وفي
رواية السكوني ومحمد ابن قيس جميعا وعن جعفر الصادق
وعن ابي جعفر ع ان عليا ع قضا بالدية اخماسا بنسبة
الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهو واقعة في عين فلا
يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في
التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن علته
غير السبب كحفر البئر ونصب السكين وطرح المعاثر والمزالق في
الطرق والقاء الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه
او كان في طريق مسلوك ضمن ديته ومنه نصب الميازيب وهو

جايز اجماعا وفى زمان ما لا يتلف به قولان احدهما لا يضمن و
هو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهى رواية السكونى ولو هجمت
دابة على الاخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن
صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط فى الاولى ولو
دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم والا فلا
ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنى بيديها وكذا القائد ولو
وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها وكذا لو ضربها غيره ضمن
الضارب وكذا السايق يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا
فى الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت
الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة
ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط فى ضمان المولى صغر المملوك
البحث الثانى فى تزاحم الموجبات اذا اتفق السبب والمباشرة
ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل
المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها فى غير ملكه

فدفع

فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد ومن هذا الباب
واقعة الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق باخر والثانى بثالث
وجذب الثالث رابعا فاكلهم الاسد فيه روايتان احديهما
رواية محمد ابن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فى الاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية للثانى وغرم الثانى
الثالث ثلثى الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى
رواية مسمع عن ابى عبد الله ع ان عليا ع قضى للاول ربع
الدية وللثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية
وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفى سند الاخيرة الى مسمع
ضعف فهى ساقطة والاولى مشهورة وعليها فتوى الاصحاب
النظر الثالث فى الجناية على الاطراف ومقاصده ثلثة الاول
فى ديات الاعضاء وفى شعر الراس الدية وكذا اللحية فان نبت فا
الارش وقال المفيد ان لم ينبت فمائة دينار وقال الشيخ فى اللحية
ان نبت ثلث الدية وفى الرواية ضعف وشعر الراس المرءة ديتها

فان بنت فهرها المثل وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد مائتان
وخمسون دينارا وفي بعضه بحسابه وفي العينين الدية وفي كل
واحد نصف الدية وفي الاجفان الدية وقال في المبسوط ربع الدية
في كل واحد وقال في الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث
وقال في النهاية في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر
وفي عين الاعور الصحيحة الدية الكاملة اذا كان العور خلقه او
ذهب بشيء من قبل الله تعالى وفي خسف العوراء روايتان اشبههما
ثلث الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر ففسد
ولو جبر على عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز
نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث
الدية وفي الاذنين وفي واحدة نصف الدية وفي بعضها بحسابها
ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي
الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة خلاف وقال في ا
المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختار المفيد

وقال

وقال في الخلاف في العليا اربع مائة وفي السفلى ستمائة وكذا قال
في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف
الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف
الدية وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي لسان الصحيح الدية
كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي
رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث ديته
وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب وفي رواية يضرب لسانه
بالابرة فان خرج الدم اسود اصدق وفي الاسنان الدية وهي ثمانية و
عشرون منها المقاديم اثنا عشر في كل واحدة خمسون والماخير ستة
عشر في كل واحدة خمسة وعشرون ولا دية للزوائد لو قلعت منضمة
ولها ثلث دية الاصل لو قلعت منفردة وفي اسوداد السن ثلثا الدية
وكذا روي في انصداعها ولم يسقط وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه
وفي قلع السوداء ثلث الدية ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر فان
نبتت فله الارش فان لم ينبت فله دية المنفردة وفي رواية فيها بعير من

غير تفصيل وهي رواية السكوني ومسمع السكوني ضعيف والطريق الى
مسمع في هذه ضعيف ايضا وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وحده المعصم في الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية على
الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلث
عقد وفي الابهام على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية في
شلل الاصابع او اليد او اليدين ثلثا ديتها وفي الظعن اذا لم ينبت او نبت
اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف
وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا الو احدودب وصار بحيث لا يقدر على
القعود ولو صلح بثلث الدية وفي ثدي المرءة ديتها وفي كل واحدة نصف
الدية وقال ابن بابويه رحمه الله في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة و
خمسة وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد ولو استوصل
الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي
الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى
ثلثا الدية لان الولد منها وفي درة الخصيتين فان فحج فلم يقدر على

المشي فثمان مائة دينار وفي الشفرين الدية وفي كل واحد نصف الدية
وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز
بين مجرى البول ومجرى الحيض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطيها بعد البلوغ
اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت
احديهما وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما
مفصل الساق وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين مسائل الاولى
دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما يخالط القلب
وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين الثانية لو كسر بعصوص
الانسان او عجانه فلم يملك غايطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة
قال الشيخان في كسر عضو خمس ديته فان جبر على غير عيب فاربعة
اخماس ديته كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية
العضو فان زاد على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه
بحيث يتعطل ثلثا ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية
فكه الرابعة قال بعض اصحابنا في الرقوة اذا كسرت فجبرت على غير

عيب اربعون دينارا والمستند كتاب ظريف الخامسة ان من داس بطن
انسان حتى احدث دلس بطنه او يعتدى بثلث الدية وهى رواية
السكونى وفيه ضعف السادسة من اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفى رواية ثلث
ديتها المقصد الثانى فى الجناية على المنافع فى العقل الدية فلو شجه
فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان وفى رواية ان كان بضربة واحدة
تداخلتا ولو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات
قيد به وان بقى ولم يرجع عقله فعليه الدية وفى السمع الدية وفى
سمع كل اذن نصف الدية وفى نقص السمع بحسابه من الدية وتسد
الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ويعتبر
المسافة من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوى ويكذب مع التفاوت
ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ من
ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس فى سكون الهوا وفى ضوء
العينين الدية ولو ادعى ذهاب قطرة عقيب الجناية وهى قائمة احلف

بالله القسامة وفى رواية تقابل بالشمس فان صدق بقيا مفتوحين وان
انطبقتا كذب ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل فى
النظر بالمنظور كما فعل فى السمع ولا يقاس فى غيم ولا فى يوم مختلفة وفى
الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه
وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال المنى كان فيه الدية
وقيل فى سلس البول الدية وفى رواية ان دام الى الليل لزمته الدية
والى الزوال ثلثا الدية والى ضحوة ثلث الدية المقصد الثالث فى الشجاج
والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة والحارصة
هى التى تقشر وفيها بعير وهل هى الدامية قال الشيخ والاكثرون على
خلافه فهى اذن التى تأخذ فى اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة
هى التى تأخذ فى اللحم كثيرا وهل هى غير الباضعة فمن قال الدامية هى
غير الحارصة فالباضعة هى المتلاحمة ومن قال الدامية هى الحارصة
فالباضعة غير المتلاحمة ففى المتلاحمة اذن ثلثة ابعرة والسمحاق

هى اللتى تعف على السمحات وهى جلدة المغشية للعظم وفيها اربعة
ابعرة والموضحة هى التى تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة
هى التى تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة هى اللتى تخرج على نقل العظم
وفيها خمسة عشر ابعرة والماموت وهى اللتى تصل امه الراس وهى الخريطة
الجامعة للدماغ وفيها ثلثة وثلثون بعيرا والحايفة هى التى تبلغ الجوف
وفيها ثلثة وثلثون بعيرا والحايفة هى التى تبلغ الجوف وفيها ثلث
الدية مسائل دية النافذة فى الانف ثلث الدية فلو صلحت فخمس
ولو كانت فى احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية فى شق ا
لشفتين حتى تبدو الاثنان ثلث ديتها ولو برءت فخمس ديتها ولو
كان فى احديهما فثلث ديتها ومع البراءة خمس ديتها الثالثة فى
احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفى اخضراره ثلث دينار
وفى سوادها ستة وقيل فيه كما فى الاخضرار وقال الجماعة منا وهى فى
البدن على النصف الخامسة كل عضو له دية مقدرة وفى ثلثه ثلثا
ديته وفى قطعه بعد ثلث دية السادسة دية الشجاج الشجاج

فى الراس والوجه سواء وفى البدن بنسبة العضو الذى يتوفيه
السابعة كل ما فيه من الرجل ديته ففيه من المرءة ديتها وفى
الذمى ديته ومن العبد بنسبة قيمته وكل ما فيه من الحر مقدرا
فهو من المرءة بنسبة ديتها ومن الذمى كذلك ومن العبد بنسبة
قيمته لكن الحرة تساوى الحر حتى تبلغ الثلث ثم يرجع الى النصف
والحكومة والارش عبارة عن واحد ومعناه ان يقوم سليما
لو كان عبدا ومجروحا كذلك وبنسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ
من الدية بحسابه الثامنة من لا ولى له فالامام وليه وله
المطالبة بالقود والدية وهل له العفو المروى لا النظر الرابع
فى اللواحق وهى اربعة الاول فى الجنين ودية الجنين الحر المسلم
اذا اكتسا اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان
ذميا فعشر دية ابيه وفى رواية السكونى عشر دية امه ولو كانت
امة او مملوكا فعشر قيمته امة المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح
فدية للذكر ونصف دية للانثى ولم يكس اللحم ففى ديته قولان

احدهما عشرة والاخرى تعذّر مع الدّية على حالته ففيه عظمًا
ثمانون ومضغة ستّون علقة اربعون ونطفة بعد استقرارها
فى الرّحم عشرون وقال الشّيخ فيما بينهما بحسابه ولو قتلت
المرءة فمات معها فللاولياء دية المرءة ونصف الدّيتين على
الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا كان او انثى كانت الدّية
بحسابه وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانّه مشكل وهو
غلط لانّه لا اشكال مع النّقل فلو القته مباشرة او بقيا فعليها
دية ما القته ولا نصيب لها من الدّية ولو كان مفزع
فالدّية عليه ويستحقّ دية الجنين وراثة ودية جراحاته
بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل
عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النّطفة عشرة دنانير والاشبه
الاستحباب الثّانى فى الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا ماكولا
كالنّعم بالزّكوة لزمه الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته
قال الشّيخان نعم والاشبه لا لانّه اتلاف بعض منافعه فيضمن التّ

التّالف ولو اتلفه لا بالزّكوة لزمته قيمته يوم اتلافه فلو قطع بعض
جوارحه او كسر شيء من عظامه فللمالك الارش وان كان ممّا
لا يؤكل وعليه الزّكوة كالاسد والنّمر ضمن ارشه وكذا فى قطع اعضائه
مع استقرار حيوته ولو اتلفه لا بالزّكوة ضمن قيمته حيّا ولو كان
ممّا لا يقع عليه الزّكوة كالكلب والخنزير ففى كلب الصّيد اربعون
درهما وفى رواية السّكونى يقوّم وكذا كلب الحائط والاول اشهر و
فى كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وكذا قيل فى كلب الحائط
ولا اعرف الوجه وفى كلب الزّرع قفيز من برّ ولا يضمن المسلم ما
عدا ذلك اما ما يملكه الذّمّى كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته
عند مستحلّيه وفى الجناية على اطرافه الارش ويشترط فى ضمانه
استتار الذّمّى به مسائل الاولى قيل قضى على ع فى بعير بين اربعة
عقله احدهم فوقع فى بئر فانكسر ان على الشّركاء حصّته لانّه حفظ
وضبطه الباقون وهو حكم فى واقعة فلا يتعدّى الثّانية فى
جنين البهيمة عشر قيمتها وفى عين الدّابة ربع قيمتها الثّالثة روى

السكونى عن ابى جعفر عن ابيه عن على ع قال كان لا يضمن ما افسدت
البهائم نهارًا ويضمن ما افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان
فى السكونى ضعفا والاولى اعتبار التفريط ليلا كان او نهارًا الثالث
فى كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء
مع المباشرة دون التسبيب فلو طرح حجرًا فى ملك غيره او سائلة
فهلك بها عاثر ضمن الدية ولا كفارة ويجب بقتل المسلم ذكرًا
كان او انثى صبيا او مجنونا حرًا او عبدا ولو كان نحو ملكا للقاتل
وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا تجب قبل ذلك ولا
يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا ولو قتل المسلم مثله فى
دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه
حربيا فلا دية وعليه الكفارة الرابع فى العاقلة والنظر فى المحل
وكيفية التقسيط واللواحق واما المحل فالعصبة والمعتق و
ضامن الجريرة والامام والعصبة من يتقرب الى الميت بالابوين
او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد وان

علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول اظهر ومن
الاصحاب من شرك بين يتقرب بالاب او بالام ومع من
يتقرب بالام او الاب وهو استناد الى رواية سلمة ابن
كهيل وفيه ضعف ويدخل الاباء والاولاد فى العقل
على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا تعقل المرءة ولا الصبى ولا
المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة الموضحة فما
فوقها اتفاقا وفى مادون الموضحة قولان والمروى انه لا
تحمله غير ان فى الرواية ضعفا واذا لم تكن عاقلة من قومه
ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته الذمى فى ماله وان
كانت خطأ فان لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يؤدى
اليه ضريبته ولا يعقله قومه واما كيفية التقسيط فقد
تردد فيه الشيخ والوجه وقوعه على تولى الامام او من
نصبه بالحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبدء
بالتقسيط على الاقرب فالاقرب ويوجلها عليهم على

ما سلفه واما اللواحق فمسائل الاولى لو قتل الاب ولده عمدًا
دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها ولو لم
يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة
ويرثها الوارث وفي توارث الاب قولان اشبههما
انه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا
الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه الدية
من العاقلة تردد الثانية لا تعقل العاقلة عمدًا ولا
اقرارًا ولا صلحًا ولا جناية للانسان على نفسه ولا يعقل
المولى عبدًا قنا كان او مدبرًا او ام ولد على الاظهر الثالثة
لا يعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال ويختص ضمانها
بالجناية على الادمي فحسب الحمد فهذه اخر ما اردنا
وقصدنا حصره مختصرين مطوله ومحررين محصّلًا
وان شاء الله تعالى ان يجعل لنا ممن شكر عمله
ومن غفر لله وجعل الى الجنة منقلبه ومنتقله انه



لا يخيب من سائله ولا يخيب من امله تمت الكتاب

بعون الملك الوهاب

